



الناري السباني

الأمير يوسف القرظاوي

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام

(٢)

المرجعية العليا في الإسلام

للقرآن والسنة

ضوابط ومخازير في الفهم والتفسير



مكتبة وهيب

نحو وحدة فكرية للعالمين للإسلام

(٢)

المرجعية العليا في الإسلام

للقرآن والسنة

ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير



مكتبة هبة

إلى أئمة الأئمة رعايا القضاة
ت. ١٣٩١هـ / ٢٠٧٠م - ٢٣٩٠٢٧٤٦



النادي الشبابي



دار الكتب المصرية

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

القرضاوي، يوسف .

المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة :

ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير / يوسف

القرضاوي . ط ٤ - القاهرة : مكتبة وهبة

للطبع والنشر والتوزيع ، ٢٠١٢

٣٦٠ صفحة ، ٢٤ سم . (نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام ٢٠)

تدمك ٨ ٢٨٣ ٢٢٥ ٩٧٧ ٩٨٧

١ - القرآن - تفاسير

أ - العنوان

٢٢٧، ٢



المرجعية العليا في الإسلام

للقرآن والسنة

ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير

الإمام يوسف القرضاوي

الطبعة الرابعة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م

((مزيدة ومنقحة))

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -

عابدين - القاهرة

٣٦٠ صفحة ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع : ٢٠١٢/١١٤٢٨

الترقيم الدولي : I.S.B.N.

987-977-225-383-8

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء
منه ، أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،
أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على
أى نحو . بدون أخذ موافقة كتابية
سابقة من الناشر أو المؤلف .

All rights reserved to Wabbah Publisher.
No Part of this Publication may be
reproduced, stored in a retrieval
system, or transmitted, in any form or
by any means, electronic, mechanical,
photocopying, recording or otherwise,
without the prior written permission of
the publisher or of the author .

من الدستور الإلهي للبشرية

القرآن الكريم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ رَّبٌّ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ * وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أُمِرُوا لَيُخْرِجَنَّ قُلٌ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ (النور: ٤٧-٥٤).

* * *

من مشكاة النبوة الخاتمة

من أقوال الرسول ﷺ :

عن أبي هريرة : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى » ، قالوا : يا رسول الله ، ومن يأبى ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » .

رواه البخاري .

عن المقدم بن معدى كرب : « ألا إني أوتيت الكتاب ، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قرأه » .

رواه أحمد وقال من خرجوه : إسناده صحيح ، و أبو داود والترمذي وحسنه .

عن ابن عباس : « قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم ، فاحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ » .

رواه مالك والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهِدُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ .
اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ .

اللَّهُمَّ نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَصَفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، الَّذِي أَرْسَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَحُجَّةً عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، بِشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَيْكَ بِإِذْنِكَ وَسَرَاجًا مَنِيرًا ، فَأَدَّى الْأَمَانَةَ ، وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ ، وَنَصَحَ لِلأُمَّةِ ، وَبَيَّنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْبَيضَاءِ ، لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ .

فَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْمِيَامِينَ ، الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَعَنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد . .

فإن أعظم نِعَمِ الله - تبارك وتعالى - علينا وأتممها وأبقاها : أن هدانا للإسلام ، دين الله الذي أنزل به كتبه ، وبعث به رسله ، ولا يقبل دينًا غيره : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (آل عمران: ١٩) ، ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥) .

أكملهُ الله لنا ، وأتمم به النعمة علينا ، وكان له سبحانه علينا بذلك أعظم الفضل والمِنَّة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) .

حرَّف أهل الكتاب قبلنا كتابَ الله الذي أنزل إليهم ، وبدَّلوا دينَ الله الحق ، وكتبوا الكتب بأيديهم ، ثم قالوا : هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمنًا قليلًا ، ولوَّأ ألسنتهم بالكتاب ليحسب من الكتاب وما هو من الكتاب ، ثم حرَّفوا الكتاب مرة أخرى تحريفًا معنويًا ، بأن فسَّروه تبعًا لأهوائهم ، وخدمة لأغراضهم ، فضلَّوا وأضلَّوا .

وزاد الأمر خيالاً أنهم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣١) يُحِلُّونَ لَهُمْ ما شاءوا مما حَرَّمَ الله ، ويَحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ ما أرادوا مما أَحَلَّ الله ، فيطيعونهم طاعة العابد لمعبوده ، لا يُسألون ولا يُناقشون ، فقد جعلوا لهم سُلطانًا مع سلطان الله عَزَّ وَجَلَّ ، فتعالى الله عما يشركون .

بل جعلوا لمجامعهم المقدَّسة ، أو لرئيسهم الديني الأعلى (البابا) سُلطة تغيير العقائد ، بالإضافة إليها أو الحذف منها .

وإننا لنحمد الله تعالى - نحن المسلمين - أن أنزل الله علينا كتابًا تولى حفظه بنفسه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاحِفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ، ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت: ٤٢) .

هو كما وصفه منزله جَلَّ ثَنَاهُ : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (المائدة: ١٥، ١٦) .

أَنزَلَهُ تَعَالَى : ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾

(النحل: ٨٩) .

فوضع به أسس العقيدة ، وقواعد الشريعة ، وكلّيات الدين ومبادئه الأساسية في الاعتقاد والفكر ، والتشريع والسلوك .

ختم الله به الكتب ، كما ختم بمحمد - الذي أنزل عليه - الرسل ، وكلفه - صلوات الله عليه - أن يُبينه للناس ، فكانت سُنَّته ﷺ البيان النظري ، والتطبيق العملي لكتاب الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤) .

وهكذا فعل ﷺ : علّم وبيّن ، وبلغ وأرشد ، وطبق ونفّذ ، وكان لنا فيه الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ، فما ترك أمراً يقربنا من الله تعالى إلا أمرنا به ، ولا أمراً يبعدنا عن الله تعالى إلا نهانا عنه ، نطقاً بذلك سُنَّته ، ودلّت على ذلك سيرته ، ومضى على ذلك خلفاؤه الراشدون ، وأصحابه المهتدون ، وبذلك قامت الحُجَّة ، واتضحت المحجّة ، وعصم الله الأمة من الضلالة ، وحماها من الجهالة .

وبهذا تحدّدت مصادر المعرفة بأحكام الإسلام ، وبعبارة أخرى : تحدّدت « المرجعية العليا » للإسلام .

فليست هي لمجمّع من المجامع الدينية أو العلمية ، كما عُرِف ذلك عند النصارى ومجامعهم المسكونية المقدسة .

وليست هذه المرجعية لرئيس ديني ، مهما علا كعبه في العلم والتقوى ، فليس لدى المسلمين « بابا » يوصف بالقداسة والعصمة ، كما عند غيرهم .

وليست هذه المرجعية لمدرسة أو مذهب ، أو طريقة ، قلّها مقلّدون في مجال الاعتقاد والفكر ، أو في مجال الفقه والتشريع ، أو في مجال التربية والسلوك .

فما وجدَ من ذلك في تاريخ الإسلام وتراثه إنما هو اجتهادات بشر غير معصومين ، في فهم الإسلام والعمل به ، يؤخذ منهم ، ويرد عليهم ، من أصاب

منهم فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر ، ما دام هذا الاجتهاد صادراً من أهله في محله ، مصحوباً بالنية الصالحة .

تحددت « المرجعية العليا » في الإسلام للمصدرين الإلهيين المعصومين : القرآن والسنة ، اللذين أمرنا باتباعهما ، وأن نرد إليهما ما تنازعنا فيه .

وإن شئت قلت : هو مصدر واحد ، أو مرجع واحد ، هو « الوحي الإلهي » ، سواء أكان وحياً جلياً متلوّاً ، وهو القرآن ، أم وحياً غير جلي ولا متلو ، وهو السنة . أما عمل « العقل الإسلامي » في تفسير القرآن ، وشرح الحديث ، واستنباط الأحكام ، فلا عصمة له في مفرداته وجزئياته . ولكنه - في مجموعه - ضروري لفتح المغاليق ، وتبيين الطريق ، وترشيد الفهم ، وتسديد الاستنباط والاجتهاد ، حتى لا تزل الأقدام ، وتضل الأفهام .

ومن هنا حرص الإمام الشهيد حسن البنا - وهو يقدم أصوله في فهم الإسلام - أن يحدد مرجعيته من أول الأمر ، تحديداً لا لبس فيه ولا غموض ، فيبين « أن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام » .

وهذا المبدأ مما لا يجوز أن يخالف فيه مسلم رضي الإسلام ديناً ، فهذا موجب عقد الإيمان : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾

(الأحزاب: ٣٦) .

وإنما يأتي الخلاف - وربما العناد والمشاقة - في الفهم والتفسير ، لقصور في العلم ، أو اضطراب في الفكر ، أو خبط في القصد ، أو كيد للدين .

لهذا كان من الأهمية بمكان : التنبيه على أهم المعالم والضوابط ، وأخطر المزالق والمحاذير ، في فهم الأصول المعصومين ، وتفسيرهما ، وأن نطيل النفس في ذلك بعض الإطالة ، لخطورة الموضوع ، واختلاف المدارس الإسلامية فيه بين الإفراط والتفريط ، ودخول غير الإسلاميين في المعمعة للتشويش والتشويه .

هذا مع أن لنا دراسة خاصة في فهم السُّنة النبوية والتعامل معها ، قد نشرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ونُعدّ دراسة أخرى مستقلة ومستفيضة في كيفية التعامل مع القرآن الكريم أيضاً ، أرجو أن يمدنا الله تعالى بتوفيقه وعونه لإتمامها قريباً على وجه يرضيه^(١).

فما ذكرته هنا في شرح هذا الأصل لا يُغني عن الرجوع إلى الكتابين المذكورين .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿

(آل عمران: ٨، ٩) .

الدوحة : المحرم ١٤١٣ هـ

الموافق يوليو ١٩٩٢ م .

الفقير إلى الله تعالى

يوسف القرضاوي

(١) وقد صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٩٩٩ م ، عن دار الشروق ، القاهرة ، وطبع بعد ذلك ثمانى طبعات .

مصادر المعرفة بأحكام الإسلام

الأصل الثاني من الأصول العشرين

« القرآن الكريم ، والسُّنَّة المطهَّرة ، هما مرجع كل مسلم في تعرّف أحكام الإسلام .
ويُفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية ، من غير تكلف ولا تعسف . ويُرجع في فهم السُّنَّة المطهَّرة إلى رجال الحديث الثقات » .

« حسن البنا »

تمهيد

الإسلام هو دين الله الذي أنزل به آخر كتبه ، وبعث به آخر رسله ، ليُخرج به الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد .

وأحكام الإسلام هي مجموعة التكاليف والتعاليم التي دعا إليها رسول الله ﷺ وبلغها لأمته ، مما أخبر الله به - في كتابه ، أو على لسان رسوله - من حقائق الوجود ، وعوالم الغيب ، من كل ما يتصل بالألوهية أو النبوة أو الآخرة ، ومما أمر به سبحانه ، أو نهى عنه ، أو أباحه لعباده ، في شئون الدين والحياة .

فأحكام الإسلام لا تقتصر على الجانب العملي أو التشريعي فحسب من العبادات والمعاملات ، مما يعالجه علم « الفقه » ، ولا على الجانب النظري أو العقائدي فقط ، وهو ما يعالجه علم « التوحيد » أو « الكلام » ، ولا على الجانب الروحي ، أو الخلقي ، مما يعالجه علم « التصوف » أو « الأخلاق » ، وإنما يشمل ذلك كله في توازن وتكامل واتساق .

● لماذا لم يذكر الإجماع والقياس ضمن مصادر الإسلام ؟

ويعرض هنا سؤال ، وهو : لماذا لم يذكر الأستاذ البنا « الإجماع » و « القياس » ضمن مصادر المعرفة بالأحكام الشرعية ؟

والجواب ؛ أولاً : أن هذين المصدرين يُذكران - مع الكتاب والسنة - بالنسبة « للأحكام الفرعية العملية » ، التي يعنى بها « علم الفقه » . والحديث هنا عن أحكام الإسلام كلها التي تشمل - مع الأحكام الفقهية - العقائد والأخلاق والفكر والسلوك . وهذه تعتمد على المصدرين الأساسيين : القرآن والسنة .

وثانياً : أن هذين المصدرين - الإجماع والقياس - إنما استدل على إثباتهما بالقرآن والسنة ، وبهذا ثبتت حجيتهما لا بذاتهما . ومعنى هذا : أن الأصل في الاستمداد والاستدلال هو القرآن والسنة .

وثالثاً : أن الكتاب والسنة هما المصدران القطعيان المعصومان اللذان لا يخالف مسلم صحيح الإسلام في حُجَّتَيْهِمَا^(١) بخلاف الإجماع والقياس ، ففيهما كلام كثير مذكور في أصول الفقه . وإن كان جمهور الأمة يعتبرونهما .

هناك كلام في الإجماع : في إمكانه ، وفي وقوعه ، وفي العلم به إذا وقع ، وفي حُجَّتِهِ بعد العلم به .

وهناك كلام في القياس وحُجَّتِهِ وشروط قبوله . ونزاع الظاهرية وغيرهم في ذلك معلوم غير مجهول .

فليست الأحكام مقصورة على الجانب التشريعي العملي فقط ، كما يتبادر إلى بعض الأذهان .

لقد جاءت أحكام الإسلام تبني العقيدة السليمة ، وتصحيح المفاهيم والتصورات ، وتنشئ ما يقبله الله ويحبه من الشعائر والعبادات ، وتضع أفضل القواعد ، وأعدل المبادئ لتنظيم المعاملات ، وتزكية الأنفس ، وتهذيب الأخلاق ، وتوجيه الأفكار والمشاعر ، والأعمال والأنظمة ، وفقاً لما يحبه الله ويرضاه .

فهذا هو « الشمول » الذي تميّز به هذا الدين : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩) . . والذي تحدثنا عنه في الأصل الأول .

(١) قد يقول البعض : إن الشيعة الجعفرية الاثنا عشرية يقولون بأن القرآن الحالي لا يحتوي كل الوحي المنزل من عند الله . وهذا مذكور في « الكافي » وفي بعض كتبهم . ولكن المحققين منهم يرفضون هذه الروايات ، ويعتبرونها من كلام « الإخباريين » والعمدة هم « الأصوليون » . ولهذا لا يوجد عند الشيعة مصحف غير مصحف سائر المسلمين ، فهو الذي يطبعونه ، ويحفظونه لأولادهم ، ويذيعونه في إداعاتهم وتلفازهم ، ويفسرونه في كتبهم ، ويحتجون به في كتبهم العقائدية والفقهية ، وهم مجمعون على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله بيقين . أما السنة فهم لا يرفضونها من حيث المبدأ ، ولكن يشترطون أن تروى عن طريق رجالهم وحدهم ، وهذا ما نكره عليهم ، كما أنهم يضمنون - إلى سنة النبي ﷺ - سنة الأئمة الاثني عشر المعصومين في اعتقادهم ، وهو ما نخالفهم فيه أيضاً .

وواجبنا بعد معرفة هذا الشمول أن نحدد «المصادر» التي نستقي منها هذه الأحكام ، فإن تحديد المصدر شرط لا بد منه ، لاستبانة الحكم الصحيح للإسلام ، وإقناع الغير به ، وتمييز ما هو من الإسلام حقاً وما ليس منه ، مما ألصق به ، أو ادّعي عليه ، جهلاً وغفلة ، أو تليساً وتزويراً .

● سوء الفهم للإسلام ومظاهره :

لقد فهم كثير من المسلمين - وغير المسلمين - الإسلام فهماً غير سليم ولا مستقيم ، فهماً حرفوا به الإسلام عن حقيقته كما أنزله الله ، وكما دعا إليه رسوله ﷺ ، وكما فهمه أصحابه ومن تبعهم بإحسان .

وكانت مظاهر هذا التحريف أربعة :

- ١- تجزئته ، بإهدار بعض تعاليمه الأصيلة أو إعطائها دون حقها .
- ٢- إضافة ما ليس من تعاليمه إليه ، من أوهام الفكر ، وشطحات الخيال ، وتطرفات الميل والنحل .
- ٣- مسخ بعض تعاليمه وتشويهها وتحريفها عما شرعت له .
- ٤- اختلال النسب والتوازن بين القيم التي وضعها لتكاليفه وأعماله .

● ضرورة تحديد المصادر :

لهذا كان لا بد من تحديد مصادر المعرفة التي يؤخذ عنها الإسلام الصحيح ، وتحديد طريقة الأخذ عنها ، حتى لا نقع في تجزئة الإسلام والنقص منه ، أو الابتداع والزيادة فيه ، أو تشويهه وتحريفه عن أهدافه ومساره ، أو اختلال التوازن بين أجزائه وأحكامه .

وإذا كان الإسلام هو المنهج الإلهي الرباني ، الذي شرعه الله لعباده ، ورضيه لهم ، وأتم به نعمته عليهم ، فلا بد أن يكون مصدر المعرفة بهذا المنهج ربانياً أيضاً . وهو الوحي الذي هو الوسطة بين الله وعباده .

ونحن المسلمين نعتقد أن الله لم يدع عباده هملاً ، ولم يتركهم سدى . بل أرسل إليهم رسلاً من عنده : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء: ١٦٥) ، ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥) ، وختم هؤلاء الرسل والنبیین بمحمد ﷺ الذي أوحى إليه القرآن الكريم ، ليُخرج به الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، كما أنزل عليه وحياً آخر ليست له خصائص القرآن في النظم والإعجاز والتعبد بتلاوته ، وهذا الوحي هو السُّنَّة التي بها بين الرسول القرآن : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤) .

● القرآن والسُّنَّة مصدران الإسلام :

فالقرآن والسُّنَّة هما المصدران الوحيدان لتعرف أحكام الإسلام وتعاليمه : في العقائد والتصورات ، والعبادات والتشريعات ، والأخلاق والآداب ، وشتى مجالات الحياة ، على أن نفهم القرآن والسُّنَّة فهماً صحيحاً .

● اتجاهات مرفوضة يجب التنبيه عليها :

وهذا التحديد يعارض عدة اتجاهات :

- ١- اتجاه الذين يريدون أن يأخذوا بعض القرآن دون بعض .
- ٢- اتجاه الذين يريدون أن يأخذوا بالقرآن وحده ، منفصلاً عن السُّنَّة .
- ٣- اتجاه الذين يريدون أن يأخذوا ببعض السُّنَّة دون بعض .
- ٤- اتجاه الذين يريدون أن يفسروا القرآن والسُّنَّة تفسيراً يخضع للأهواء ، ولا يتقيد بأية أصول أو قواعد إلا مواكبة التطور ، ومسايرة نزعات التنصير والاستشراق والمذاهب المستوردة !
- ٥- اتجاه الذين يرفضون الرجوع إلى المنابع الأصلية ، مكتفين بالتقليد في كل المسائل ، وإن تغير الزمن والعرف والحال ، معتبرين أقوال شيوخهم ومذاهبهم هي الشرع .

٦- اتجاه الذين يحملون الإسلام كل ما أضيف إليه على مر العصور من أفهام الرجال ، وتطبيقات البشر الذين يخطئون ويصيبون ، بل يستقيمون ويزيغون ، وهؤلاء يعتقدون أن كل ما حوته الكتب من أقوال وآراء هو الإسلام ، وأن ما حملته تاريخ المسلمين من أثقال وأوزار هو الإسلام !

وهذه كلها اتجاهات خاطئة ينكرها الإسلام الحق ، وينكرها دعاة الصادقون ، وتنكرها الحركة الإسلامية منذ مطلع فجرها . ولا بد من كشف هذه الاتجاهات وبيان خطئها وانحرافها ، في ضوء الأدلة الشرعية ، والأصول العلمية ، بغية الوصول إلى الاتجاه السليم ، والصراط المستقيم ، من خلال بيان موقف المسلم من كتاب الله ، ومن سنة رسول الله ﷺ .

ومن نعمة الله على أهل الإسلام أنه تكفل سبحانه بحفظ كتابهم من الضياع أو التحريف أو التبديل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

وذلك موافق لحكمة الله تعالى ؛ فإن هذا الكتاب يتضمن كلمات الله الأخيرة لخلقه ، فليس بعده كتاب ، ولا بعد النبي المنزل عليه رسول . فلو ضاع هذا الكتاب أو حُرِفَ - كما حدث للكتب السابقة - لأصبحت البشرية بلا ميزان ترجع إليه ، ولا هادٍ تُعوّل عليه ، ولا أمل لها في ذلك الميزان وهذا الهادي يوماً ما ، بعد أن انقطع الوحي ، وتمت صلة السماء بالأرض بهذا القرآن .

وإنما لم يضمن الله حفظ الكتب المنزلة على الأنبياء من قبل ، لأنها كانت موقوتة بزمان معين ، وبأمر خاصة ، ثم ينسخها غيرها . بخلاف القرآن ، فهو منزل على خاتم النبيين ، للأمة الخاتمة .

وكفالة الله تعالى بحفظ القرآن تتضمن كذلك كفالته بحفظ السنة في جملتها ؛ لأن السنة بيان للقرآن ، وشرح نظري وعملي له ، وحفظ المبين يستلزم حفظ البيان . كما بين ذلك الشاطبي رحمه الله .

* * *

موقف المسلم
من المصدر الأول : القرآن

موقف المسلم من المصدر الأول « كتاب الله »

إن موقف المسلم من كتاب الله تعالى موقف واضح بَيِّن ، لا اشتباه فيه ، ولا اختلاف عليه .

● موقف الإذعان والتسليم :

وهو موقف الإذعان والتسليم لكل ما جاء فيه ، مما يتعلق بالعقائد أو بالعبادات أو بالأخلاق أو بالمعاملات ، فالقرآن الكريم لم يفرِّق بينها . فكلها تتضمن كلمات الله الهادية إلى أقوم سبيل ، الداعية إلى كل هدى ورشد ، والمحذرة من كل ضلال وغي . كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا سمعتَ الله تعالى يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فأصغ لها سمعك ؛ فإنه خير تُؤمر به ، أو شر تُصرف عنه ^(١) .

وما أمر الله تعالى به ، وما نهى عنه ، وما وجَّه إليه ، يجب أن يُتلقَى كله بالرضا والقبول ، فهذا هو موجب الإيمان بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًّا ورسولًا . وإلا كان على المسلم أن يراجع إيمانه من جديد .

أما مَنْ كان على بينة من ربه ، وبصيرة من دينه ، فلا مجال ولا مبرر لأن يتحير عقله ، أو يرتاب قلبه ، أو يتلعثم لسانه ، أو يتردد عزمه ، أمام أي حكم أو مبدأ أو قيمة أو توجيه جاء به القرآن .

إن مجيئه في القرآن قد حدَّد لنا ربانية مصدره ، ووفَّر علينا الجهد والوقت للبحث في ثبوت نسبه أو نسبه ، بعد أن ثبت بالتواتر اليقيني الذي لم يتوافر لكتاب ديني من قبل : أنه كلام الله تعالى الموحى به إلى محمد ﷺ ، المحفوظ في الصدور ، المتلو بالأسنة ، المكتوب في المصاحف ، المحفوظ بالتكريم الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت: ٤٢) .

(١) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٥٠) .

كما ثبت بالأدلة العقلية القاطعة أن هذا القرآن من عند الله ، وأنه آية محمد الكبرى ، ومعجزته العظمى الباقية على مرّ الدهور ، وكرّ العصور ، لأن أمة محمد ﷺ باقية إلى قيام الساعة ، لأنها خاتمة الأمم ، كما أن رسولها خاتم الرسل والنبين ، فناسب أن يكون كتابها خاتم الكتب .

● واجب التدبر وحسن الفهم للقرآن :

وليس على المسلم بعد أن يتلقى القرآن مؤمناً به ، مُدْعِناً له ، منقاداً لأمره ، ونهيه ، إلا أن يتدبره ويحسن فهمه والتفقه فيه ، كما قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (ص: ٢٩) .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

(النساء: ٨٢) .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد: ٢٤) .

● لماذا أنزل الله القرآن ؟ :

وبعد التدبر وحسن الفهم تأتي مرحلة العمل والتنفيذ .

فالقرآن لم ينزله الله تعالى لمجرد التبرك بتلاوته ، ولا لتزيين الجدران بآياته ، ولا لقراءته على الأموات ابتغاء أن يرحمهم ربهم .

إنما أنزل الله القرآن ليضبط بهدايته مسيرة الحياة ، ويحكمها بما أنزل الله من الهدى ودين الحق ، ويهدي بنوره البشرية للتي هي أقوم ، ويخرج الناس من الظلمات إلى النور .

فالقرآن لم ينزله الله ليُتلى على الأموات بل ليحكم الأحياء ، لم ينزله لتزدان به الجدران ، بل ليزدان به الإنسان .

وبركة القرآن إنما هي في اتباعه والعمل به كما قال تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٥) .

حدد القرآن نفسه أهدافه التي أنزله الله ليحققها في الحياة والناس في عبارات أبين من فلق الصباح . مثل قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء: ١٠٥) .

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ ﴿ فَاَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ اِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيْمًا ﴾ (النساء: ١٧٤، ١٧٥) .

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (المائدة: ١٥، ١٦) .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (المائدة: ٤٨) .

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة: ٤٩) .

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف: ٢) .

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (إبراهيم: ١) .

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ ﴿ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الإسراء: ٩، ١٠) .

ومن الضروري - لكي نحسن العمل بالقرآن والاهتداء بهداه - أن نكون على بينة مما يريده الله تعالى منا في كتابه . وهذا يتوقف على حسن فهمنا له ، واستقامة

تفسيرنا لآياته وأحكامه ، حتى لا نُقَوِّله ما لم يقل ، ونحمِّله ما لا يحتمل ، أو نزيد عليه ما ليس منه ، أو ننقص منه ما هو فيه ، أو نُقدِّم ما أخره ، أو نُؤخِّر ما قدَّمه . وهذا ما يحتاج إلى قواعد وضوابط تمنع تلاعب المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وتحريف الزائغين .

وهذا ما نحاوله في الصحائف التالية . ثم نعود إليه بعد حديثنا عن السُّنة ، لوضع المعالم الهادية ، والضوابط الواقية من الجهل والزيغ والانحراف والتحريف في فهم الأصلين معاً : القرآن والسُّنة . وبالله التوفيق .

ولكن قبل هذا ، لا مناص لنا من التبصير والتحذير من اتجاه ضال مضل ، ظهر في هذا العصر . وإن كان امتداداً لما كان عليه بنو إسرائيل من قديم . إنه اتجاه الذين ينتقون من القرآن ، فيأخذون ويدَّعون . فلم يعد هو الحاكم لهم وعليهم ، بل غدوا هم الذين فيه يحكمون ، أو يتحكمون !

* * *

يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض

هناك ممن يدعون الإسلام أناس يقولون : نحن نؤمن بالقرآن الكريم ، ونخضع لأحكامه ، ولكن في بعض المجالات دون بعض ، فهم يقبلون أحكامه في مجال العقائد والعبادات والأخلاق ، ولكن لا يقبلونها في شئون التشريع والاقتصاد والسياسة وغيرها .

وبعضهم يقبل الأخذ بها في التشريع ، ولكن في محيط الأسرة والأحوال الشخصية لا في محيط المجتمع ، وأمور الحكم والسياسة والاقتصاد ، والعلاقات الدولية .

والعجيب أن يصدر هذا ممن يدعي الإسلام ، ويزعم أنه رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً !

كيف يصدر هذا ممن يعتقد أن القرآن كتاب الله ، وأن كل ما بين دفتي المصحف كلام الله سبحانه ؟

هل يستدرك هؤلاء على ربهم ؟ أو هم يدعون أنهم أعلم منه بمصالح خلقه ؟ أو أبرُّ بهم منه جلَّ شأنه ؟

هل يحسب هؤلاء أنهم أنداد لله تعالى ، ينازعونه في خلقه ، ويشاركونه في حكمه ؟ ألا ساء ما يحكمون !

كيف يكون المخلوق نداً للخالق ؟ كيف يكون الإنسان المحدث الفاني المحدود العاجز ، نداً للرب الأعلى ، الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء . صاحب المشيئة المطلقة ، والقُدرة القاهرة ، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ؟

ولقد رأينا مَنْ زعم أن « القرآن المكي » وحده هو الملزم لنا . وأما « القرآن المدني » فلا يلزمنا^(١) ، لأنه يتعرض لأُمور من أُمور حياتنا قد تتغير وتتطور ، فلا يجوز أن نُجمِّدها بقرآن ولا سنة !

(١) قال ذلك محمد محمود طه ، السوداني المرتد المعروف .

وهذا ما أنكره القرآن على بني إسرائيل أشد الإنكار، وقرعهم عليه أبلغ التقرير، وتوعدهم عليه بأقسى الوعيد حين انتقوا من أحكام التوراة ما يعجبهم فأخذوا به ، وأهملوا منها ما لا يروق لهم . فقال سبحانه : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: ٨٥، ٨٦) .

كما حذر الله تعالى رسوله ﷺ - وهو تحذير لكل أمة من بعده - أن يفتنه أهل الكتاب عن بعض ما أنزل الله إليه من الكتاب ، فلا يحكم به ، ولا يعمل بموجبه ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة: ٤٩) .

وذم القرآن أبلغ الذم طائفة من المنافقين يرفضون حكم الله ورسوله إذا دعوا إليه ولا يذعنون له إلا فيما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة ، ونفي عنهم الإيمان نفياً صريحاً .

يقول سبحانه : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٥٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٥٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ تَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٤٧-٥١) .

هذا هو موقف المؤمنين إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله : إذعان بلا تردد ، وطاعة بلا تلوؤ ؛ ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

ذلك أن عقد الإيمان بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً ، يقتضي ويوجب ويلزم الرضا بما رضى الله ورسوله ، والالتزام بما ألزما به ، وإلا كان

الإيمان لفظاً بلا معنى ، ودعوى بلا حقيقة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

أما الآخرون الذين لا يذعنون لحكم الله ورسوله ، إلا إذا كان لهم فيه حق ومصلحة وهوى ، فهم مرضى القلوب ، المرتابون : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥) ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٤٧).

• القرآن وحدة لا تتجزأ :

والقرآن وحدة لا تتجزأ ، وتعاليمه وأحكامه مترابطة متكاملة ، بين بعضها وبعض ما يشبه الوحدة العضوية بين أعضاء الجسم الواحد ، فبعضها يؤثر في بعض . ولا يجوز أن يفصل منها جزء أو أكثر عن سائر الأجزاء .

فالعقيدة تغذي العبادة ، والعبادة تغذي الأخلاق ، وكلها تغذي الجانب العملي والتشريعي في الحياة .

ولا يسوغ في منطق الإيمان ، ولا منطق العقل أن يقرأ المسلم قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣) ، فيقول : سمعنا وأطعنا . ولكنه إذا قرأ في نفس السورة قوله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨) قال : سمعنا وعصينا !!

ولماذا ؟ لأن الآية الأولى في مجال العبادات ، والآخرى في مجال العقوبات ! ومعنى هذا أن الإنسان أصبح معقبا لحكم الله تعالى ، يأخذ منه ويدع ، ويقبل منه ويرد بهواه وحده ، والله لا معقب لحكمه .

أو يأخذ من سورة البقرة آية الكرسي : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

ولا يأخذ منها آية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩).

لأن آية الكرسي في الإلهيات ، وآيات الربا في المعاملات !!

ومثل ذلك يقال فيمن يقبل من سورة المائدة قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة: ٦) .

ويرفض من السورة قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨) .

أو يقبل من نفس السورة قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٨٧، ٨٨) .

ويرفض بعدها بآية واحدة قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠) .

ويقبل من سورة الحج قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَزْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج: ٧٧) .

ويرد الآية التي بعدها : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾

(الحج: ٧٨) .

بل في هذه الآية يقول تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (الحج: ٧٨) ، فيقول : آخذ الصلاة ، ولا آخذ الزكاة ، لأن الصلاة شعيرة روحية خالصة ، أما الزكاة ففريضة تتعلق بالمال والاقتصاد ، فأننا أقبل تلك ، ولا أقبل هذه !

يا لله العجب ! هل غدا العبد أعلم من ربه ؟ أو بات المخلوق أعلى من خالقه ؟!!

إنه لم يعد ندأ الله فحسب ، بل زاد على ذلك ، فجعل من نفسه محكمة عليا للتمييز ، أو للنقض والإبرام ، فينقض ما شاء له عقله أو هواه أن ينقض من أحكام الله ، ويبرم ما شاء له أن يبرم !

إن الشيء المؤكد الذي لا خلاف عليه ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة ، - بمعنى أنه لم يعد في حاجة إلى إقامة أدلة عليه ، لأنه مما يشترك في معرفته الخاص والعام - أن تعاليم القرآن كلها واجبة التنفيذ ، ولا فرق فيها بين ما يُسمى « روحياً » وما يُسمى « مادياً » ، ما يُعتبر من « شئون الدين » وما يُعتبر من « شئون الدنيا » ، ما يتعلق بحياة « الفرد » وما يتعلق بحياة « الجماعة » .

إن هذه التسميات والعناوين لا وجود لها في كتاب الله تعالى ، ولا توجد فوارق معتبرة بين بعضها وبعض ، ما دامت كلها في دائرة أمر الله سبحانه أو نهيه .

ومن فتح المصحف وقرأ سورة الفاتحة ، ثم شرع في سورة البقرة ، وجد أول ما يطالعه وصف المتقين المهتدين بكتاب الله بأنهم : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (البقرة: ٣) ، فقرن بين الجانب الاعتقادي « الإيمان بالغيب » ، والجانب الشعائري « إقامة الصلاة » ، والجانب الاقتصادي « الإنفاق مما رزق الله » .

وهكذا نجد أوصاف المؤمنين وأهل التقوى والإحسان ، في سائر سور القرآن لا تفرق بين جانب وجانب . كما نجد ذلك واضحاً في أوائل سورة (الأنفال: ٢-٥) ، وأول سورة (المؤمنون الآيات: ١-١١) ، وفي أوسط سورة (الشورى: ٣٦-٣٩) ، وفي أوصاف عباد الرحمن من سورة (الفرقان: ٦٣-٧٦) ، وفي أوصاف المحسنين من سورة (الذاريات: ١٥-١٩) وغيرها .

ومثل ذلك نجده في الأوامر والنواهي والوصايا القرآنية ، مثل : الوصايا العشر في سورة الأنعام : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... ﴾ (الأنعام: ١٥١-١٥٣) .

ووصايا الحكمة في سورة الإسراء : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ (الإسراء: ٢٣-٣٩) .

فهذه كلها تجمع بين العقيدة والعبادة والخلق والسلوك ، مما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا ، وما يتعلق بالفرد أو بالأسرة أو بالمجتمع ، في سياق واحد ، ونسيج واحد لا ينفصل بعضه عن بعض ، ولا يتميز بعضه عن بعض .

وأحياناً يستخدم القرآن صيغة واحدة في طلب الأمور التي يعتبرها الناس مختلفة باختلاف مجالاتها ، مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢١٦) .

فهذه صيغة واحدة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ وهي تفيد تأكيد الوجوب والفرضية ، استعملت في القصاص وهو من القانون الجنائي ، وفي الوصية وهي من الأحوال الشخصية وشئون الأسرة ، وفي الصيام وهو من شعائر العبادات ، وفي القتال وهو من شئون العلاقات الدولية ، وكلها مما كتبه وفرضه على المؤمنين .

ومن تدبر القرآن وجد أنه - في تعليقاته للأحكام والأوامر والنواهي - يربط الجوانب الروحية والمادية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية بعضها ببعض ، دون فصل أو تمييز .

فهو يعلل الأمر بالصلاة بعلة أخلاقية حين يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (العنكبوت: ٤٥) .

ويعلل الأمر بالزكاة - الفريضة المالية الإسلامية - بعلة أخلاقية أيضاً فيقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣) .

ويعلل الحج - وهو شعيرة تعبدية - بعلة اقتصادية واجتماعية ، مع العلة الروحية فيقول : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ (الحج: ٢٧، ٢٨) .

ويعلّل الأمر باجتنب الخمر والميسر واعتبارها رجساً من عمل الشيطان بعلّة اجتماعية وروحية ، فيقول : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١) .

فهذا هو منهج القرآن : الربط بين جوانب الحياة كلها برباط لا ينفصم ؛ لأنها هكذا في الواقع ، كما بينا ذلك في حديثنا عن أصل « شمول الإسلام » .
وإذا كانت الحياة كلها مترابطة متلازمة ، فلا بد أن تكون الأحكام التي تُشرع لها كلها مترابطة متلازمة كذلك ، وذلك هو حكم الله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠) .

كيف نفهم القرآن ونفسره ؟

أجمل الأستاذ البنا القول في حديثه في هذا الأصل عن تفسير القرآن ، واكتفى بأن قال : « يفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف » .

وهذا إنما أراد به « تفسير الدراية » أو « تفسير الرأي » بخلاف « تفسير الرواية » أو « التفسير بالمأثور » فهذا لا يكفي فيه مجرد الرجوع إلى اللغة وقواعدها . بل لا بد من الرجوع إلى النقل .

وقد عرض الإمام البنا لهذا الموضوع في « الأصول العشرين » في أكثر من موضع وبأكثر من أسلوب ، فقال في الأصل السابع : « كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ ، وكل ما جاء عن السلف - رضوان الله عليهم - موافقاً للكتاب والسنة قبلناه ، وإلا فكتاب الله وسنة رسوله أولى بالاتباع » .

وقال في الأصل العاشر : « آيات الصفات - وأحاديثها الصحيحة - وما يليق بذلك من المتشابه ، نؤمن بها كما جاءت ، من غير تأويل ولا تعطيل ، ولا نتعرض لما جاء فيها من خلاف بين العلماء . ويسعنا في ذلك ما وسع الرسول ﷺ وأصحابه : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾

(آل عمران: ٧).

وذكر في الأصل العشرين : أن من أسباب الحكم بالكفر على شخص ما « إذا كذب صريح القرآن ، أو فسره تفسيراً لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال » .

وقد كان للأستاذ البنا - رضي الله عنه - دروس في التفسير ألقاها في أحاديثه الأسبوعية الشهيرة في المركز العام للإخوان ، والمعروفة باسم « أحاديث الثلاثاء » تحت عنوان « نظرات في كتاب الله » وكان العالم الفاضل الداعية الشيخ أحمد عاشور - رحمه الله - يُلخصها وينشرها في مجلة « الاعتصام » التي كانت تصدرها « الجمعية الشرعية » بالقاهرة .

كما أن الإمام الشهيد بدأ تفسير القرآن الكريم حينما أصدر مجلته العلمية الفكرية الشهرية «الشهاب» في أواخر حياته ، والتي لم يصدر منها سوى خمسة أعداد ، وقد فسر فيها سورة الفاتحة ، ومطالع سورة البقرة . ثم كتب الله له الشهادة ، ولم يتم له ما أراد^(١).

وكان قد قدم لهذا التفسير ببحث بين فيه منهجه في التفسير ، كما نبه على مزالق المفسرين في العصر الحاضر ، وغيرهم ممن يتعرضون للدراسات القرآنية ، أو المتصلة بالقرآن ، مثل صاحب كتاب «في الشعر الجاهلي» الدكتور طه حسين ، وصاحب «الفن القصصي في القرآن» الدكتور محمد أحمد خلف الله^(٢).

● التفسير بالرأي ومتى يجوز ؟ وإلى أي مدى ؟

وقد يسأل سائل هنا : وهل يجوز التفسير بالرأي ؟ مع ما ورد من الأحاديث المحذرة من ذلك عن النبي ﷺ ، ومع ما ورد عن بعض الصحابة وكبار علماء السلف أنهم كانوا يتورعون عن تفسير القرآن ويهابونه ، وهم من هم في العلم والتقى ، فكيف نخوض فيما أحجموا عنه ، ونقتحم حمى تهيبوه ؟ أو حذروا منه ؟! وقد عرض لبيان ذلك الإمام أبو جعفر الطبري في مقدمة تفسيره «جامع بيان القرآن»^(٣).

وعرض له الإمام أبو محمد ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» .

وعرض له الإمام البيهقي في «المدخل»^(٤).

(١) وقد قام بجمع تفسير الإمام البنا ، الشيخ عصام تليمة تحت عنوان (نظرات في كتاب الله) ط . دار التوزيع والنشر الإسلامية ، قطر .

(٢) انظر : العدد الأول من مجلة «الشهاب» .

(٣) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن (١/٧٧-٧٩) بتحقيق أحمد ومحمود محمد شاكر ط . مؤسسة الرسالة ، الأولى ٢٠٠٠ م .

(٤) انظر : المدخل إلى السنن للبيهقي ، (١/١٨٤) (باب ما يذكر في ذم الرأي وتلف القياس في موضع النص) ، ط . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .

وكذلك الإمام الغزالي في « الإحياء » في كتاب « آداب تلاوة القرآن »^(١).
 وحجة الممتنعين والمانعين من التفسير بالرأي : حديث ابن عباس مرفوعاً :
 « ... ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار »^(٢).
 وحديث جندب مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ »^(٣).
 ومما يؤيد ذلك تحرج بعض الصحابة والتابعين من التفسير .
 فقد روي عن أبي بكر قوله : أي أرض تُقِلُّني ، وأي سماء تُظِلُّني ، إذا قلت في
 كتاب الله ما لم أعلم؟!^(٤)
 وقال ابن أبي مليكة : إن ابن عباس سُئل عن آية ، لو سُئل عنها بعضكم لقال
 فيها . فأبى أن يقول فيها^(٥).
 وكذلك كان فقهاء التابعين يتقون التفسير ويهابونه : فقهاء المدينة ، وفقهاء
 الكوفة وغيرهم .

قال مسروق : اتقوا التفسير ، فإنما هو الرواية عن الله!^(٦)
 والجواب عن الحديث - إن صح - أنه محمول على أحد وجهين :
 الأول : أن يراد بالرأي : الهوى ، فهو يجبر القرآن جراً لتأييد ما يهواه ويميل إليه
 من فكر . وبهذا يصبح القرآن تابعاً لا متبوعاً ، ومحكوماً لا حاكماً ، وفرعاً
 لا أصلاً .

(١) انظر إحياء علوم الدين (٢٨٨/١ ، ٢٨٩) ط. دار المعرفة بيروت .
 (٢) رواه أحمد (٢٠٦٩) وقال مخرجه : إسناده ضعيف ، والترمذي في التفسير (٢٩٥٠)
 وقال : حسن ، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٧٨٣).
 (٣) رواه أبو داود في العلم (٣٦٥٢) ، والترمذي في التفسير (٢٩٥٢) وقال : غريب ، وضعفه
 الألباني في ضعيف الترمذي (٥٧١).
 (٤) رواه ابن أبي شيبه في فضائل القرآن (٣٠٧٣١).
 (٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٠/١).
 (٦) مجموع الفتاوى (٣٧٤/١٣).

أي إن الآراء والمعتقدات والمذاهب هي التي تجعل من يفسر الآية أو يحتاج بها ، يلوي عنقها لياً . لتأييد ما يراه ويعتقده .

والثاني : أن يكون معنى الحديث أن يهجم على تفسير القرآن دون أن يتأهل له بما يلزم من أدوات التفسير ، وشروط المفسر ، من استحضار سائر القرآن ، وما صح من الحديث ، وما جاء عن الصحابة من أسباب النزول ونحوها ، وما نبه عليه مفسرو السلف من حذف وإضمار وتقديم وتأخير . ونحو ذلك مما يخرج بالألفاظ عن ظاهرها .

فمن قال في القرآن بمجرد رأيه فهو مخطئ وإن أصاب ، لأنه تكلف ما لا علم له به ، وسلك غير ما أمر به ، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر ، لكان قد أخطأ ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه ، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار ، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر^(١) .

وقال الإمام أبو محمد ابن عطية في مقدمة تفسيره « المحرر الوجيز » تعليقاً على الحديث المذكور :

« معنى هذا أن يسأل الرجل عن المعنى في كتاب الله ، فيتصور عليه برأيه ، دون نظر فيما قال العلماء ، واقتضته قوانين العلوم ، كالنحو والأصول . وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته ، والنحاة نحوه ، والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه^(٢) .

ومما يقوي ذلك : ورود الحديث في بعض طرقه بلفظ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغير علم » أو « بما لا يعلم » .

ولا ريب أن القول على الله بغير علم من أعظم ما حرم الله على عباده : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٦٩) ، (الأعراف: ٣٣) .

(١) انظر مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص ٩١ ، بتحقيق عدنان زررور ، ط . وزارة الأوقاف القطرية .

(٢) انظر : مقدمة المحرر الوجيز ص ٢٨ ، ٢٩ - طبع الدوحة - قطر .

بل إن القرآن ينهي عن اتباع ما ليس للإنسان به علم في أي أمر من الأمور ،
فكيف بكلام الله ؟ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦) .

وأما ما ورد عن بعض السلف من آثار في الامتناع عن التفسير ، فيبدو أنهم
توقفوا عنه تورعاً واحتياطاً لأنفسهم ، مع إدراكهم وتقدمهم ، وخالفهم غيرهم من
جلة السلف ، فروي عنهم الكثير من التفسير ، ولا سيما من كبار الصحابة مثل
علي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم .

وقال ابن تيمية : « هذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف ، محمولة
على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به . فأما مَنْ تكلم بما يعلم
من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه .

ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير ، ولا منافاة ؛ لأنهم تكلموا فيما
علموه ، وسكتوا عما جهلوه . وهذا هو الواجب على كل أحد . فإنه كما يجب
السكوت عما لا علم له به ، فكذلك يجب القول فيما سُئِلَ عنه مما يعلمه ^(١) ،
لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران: ١٨٧) .

ولما جاء في الحديث المروي من طرق : « مَنْ سُئِلَ عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم
القيامة بلجام من نار » ^(٢) .

هذا هو الفهم السليم للحديث الشريف ، والآثار المروية عن الصحابة وتابعيهم
بإحسان . بخلاف مَنْ قصرُوا التفسير على مجرد النقل والسماع ، وهو ما رده
العلماء المحققون .

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٩٦-٩٧ .

(٢) رواه أحمد (٧٥٧١) وقال مخرجه : إسناده صحيح ، وأبو داود (٣٦٥٨) ، والترمذي

(٢٦٤٩) وقال : حسن ، كلاهما في العلم ، وابن ماجه في المقدمة (٢٦٦) ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٤) ، عن أبي هريرة .

ذكر الزركشي في « البرهان » أن الشيخ أبا حيان - صاحب « البحر المحيط » في التفسير - حكى عن بعض مَنْ عاصره : أن طالب علم التفسير لا بد له في فهم معاني تركيبه من النقل عن مجاهد وطاووس وعكرمة وأضرابهم ، وأن فهم الآيات يتوقف على ذلك ، ثم بالغ الشيخ في رده ، مستدلاً بأثر علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يخصصهم بشيء . . . إلا فهمًا يؤتاه عبد في كتاب الله ^(١) .

وقبل ذلك نقل عن الإمام أبي الحسن الماوردي في « نكته » : أن بعض المتورعة حمل حديث : « مَنْ فُسِّرَ القرآن برأيه . . . » على ظاهره ، وامتنع أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ، ولو صحبتها الشواهد ، ولم يعارض شواهدا نص صريح . قال : وهذا عدول عما تعبدنا من معرفته من النظر في القرآن ، واستنباط الأحكام منه ، كما قال تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: ٨٣) ، ولو صح ما ذهب إليه لم يُعلم شيء بالاستنباط ، وَلَمَّا فَهِمُ الْأَكْثَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا ^(٢) .

قال الإمام الزركشي : والحق أن علم التفسير منه : ما يتوقف على النقل ، كسبب النزول ، والنسخ ، وتعيين المبهم ، وتبيين المجمل ، ومنه : ما لا يتوقف ، ويكفي في تحصيله التفقه على الوجه المعبر .

ثم قال : « واعلم أن القرآن قسمان : أحدهما ورد بتفسيره النقلُ عمن يُعتبر تفسيره ، وقسم لم يرد .

والأول ثلاثة أنواع : إما أن يرد التفسير عن النبي ﷺ ، أو عن الصحابة ، أو عن رءوس التابعين .

فالأول : يبحث فيه عن صحة السند .

والثاني : ينظر في تفسير الصحابي ؛ فإن فسّره من حيث اللغة فهم أهل اللسان ، فلا شك في اعتمادهم .

(١) انظر البرهان : (١٧١/٢) ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، ط . دار المعرفة بيروت ، وانظر مقدمة تفسير البحر المحيط : (١/١-٥) ، والحديث الذي أشار إليه رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٧) .

(٢) البرهان : (١٦٢/٢ ، ١٦٣) .

وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه .

وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة ، فإن أمكن الجمع فذاك ، وإن تعذر قدم ابن عباس ؛ لأن النبي ﷺ بشره بذلك ، حيث قال : «اللهم علمه التأويل»^(١) . وقد رجح الشافعي قول زيد في «الفرائض» - أي المواريث - لقوله ﷺ : «أفرضكم زيد»^(٢) .

فإن تعذر الجمع جاز للمقلد أن يأخذ بأيها شاء .

وأما الثالث - وهم رؤوس التابعين - إذا لم يرفعوه إلى النبي ﷺ ، ولا إلى أحد من الصحابة ، رضي الله عنهم ، فحيث جاز التقليد فكذا هنا ، وإلا وجب الاجتهاد .
الثاني : ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل ، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب . ومدلولاتها ، واستعمالها بحسب السياق ، وهذا يعتني به «الراغب» كثيراً في «المفردات»^(٣) فيذكر قيماً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ ؛ لأنه اقتنصه من السياق اهـ^(٤) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الوضوء (٧٥) بلفظ : «اللهم علمه الكتاب» ولفظ : «اللهم فقهه في الدين» (١٤٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) بلفظ : «اللهم فقهه» .

(٢) رواه أحمد (١٣٩٩٠) وقال منخرجه : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والترمذي في المناقب (٣٧٩١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة (١٥٤) ، والحاكم في معرفة الصحابة (٤٢٢/٣) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، قال ابن حجر (٩٣/٧) : وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري . يعني (وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٢٤) ، عن أنس .

(٣) يعني : مفردات القرآن للإمام الراغب الأصبهاني ، وهو من أعظم الكتب وأهمها لمن يريد تفسير القرآن . ويضاف إليه في عصرنا «معجم ألفاظ القرآن الكريم» الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وهو عمل علمي جليل .

(٤) البرهان : (١٧٢/٢) ، وقد نقله السيوطي في «الإتقان» ببعض تصرف : (١٩٣، ١٩٢/٤) .

ويلاحظ أن الإمام الزركشي ذكر موقف «المقلد» من أقوال الصحابة أو التابعين إذا تعارضت ولم يمكن الجمع بينها ، وهو أن يأخذ بأيها شاء . وليس هذا هو الموقف الأمثل ، بل الواجب على العالم الذي استكمل أدوات التفسير أن يجتهد في الترجيح بين الأقوال ، ولا سيما ما كان منها من قبيل الرأي والاستنباط ، بل له أن يضيف إليها فهمًا جديدًا ، كما سنبين ذلك بعد .

● الجمع بين الرواية والدراية في التفسير :

وإذا كان في مناهج التفسير ما عني بالرواية والأثر ، وما عني بالدراية والنظر ، فإن أقوم المناهج ما مزج بين الرواية والدراية ، وجمع بين صحيح المنقول وصريح المعقول ، وألف بين تراث السلف ومعارف الخلف .

وهذا ما سار عليه كثير من أئمة التفسير ، وعلى رأسهم شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ، وإن نظمه مَنْ نظمه في سلك تفسير الرواية ، أو التفسير المأثور ، ولكن الذي يقرأ تفسيره يجده يسرد الروايات ، ثم يناقشها ، ويبين أولاهها بالصواب ، أو يرى هو رأيًا آخر في فهم الآية الكريمة .

والحافظ ابن كثير يقاربه في المنهج ، وإن لم يبلغ مبلغه في الاستيعاب في كتابه «تفسير القرآن العظيم» .

وكذلك الإمام القرطبي ، يجمع بين الرأي والمأثور في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» .

ومن المتأخرين : الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في كتابه «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير» .

وقد سجل في مقدمته ما يكشف عن منهجه الذي اختاره ، وبين ملامحه ، فقال رحمه الله :

« إن غالب المفسرين تفرقوا فريقين ، وسلكوا طريقين :

الفريق الأول : اقتصروا في تفاسيرهم على مجرد الرواية ، وقنعوا برفع هذه الراية .

والفريق الآخر : جردوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية ، وما تفيده العلوم الآلية ، ولم يرفعوا إلى الرواية رأسًا ، وإن جاءوا بها لم يصححوا لها أساسًا .

وكلا الفريقين قد أصاب ، وأطال وأطاب ، وإن رفع عماد بيت تصنيفه على بعض الأطناب ، وترك منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصاب .
فإن ما كان من التفسير ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان المصير إليه متعيناً ، وتقديمه متحتماً ، غير أن الذي صح عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن ، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان .

وأما ما كان منها ثابتاً عن الصحابة رضي الله عنهم :
فإن كان من الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه فهو مقدّم على غيره .
وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعريتهم . فإذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب ، فبالأولى تفاسير من بعدهم من التابعين وتابعيهم وسائر الأئمة .

وأيضاً كثيراً ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآني باعتبار المعنى اللغوي .
ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعاني التي تفيدها اللغة العربية ، ولا إهمال ما يستفاد من العلوم التي تبين بها دقائق العربية وأسرارها ، كعلم المعاني والبيان ، فإن التفسير بذلك هو تفسير باللغة ، لا تفسير بمحض الرأي المنهي عنه . وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه ، وابن المنذر والبيهقي في كتاب الرؤية عن سفيان قال : « ليس في تفسير القرآن اختلاف ، إنما هو كلام جامع يراد منه هذا وهذا »^(١) .

وأخرج ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : « لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً »^(٢) .

(١) سنن سعيد بن منصور ، (٣١٢/٥) بتحقيق سعد بن عبد الله آل حميد ، شركة التراث ، الرياض .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٥٧/٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢١١/١) .

وأخرج ابن سعد أن علياً قال لابن عباس : اذهب إليهم - يعني الخوارج - ولا تخصمهم بالقرآن ، فإنه ذو وجوه ، ولكن خاصمهم بالسُّنة ؛ فقال له : أنا أعلم بكتاب الله منهم ، فقال : صدقت . ولكن القرآن حمال ذو وجوه^(١) .
وأيضاً لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن ، ولا اعتبار بما لم يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف ، ولا بتفسير مَنْ ليس بثقة منهم ، وإن صحَّ إسنادُه إليه .
وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين ، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين .

وهذا هو المقصد الذي وطئت نفسي عليه ، والمسلك الذي عزمت على سلوكه إن شاء الله ، مع تعرضي للترجيح بين التفاسير المتعارضة مهما أمكن واتضح لي وجهه ، وأخذي من بيان المعنى العربي والإعرابي والبياني بأوفر نصيب ، والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم ، أو الأئمة المعبرين^(٢) .

من خلال هذا الذي ذكرناه نستطيع أن نبين - بإيجاز - المنهج الواجب اتباعه في تفسير القرآن ، مرجئين التفصيل إلى كتابنا المرتقب « كيف نتعامل مع كتاب الله » أسأل الله تعالى أن يعين على إتمامه .

على أن لنا عودة إلى الموضوع - بعد بيان الموقف من السُّنة - لبيان ما لا بد منه من الضوابط والمحاذير في الفهم والتفسير ، مما يشترك فيه المصدران المعصومان : القرآن والسُّنة .

● خطوات المنهج الأمثل في التفسير :

والمنهج الذي أشرنا إليه في تفسير القرآن العظيم - الجامع بين الرواية والدراية ، أو بين الأثر والرأي - يتمثل في خطوات مرسومة ، ينبغي مراعاتها على النحو الذي سنذكره .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٦/٣٣٩) .

(٢) فتح القدير في التفسير للشوكاني : (١/١٢ ، ١٣) ط . دار ابن كثير بيروت .

● تفسير القرآن بالقرآن :

أولى هذه الخطوات هي : تفسير القرآن بالقرآن .

وذلك أن القرآن الكريم يصدق بعضه بعضاً ، ويفسر بعضه بعضاً : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢) .

فما أجمل في موضع فصل في موضع آخر ، وما أبهم في مكان بين في آخر ، وما أطلق في سورة أو آية قيد في أخرى ، وما جاء عاماً في سياق خصص في سياق آخر ، ولا بد من ضم الآيات بعضها إلى بعض ، حتى يتكامل الفهم ، ويستبين المقصود من النص .

وأول من سن ذلك وعلمه لنا هو رسول الله ﷺ ، فحينما قرأ الصحابة قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢) قلق الصحابة رضي الله عنهم ، وخافوا على أنفسهم ، فظاهر الآية أنه لا أمن ولا اهتداء لمن شاب إيمانه بأي ظلم أو معصية ، ولو صغيرة ، لهذا قالوا : يا رسول الله ، وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي ﷺ : « ليس كما تظنون ، ولكنه الشرك . أما قرأتُم قول العبد الصالح : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ »^(١) ؟ (لقمان: ١٣) .

كما أن النبي ﷺ أنكر أشد الإنكار على بعض الصحابة الذين خرج عليهم وهم يختصمون في القدر ، يأخذ هذا بآية ، ويعارضه ذاك بآية ، فزجرهم غاضباً ، وقال : « أبهذا أمرتم؟! أم لهذا خلقتُم؟! تضربون كتاب الله بعضه ببعض! إن الله أنزل كتابه يصدق بعضه بعضاً »^(٢) .

(١) متفق عليه : البخاري (٣٢) ، ومسلم (١٢٤) ، كلاهما في الإيمان ، عن ابن مسعود .
(٢) رواه أحمد في المسند (٦٧٠٢) ، وقال منخرجه : حديث صحيح ، وابن ماجه في المقدمة (٨٥) ، والنسائي في الكبرى (١١٢٩٦) ، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٣٧) ، عن عبد الله بن عمرو .

وأكمل المفسرين مَنْ نَهَجَ النهج النبوي في تفسير القرآن بالقرآن ، كما فعل الإمام ابن كثير ، حيث يذكر في تفسير الآية : ما يشابهها ، أو يؤكدّها ، أو يوضحها ، أو يقيدّها ، أو يخصصها ، وهذا ما ينبغي أن يكون منهج كل مفسر .

انظر إلى فاتحة الكتاب ، واقرأ فيها : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (الفاتحة: ٤) ، ثم اقرأ تفسيرها في سورة الانفطار في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ (الانفطار: ١٧-١٩) .

وفي فاتحة الكتاب : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (الفاتحة: ٧) ولم يبين مَنْ هم المنعم عليهم ، وبيّن ذلك في سورة النساء ، حيث قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩) .

ومن أجود ما قيل في تفسير القرآن بالقرآن ما ذكره الإمام المجتهد المحقق محمد بن إبراهيم اليميني - الشهير بابن الوزير - في كتابه القيم « إشار الحق على الخلق » قال رحمه الله :

« تفسير القرآن بالقرآن : وذلك حيث يتكرر ذكر الشيء ، ويكون بعض الآيات أكثر بياناً وتفصيلاً ، وقد جمع من هذا القبيل تفسير مفرد ذكره الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد) في شرح العمدة ... وقد يذكر المفسرون منه أشياء متفرقة .

فمنه قوله تعالى في سورة المؤمن : ﴿ وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ﴾ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ﴾ (غافر: ٢٨) بأنه العذاب المعجل في الدنيا ؛ لقوله سبحانه في آخر هذه السورة ﴿ فَلَمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ (غافر: ٧٧) ، وقد تكرر هذا في كتاب الله تعالى ...

ومنه تفسير : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٢٧) بأهل الكتاب - كقول مجاهد - لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضُّلَّةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ (النساء: ٤٤) ،

ويقويه أن عصاة المسلمين لا يريدون فجور صالحهم ، والآية وردت بضمير الغائب في المريدين ، وضمير الخطاب في المائلين ، فقوى ذلك .

ومنه تفسير : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (النساء: ١٢٣) ، بقوله : ﴿ وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (الشورى: ٣٠) ، فقوله فيها : ﴿ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ مخصص لعموم : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ومقيد لإطلاقها كأنه قال : إلا أن يعفو ، بدليل هذه الآية ، مثلما أنها مخصصة بآيات التوبة ، فإنه مقدر فيها : إلا أن يتوبوا ، بالإجماع ، وبالنصوص في التائبين ، وهذه الآية دالة على اشتراط عدم العفو ، وعلى اعتبار مصائب الدنيا في عذاب المسلمين ووعيدهم ، كما دل على ذلك حديث علي عليه السلام في تفسيرها ، وحديث أبي بكر رضي الله عنه في تفسير : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، ولذلك طرق شتى ، وفيه أحاديث كثيرة مجمع على معناها ، وأحاديث : « الحسنه بعشر أمثالها أو أزيد ، والسيئه بمثلها أو أعفو » وطرقه صحيحة كثيرة كما يأتي في مسألة الوعد والوعيد .

ومنه حمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص كنفي الخلّة والشفاعة في آية مطلقاً^(١) .

وقد استثنى الله المتقين من نفي الخلّة في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا خِلَاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ (الزحرف: ٦٧) ، واستثنى ما أذن فيه من الشفاعة بقوله في آية : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ (النجم: ٢٦) .

ومنه الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف ، كخلق بني آدم من تراب ، كما في الكهف^(٢) ومن طين^(٣) في غير آية ، وهو تراب مختلط بالماء ، ففيه زيادة على

(١) يعني مثل : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٤) .

(٢) يقصد قوله تعالى : ﴿ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ﴾ (الكهف: ٣٧) .

(٣) مثل الآية (٢) من سورة الأنعام ، والآية (١٢) من المؤمنون ، والآية (٧) من السجدة وغيرها .

التراب المطلق ، وكذلك خلقه من صلصال^(١) ، فإنه أخص من الجميع ، لأنه طين مخصوص .

ومنه تقديم المنطوق على المفهوم ، وأوجب منه تقديم تفصيل القول المنطوق على عموم المفهوم ؛ لأن الخاص يُقدّم على العام المنطوق فكيف لا يُقدّم على عموم المفهوم ؟ اهـ^(٢) .

● تفسير القرآن بالسنة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير :
« إن أصح طرق التفسير أن يفسّر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان ، فإنه قد فُسّر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان ، فقد بسّط في موضع آخر .
فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة ، فإنها شارحة للقرآن ، وموضحة له ، بل قال الإمام الشافعي : كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن^(٣) . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بِهِنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء: ١٠٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل: ٦٤) .
ولهذا قال ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه »^(٤) يعني : السنة .
والسنة تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن ، إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن .
وقد استدلل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة .
والغرض : أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فإن لم تجده فمن السنة . كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « يمّ تحكم » ؟ قال : بكتاب الله . قال :

(١) مثل الآيات (٢٦) و(٢٨) و(٣٣) من سورة الحجر ، والآية (١٤) من سورة الرحمن .

(٢) انظر : « إشار الحق على الخلق » ص ١٥٠-١٥٢ ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٣/١٣) .

(٤) رواه أحمد (١٧١٧٤) وقال مخرجه : إسناده صحيح ، وأبو داود (٤٦٠٤) ، والترمذي

في العلم (٢٦٦٤) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في المقدمة (١٢) ، وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٢٦٤٣) ، عن المقدم بن معد يكرب .

« فإن لم تجد » ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : أجتهد برأبي .
فضرب رسول الله ﷺ في صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما
يرضي رسول الله » . وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد^(١) (انتهى كلام
ابن تيمية)^(٢) .

وقد نقل الحافظ ابن كثير هذا الكلام عن شيخه ابن تيمية في مقدمة تفسيره ،
حتى ظنه الكثيرون من كلامه هو ، وإنما هو لشيخه .
قال الإمام الزركشي في « البرهان » : لكن يجب الحذر فيه من الضعيف
والموضوع ، فإنه كثير . . . قال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ثلاثة
لا أصل لها : المغازي والملاحم والتفسير .

(١) رواه أحمد (٢٢٠٠٧) ، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف ؛ لإبهام أصحاب معاذ ، وجهالة
الحارث بن عمرو ، وأبو داود في الأفضية (٣٥٩٢) ، والترمذي في الأحكام (١٣٢٨)
وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل ، وضعفه
الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧٠) ، قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١ ، ١٩٠) :
فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصح هذا الخبر ، لأنه يروى عن أناس من أهل حمص
لم يسموا فهم مجاهيل ، فالجواب : أن قول الحارث بن عمرو ، عن أناس من أهل حمص
من أصحاب معاذ ، يدل على شهرة الحديث ، وكثرة روايته . . . على أن أهل العلم قد
تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم - وذكر أحاديث - وإن كانت هذه
الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلتقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها
عندهم عن طلب الإسناد لها . وقال ابن القيم إعلام الموقعين (٢٠٢/١) نحو هذا ثم قال :
كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ،
ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين
وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك . كيف شعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد
قال بعض أنمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به ، وجود إسناده
ابن تيمية مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣) ، وابن كثير في التفسير (٧/١) .

(٢) انظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٧٩ ، ٨٠ . وأيضاً تفسير ابن كثير :
(٣/١) - طبع الحلبي ، وعمدة التفسير للعلامة أحمد شاكر : (٤١/١ ، ٤٤) - طبع دار
المعارف .

قال المحققون من أصحابه : ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة ، وإلا فقد صح من ذلك كثير^(١).

قال السيوطي في « الإِتقان » : الذي صح من ذلك قليل جداً ، بل أصل المرفوع منه في غاية القلة ، وسأسردها كلها آخر الكتاب إن شاء الله^(٢).

وقد سردها بالفعل كلها - بما فيها من مقبول ومردود ، ومتصل ومنقطع - فبلغت ٤٤ صفحة (من ٢١٤ إلى ٢٥٧) .

وذكر الإمام ابن القيم في « الإِعلام » - وهو بصدد ذكر أنواع البيان من النبي ﷺ - جملة من التفسير النبوي : المروي بسند مقبول .

كما بين أن الظلم المذكور في قوله : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (الأنعام: ٨٢) هو الشرك .

وأن الحساب اليسير - في قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (الانشقاق: ٨) هو العرض .

وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل .

وأن الذي رآه نَزْلَةٌ أخرى عند سِدْرَةِ المنتهى هو جبريل .

كما فسر قوله : ﴿ أَوْ يَأْتِيكَ بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ ﴾ (الأنعام: ١٥٨) أنه طلوع الشمس من مغربها .

كما فسر قوله : ﴿ كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ (إبراهيم: ٢٤) بأنها النخلة .

وكما فسر قوله : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (إبراهيم: ٢٧) أن ذلك في القبر حين يسأل : مَنْ ربك؟ وما دينك؟

وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ؛ بأن ذلك باستحلال ما أحلوه لهم من الحرام ، وتحريم ما حرموه من الحلال .

(١) البرهان : (٢/ ١٥٦) .

(٢) الإِتقان : (٤/ ١٨١) .

وكما فسر قوله : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (النساء: ١٢٣) بأنه يجزى به العبد في الدنيا من النَّصَب والهم والخوف والأواء .

وكما فسر الزيادة - في قوله : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ (يونس: ٢٦) - بأنها النظر إلى وجه الله الكريم .

وكما فسر الدعاء في قوله : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر: ٦٠) بأنه العبادة .

وكما فسر إدبار النجوم في قوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ (الطور: ٤٩) بأنه الركعتان قبل الفجر .

وأدبار السجود في قوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (ق: ٤٠) بالركعتين بعد المغرب ، ونظائر ذلك^(١) .

وعرض الإمام ابن الوزير لهذا الموضوع في « إيثار الحق » أيضاً فقال :

« النوع الثالث : التفسير النبوي ، وهو مقبول بالنص والإجماع ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) ، وقال : ﴿ لِيُتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤) .

وفي الحديث : « لا يأتي رجل مترف متكئ على أريكته يقول : لا أعرف إلا هذا القرآن ، ما أحله أحلته ، وما حرّمه حرّمه . ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا وإن الله حرّم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير »^(٢) .

ويدل على ذلك أن الإجماع قد انعقد على نسخ وجوب الوصية للوارثين بحديث : « لا وصية لوارث »^(٣) وهو حديث حسن . وإذا وجب قبول ذلك في نسخ

(١) إعلام الموقعين : (٢/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط . مكتبة السعادة ، مصر .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٣) رواه أحمد (٢٢٢٩٤) ، وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وأبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وقال : حسن ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، ثلاثهم في الوصايا ، وحسن الحافظ إسناده في تلخيص الحبير (٢٠٢/٣) ، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٢٦٧٠) ، عن أبي أمامة الباهلي .

فريضة منصوصة فيه ، فكيف بسائر البيان والتخصيص ؟ وقبوله في نسخ وجوب الوصية إجماع العترة والأمة .

وقد اشتملت على ذلك الصحاح والسنن والمسانيد وجمع بحمد الله تعالى ، وجمعت منه الذي في جامع الأصول ومجمع الزوائد ومستدرک الحاكم أبي عبد الله .

ويلحق بذلك أسباب النزول وقد أفرد الواحدي وغيره بالتأليف ، وهو مفيد جداً ؛ لأن العموم الوارد على سبب مختلف في تعديده عن سببه ، وهو نص في سببه ، ظني في غيره . وقد يقصر عليه بالإجماع ، كما ثبت في قوله تعالى في ذم ﴿ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ (آل عمران: ١٨٨) عن ابن عباس : أنها نزلت في اليهود^(١) ، وفرحهم بما أتوا من التكذيب بالحق ، فلولا ذلك أشكلت ، وتناولت من فرح بما عمله من الخير . وقد صح : أن المؤمن من سرته حسنته وسأته سيئته^(٢) . والفرح بالخير والطاعة من ضروريات الطباع والعقول .

ومنه تفسير : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة: ١٩١) بسببها ، وهو فتنة من أسلم حتى يعود إلى الشرك ، ولولا ذلك وقع الغلط الفاحش في مواضع كثيرة .
ومنه : تخصيص العمومات مثل : تحريم الصلاة على الحائض ، وسائر ما في السنن من أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وشروط قطع السارق ، ونحو ذلك واستيعابه في التفاسير غير معتاد .

ومنه : تقديم ذوي السهام على العصابات ، ومنع الكافر من ميراث المسلم وعكسه ، وإسقاط الأقرب للأبعد من العصابات ، والأقوى للأضعف .

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه : « أن مروان ، قال : اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل ... » رواه البخاري في التفسير (٤٥٦٨) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٨) .

(٢) رواه أحمد (١١٤) وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والترمذي في الفتن (٢١٦٥) وقال : حسن صحيح غريب ، والحاكم في العلم (١١٣/١) وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦) ، عن عمر بن الخطاب .

ومنه : الجمع بين آيتي الكلالة ، فإن الأولى في الأخوة من الأم ، والأخرى فيمن عداهم ، وأمثال ذلك مما لا غنى عنه ولا بد منه ولا خلاف فيه .

ومنه : الزيادة في البيان كصلاة الخوف - والبغوي مكثّر من هذا - وهو أمر مجمع عليه ، ودليل على المبتدعة ، حيث يمنعون من بيان السُّنة للقرآن^(١) .

● الاهتداء بتفسير الصحابة والتابعين :

إذا صح عن الصحابة - رضي الله عنهم « تفسير معيّن تلقيناه بالقبول ؛ لما امتازوا به من مشاهدة أسباب التنزيل وقرائن الأحوال ، فرأوا وسمعوا ما لم يرَ غيرهم ولم يسمع ، مع عراقية في اللغة بالسليقة والنشأة ، وصفاء في الفهم ، وسلامة في الفطرة ، وقوة في اليقين ، ولا سيما إذا أجمعوا على هذا التفسير ، فإن إجماعهم يدل على أن لهذا الأمر أصلاً من السُّنة ، وإن لم يصرّحوا به . ويكفي في الإجماع هنا : أن ينتشر الرأي بينهم ، ويشتهر عن جماعة منهم ، ولا يُعرف له منهم مخالف .

فإذا اختلفوا ، فقد أتاحوا لنا أن نتخير من بين آرائهم ما نراه أقرب إلى السداد ، أو نضيف إلى أفهامهم فهماً جديداً ، لأن اختلافهم قد أعطانا دليلاً على أنهم فسّروا برأيهم واجتهادهم ، وهو رأي بشر غير معصوم على كل حال .

ويرى بعض العلماء وجوب الأخذ بتفسير الصحابي - ولو واحداً - لأنه من باب الرواية لا الرأي^(٢) ، واعتبروه من باب المرفوع حكماً ، وخالفهم آخرون ، بل إن أبا عبد الله الحاكم اعتبر تفسير الصحابي مرفوعاً في كتاب^(٣) ، وموقوفاً في آخر^(٤) !

(١) إيشار الحق على الخلق ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢) البرهان : (١٧٥/٢) .

(٣) في المستدرك (٢٥٨/٢) : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٥٩ .

وقال الإمام ابن تيمية : إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السُّنة ، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدري بذلك ، لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصّوا بها ، ولمّا لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم ، كالأئمة الأربعة : الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، وعبد الله ابن مسعود ، الذي قال : والذي لا إله غيره ، ما نزلت آية من كتاب الله ، إلا وأنا أعلم أين نزلت ، وفيما نزلت^(١) .

وقال : كان الرجل منا إذا تعلّم عشر آيات ، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن^(٢) .

ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس ، ابن عم رسول الله ، وترجمان القرآن ، ببركة دعاء رسول الله ﷺ له : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »^(٣) .

وقال ابن مسعود : نعمَ الترجمان للقرآن ابن عباس ، وقد مات ابن مسعود سنة ٣٣ هـ على الصحيح . وعمر ابن عباس بعده ٣٦ سنة ، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟^(٤) .

وقد ذكرنا من قبل ما قال بعضهم : إن فهم الآيات ومعاني تركيبها ، متوقف على الرجوع إلى أقوال التابعين .

وقد ناقشنا ذلك من قبل ، ونقلنا عن بعض المحققين : أن علم التفسير ، منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ ، وتعيين المبهم ، وتبيين المجمل ، ومنه ما لا يتوقف ، ويكفي في تحصيله التفقه على الوجه المعتبر^(٥) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٢) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٣) .

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٨٠/١) ، وقال الشيخ شاكر : هذا إسناد صحيح . وهو موقوف على ابن مسعود ، ولكنه مرفوع معنى ، لأن ابن مسعود إنما تعلم القرآن من رسول الله ﷺ . فهو يحكي ما كان في ذلك العهد النبوي المنير .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٤) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٨١ ، ٨٢ .

(٥) البرهان : (١٧٥/٢) .

وقال ابن تيمية : إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ، كمجاهد بن جبر فإنه آية في التفسير .. وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومسروق ، وابن المسيب ، وأبي العالية ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم .

وقال شعبة وغيره : أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير ؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح . أما إذا اجتمعوا على الشيء ، فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن ، أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك^(١) .

وينبغي أن يلاحظ أن كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين في التفسير ليست تحديداً دقيقاً للمعنى المراد من اللفظ ، بل مجرد تمثيل ، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره^(٢) .

كقولهم : ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (الفاتحة: ٦) هو الإسلام ، أو القرآن ، أو السنة ، أو سنة الراشدين .

ومثل قولهم في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ (المائدة: ٣) : الأزلام : الشطرنج .

وقولهم في آية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ (لقمان: ٦) : لهو الحديث هو الغناء . فهذا تمثيل لا تفسير أي أن المفسر يذكر أهم ما ينبغي أن يدخل في مضمون اللفظ من جزئياته وأفراده ، في رآيه .

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٨٧-٨٩ .

(٢) من رسالة له في « التفسير » لخص السيوطي قدراً كبيراً منها في « الإتيقان » : (١٦٧/٢) وما بعدها .

● تحكيم السياق :

تربط الآية بالسياق الذي وردت فيه ، ولا تُقطع عما قبلها وما بعدها ، ثم تُجرّ جراً ، لتفيد معنى ، أو تؤيد حكماً ، بقصدٍ قاصد .

قال الزركشي - في ذكر الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال : « الرابع دلالة السياق ؛ فإنها ترشد إلى تبين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ؛ فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في مناظراته . وانظر إلى قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الدخان: ٤٩) كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير^(١) .

وينبغي الاستعانة بأسباب النزول ، فقد قيل : إن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، مع ملاحظة أن ما صح منها قليل جداً ، ومع تذكر القاعدة المشهورة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو المذهب الحق عند الأصوليين .

ولكن لهذه القاعدة استثناءات ينبغي ملاحظتها ، كما بين ذلك الشاطبي في « موافقاته » ، والسيوطي في « إتقانه »^(٢) .

ولا عبرة بما يروى من هذه الأسباب إذا كان ينبو عنها السباق والسياق .

● الأخذ بمطلق اللغة :

إن القرآن قد نزل ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: ١٩٥) فيجب - مع الاهتداء بكل ما سبق - أن يُفسر اللفظ بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها ، وما يوافق قواعدها ، ويناسب بلاغة القرآن المعجز .

هذا مع أن في الألفاظ ما جاء على سبيل المجاز ، ومنها ما هو مشترك ، يدل على أكثر من معنى . . . إلخ . واختيار أحد المعنيين أو المعاني يحتاج إلى دقة بالنسبة لكلام الله العزيز .

(١) البرهان ص (٢/٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/٣٩-٤٢) ، والإتقان للسيوطي (١/١١٠) ، وبعدها .

والاعتماد على اللغة وحدها - دون الاهتداء بما سبق - قد يوقع في زلل كثير ،
فكلمة : ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ (التوبة: ٦٠) تشمل بأصل
وضعها كل طاعة ، ولو أُخِذت على عمومها لجاز أن يُعطى من الزكاة كل مُصَلٍّ^١
وصائم وذاكر ومُسَبِّح وتالٍ للقرآن ، ومميط للأذى عن الطريق ، وبار بالوالدين ،
وواصل للأرحام . . . إلخ . وهذا غير مراد قطعاً ، ولم يقل به أحد ، فلا بد من
مراعاة المخصصات والقيود التي أُثِرَت عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة والتابعين في
ذلك حتى يستقيم المعنى .

وقال العلامة ابن الوزير في « إيثار الحق » :

« النوع الخامس : ما يتعلق باللغة العربية على جهة الحقيقة . فأما المتعلقات
اللغوية فهي جلية ، وقد صُنِّفَ فيها مصنفات مختصرة على جهة التقريب مثل
كتاب العزيزي ، وليس فيه تنقيح كثير . وأوضح منه وأخصر كتاب أبي حيان في
ذلك ، لكنه ربما أهمل بعض ما يحتاج إليه ، والمعتمد في ذلك كتب اللغة
البسيطة^(١) دون ما يؤخذ من كثير من المفسرين ، كما ذكره أبو حيان في أول كتابه ،
ونبه عليه .

وأما العربية فقد جَوَّدَ أبو حيان في ذلك وجمع الذي في تفسيره ، فجاء كتاباً
جيداً مستقلاً ، وهو المعروف بـ «المُجيد في إعراب القرآن المُجيد» . وقد اشتمل
على ما في «الكشاف» مع زيادة أضعافه .

وينبغي التنبيه في هذا النوع لتقديم المعروف المشهور على الشاذ ، وتقديم
الحقيقة الشرعية ، ثم العرفية ، ثم اللغوية ، ومعرفة المشترك لما فيه من الإجمال ،
وأخذ بيانه من غيره ، كتفسير : ﴿ عَسَسَ ﴾ (التكوير: ١٧) بـ « أدبر » .. لأن ﴿ عَسَسَ ﴾
مشترك بين إقبال الليل وإدباره . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ ﴾ (المدثر: ٣٣) ،

(١) يعني : المبسوط الموسعة .

وفي قراءة : « إذا دبر » ، فدل على أن أفضل الليل السَّحَر ، كما دلت على هذا أشياء كثيرة ، فيفسر بذلك : ﴿ عَسَّسَ ﴾ وإن كان مشتركاً^(١) .

وَيُتَفَتَّنُ هُنَا لِأُمُور :

أحدها : الحذر من تفسير المشترك بكلا معنييه كتفسير : ﴿ عَسَّسَ ﴾ بأول الليل وآخره ، كما تَوَهُمُ مثلُ ذلك في الألفاظ العامة ؛ فإنه لم يتحقق ورود اللغة بذلك ، ولذلك لم يقل أحد باعتبار ثلاث حيض ، وثلاثة أطهار جميعاً في العِدَّة ، لما كانت القروء مشتركة .

وثانيها : معرفة ما يُظن أنه حقيقة وهو مجاز . ومن مظانه كتاب « أساس البلاغة » للزمخشري فإنه جوّد القول فيه ، بل لا أعلم أحداً بين ذلك كما بينه . ولذلك قيل إنه من روائع مصنفاته ، وبدائع مخترعاته ، فإذا عرفت حقيقة الكلمة ومجازها لم يفسر بهما معاً أيضاً .

وثالثها : الفرق بين دلالة : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام .

فالمطابقة هي : اللغوية دونهما ، وهي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له ، كدلالة غسل أعضاء الوضوء عليها جملة .

وإن دلَّ اللفظ على جزء المعنى فهو التضمن ، كدلالة آية الوضوء على غسل العين ؛ لأنها بعض الوجه ، وما تحت الأظفار والخاتم ؛ لأنه بعض اليد .

وإن دلَّ اللفظ على لازم ما وُضِعَ له ، فدلالة الالتزام ، كدلالة آية الوضوء على وجوبه ، وهما عقليتان ، فيقدّم عليهما ما عارضهما ، مما هو أرجح منهما من الدلائل اللفظية على حسب القوة . ألا تراهم رجّحوا دلائل رفع العسر والحرَج

(١) ربما عارض ذلك التفسير أن القرآن يقسم عادة بالليل إذا هجم ظلامه في مقابلة النهار إذا ظهر ضياؤه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۖ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۖ ﴾ (الليل: ٢٠١) ، ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَلَهَا ۖ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ۖ ﴾ (النور: ٤٠٣) ، ﴿ وَالضُّحَى ۖ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۖ ﴾ (الضحى: ٢٠١) ، فلا بد من مزيد تأمل ومقارنة ، لترجيح أحد المعنيين .

على دلالة غسل العين من الوجه ؟ وكذلك اختلفوا فيما تحت الأظفار والخاتم لذلك»^(١).

وينبغي أن يعلم أن الأصل حمل الكلام على الحقيقة ، ولا يعدل عنها إلى المجاز ، إلا بقرينة دالة معتبرة من قرائن المجاز الثلاث الموجبات للعدول إليه ، وإلا حرم القول به ، والعدول إليه .

الأولى : العقلية التي يعرفها المخاطب والمخاطب كقوله : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِمْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢) أي أهلها . ومنه : ﴿ جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾ (الإسراء: ٢٤) ، و ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (الكهف: ٧٧) وهو كثير ، وليس هو من المتشابه ، بل تعرفه أجلاف العرب .

الثانية : العرفية ، مثل : ﴿ يَنْهَمْنُ آبَنَ لِي صَرَحًا ﴾ (غافر: ٣٦) أي مرُّ من يبني ؛ لأن مثله في العرف لا يبني .

الثالثة : اللفظية نحو : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ (النور: ٣٥) فإنها دليل على أن الله غير النور ، و ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (النور: ٣٥) فإنها دليل على أن المراد نور الهدى .

ويتيقظ هنا لما كان من جنس تأويل الباطنية ، فيرد ، وإن صدر من غيرهم ، فقد كثر جداً .

وأمانة الدعوى الباطلة تجردها عن أحد هذه القرائن . اهـ^(٢) .

● تنبيهات لمن يفسر القرآن :

وهنا أود أن أنبه على أمور مهمة يمكن أن تُوقع في الغلط مَنْ يريد أن يفسر القرآن ، إذا أهملت .

(١) إيثار الحق على الخلق ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

وقد وضحتها في كتابي « ثقافة الداعية » وإنما أشير إليها هنا فحسب. وهي :

- ١- الحذر من الأحاديث الواهية والموضوعة في التفسير .
 - ٢- الحذر من « الإسرائيليات » الدخيلة ، التي كدرت صفاء الثقافة الإسلامية .
 - ٣- الحذر من الروايات الضعيفة والمكذوبة على الصحابة والتابعين .
 - ٤- الحذر من الآراء الفاسدة والمردودة في التفسير ، والتي لا يسلم منها عالم ، وإن كان من كبار المفسرين^(١) .
- وسياتي مزيد من التنبيهات عند حديثنا عن الضوابط والمحاذير بالنسبة للقرآن والسنة معاً إن شاء الله .

* * *

(١) انظر حديثنا عن هذه التنبيهات في فصل « الثقافة الإسلامية » : القرآن الكريم وتفسيره ، من كتابنا « ثقافة الداعية » ص ٣٢-٤٣ ط . مكتبة وهبة .

موقف المسلم
من المصدر الثاني : السُّنَّة

حجية السُّنة

ومكانتها في التشريع والتوجيه

السُّنة : هي المنهج النبوي المفصل في تعليم الإسلام وتطبيقه وتربية الأمة عليه ، والذي يتجسد فيه قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران: ١٦٤) .

ويتمثل ذلك في أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته^(١) .

والسُّنة : هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم .

فالقرآن هو الدستور الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسية للإسلام: عقائده ، وعباداته ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، وآدابه .

والسُّنة : هي البيان النظري ، والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله .

ولهذا يجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات . وطاعة الرسول فيها واجبة . كما يطاع فيما بلغه من آيات القرآن .

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآن .

وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ نَفْسُهَا .

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ .

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْعَقْلُ وَالنَّظَرُ .

● الدليل من القرآن :

فأما القرآن : فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله . قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (النساء: ٥٩) ، وجعل

(١) انظر في تعريف السُّنة ومحتواها ، كتابنا « المدخل لدراسة السُّنة النبوية » ط . مكتبة وهبة ص ٧-٣٨ .

طاعته طاعة الله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠) ، وجعل
ثمرة طاعته الاهتداء : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (النور: ٥٤) . كما جعل ذلك في
اتباعه : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٨) . وجعل اتباعه دليلاً على
محبة الله ومغفرته : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٣١) .

وأمرهم باتباعه فيما يأمر وينهى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) .

وأمرهم بالاستجابة لدعوته ، واعتبر ما يدعوهم إليه هو الحياة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال: ٢٤) .

وحذر من مخالفة أمره : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ
أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣) .

وأوجب الرجوع إليه عند التنازع : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (النساء: ٥٩) .

ولم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة خياراً في قبول حكمه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦) .

وأقسم على نفي الإيمان عمن أعرض عن تحكيمه ، أو لم يقبل حكمه راضياً
مسئلاً : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥) .

وجعل قبول حكمه ، أو التولّي عنه ، المحك الذي يميّز الإيمان من
النفاق : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٤٧، ٤٨) .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٥١) .

ورغب في الاقتداء به : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١) .

● الدليل من السنة :

وأما السنة ، فقد دلت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه ﷺ وطاعته :
ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أنه قال : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى »
قيل : ومن يابى يا رسول الله ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى »^(١) .

ومن ذلك ما رواه العرباض بن سارية قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودّع ! فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »^(٢) .

فهو يوصيهم أن يرجعوا إلى السنة عند كثرة الاختلاف ، لتجتمع كلمتهم ، فلا تضلهم البدع ، ولا تتفرق بهم السبل .

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٠) .

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٢) وقال مخرجه : حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٧) والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة (٤٢) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٠) ، عن العرباض بن سارية . وهو الحديث الثامن والعشرون من أحاديث الأربعين النووية .

ومثل ذلك ، وصيته لهم في حجة الوداع ، كما رواها « ابن عباس » في حديثه وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقد ذكرناه من قبل : « قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله ، وسنة نبيه »^(١) .

ومن الأحاديث التي اشتهرت : حديث معاوية : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب ، افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة »^(٢) ، وفي بعض طرق هذا الحديث : أنه عليه السلام سئل عن هذه الفرقة المهتدية الناجية ، فقال : « ما أنا عليه وأصحابي »^(٣) .

فناط النجاة بمن اتبع منهاجه ، ومنهاج الصفوة التي تربت في حضائنه ، وتخرجت في مدرسته .

ومما ينبغي ذكره هنا : الأحاديث التي حذرت من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة ، كما هو شأن قلة من أهل الترف والاسترخاء ، كشف النبي - عليه السلام - النقاب عنهم من وراء الغيب كأنه يشاهدهم رأي العين .

وذلك في قوله ﷺ : « ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينشئ شعباناً على أريكته يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه »^(٤) .

(١) رواه الحاكم في العلم (٩٣/١) وقال : احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٠) .

(٢) رواه أحمد (١٦٩٣٧) ، وأبو داود في السنة (٤٥٩٧) .

(٣) رواه الترمذي في الإيمان (٢٦٤١) وقال : مفسر غريب . انظر تخريج الحديث والكلام عليه في كتابنا (الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم) ص ٣٤ ، طبعة دار الشروق .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧ .

وقال ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »^(١) .
ولا غرو أن حثَّ على تبليغ السنَّة ، ونشرها ، كما في الحديث المشهور :
« نُضِرَ الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه »^(٢) .

وقال أيضاً : « نُضِرَ الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع ، فربَّ مبلغ أوعى من سامع »^(٣) .

وقال في حجة الوداع : « ليبَّغ الشاهد الغائب ، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه »^(٤) .

وقد عرف الصحابة - رضي الله عنهم - في حياته ﷺ قيمة السنَّة ، وأنها المرجع الثاني لهم بعد كتاب الله تعالى ، وأقرَّهم على ذلك الرسول الكريم ، كما في حديث « معاذ » المشهور^(٥) .

(١) رواه أحمد (٢٣٨٧٦) وقال مخرجه : إسناده صحيح ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٥) ، والترمذي في العلم (٢٦٦٣) ، وابن ماجه في المقدمة (١٣) ، والحاكم في العلم (١٠٨/١) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣) ، عن أبي رافع .

(٢) رواه أحمد (٢١٥٩٠) وقال مخرجه : إسناده صحيح ، وأبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) وقال : حسن ، كلاهما في العلم ، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٠٤) ، عن زيد بن ثابت .

(٣) رواه أحمد (٤١٥٧) وقال مخرجه : حديث صحيح ، والترمذي في العلم (٢٦٥٧) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٤) ، عن ابن مسعود .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٦٧) ، ومسلم في القسامة (١٦٧٩) ، عن أبي بكر .

(٥) إشارة إلى حديث معاذ حين أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن وقد سبق تخريجه ص ٤٨ .

• إجماع الصحابة والأمة من بعدهم :

وقد «أجمع» أصحاب رسول الله ﷺ على الرجوع إلى السنة ، واعتبارها مصدراً للأحكام الشرعية مع القرآن ، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم قولاً ، وعملاً .

روى عبد بن حميد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي عن أمية ابن عبد الله بن خالد بن أسيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر : إننا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟! فقال له (ابن عمر) : « يا ابن أخي ، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل ، وقصر الصلاة في السفر سنة سنّها رسول الله ﷺ »^(١).

وفي خلافة «أبي بكر» جاءت إحدى الجدّات - بعد موت حفيدها - تطلب نصيبها من تركته ، فقال لها أبو بكر : ما أجدُ لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمتُ رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام «المغيرة بن شعبة» فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يعطيها السُدُس ، فقال : هل معك أحد ؟ فشهد محمد ابن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه^(٢).

وهكذا كانت طريقة «أبي بكر» و«عمر» فيما لم يوجد فيه حكم يبيّن في الكتاب ، أن يحكما بالسنة ، إن علماها - فإن لم يكن لديهما سنة سألوا المسلمين .

(١) رواه أحمد (٥٦٨٣) وقال مخرجه : إسناده قوي ، والنسائي في تقصير الصلاة (١٤٣٤) ، وابن ماجه (١٠٦٦) ، وعبد بن حميد (٨٢٩) ، وابن حبان في الصلاة (١٤٥١) وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح ، والبيهقي في الصلاة (١٣٦/٣) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٧٤) .

(٢) رواه أحمد (١٧٩٧٨) ، وقال مخرجه : صحيح لغيره ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذي (٢١٠١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٥) ، جميعهم في الفرائض ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٩٥) ، عن قيصة ابن ذؤيب .

روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال :

« كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به ، قضى به بينهم ، وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر : هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما قام إليه الرهط ، فقالوا : نعم ، قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ، ويقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا .

وإن أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به^(١) .

وإن « عمر بن الخطاب » كان يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنة .. نظر : هل كان لأبي بكر فيه قضاء ؟ فإن وجدته قضى به ، فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به^(٢) .

وكتب « عمر » إلى شريح - لما ولاه قضاء الكوفة :

« انظر ما تبين لك من كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح »^(٣) .

(١) رواه الدارمي في المقدمة (١٦٣) ، والبيهقي في آداب القاضي (١٠/١١٤) ، وإسناده منقطع ، ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر .

(٢) رواه البيهقي في آداب القاضي (١٠/١١٤) ، إسناده منقطع ، ميمون بن مهران لم يدرك عمر .

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٢٣) .

وكذلك استمر الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، في الرجوع إلى السُّنة بعد القرآن لمعرفة ما تعبد الله به عباده من الحلال والحرام ، وسائر الأحكام ، في العبادات والمعاملات .

واستمر من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار ، وأئمة المذاهب المتبوعة ، وأصحابهم وتلاميذهم ، وغدت السُّنة للجميع المصدر الغني الخصب ، في كل أبواب الفقه .

● جُلُّ أحكام الفقه مرجعها السُّنة :

والحق الذي لا مرأى فيه : أنَّ جُلَّ الأحكام - التي يدور عليها الفقه في شتى المذاهب المعتمدة - قد ثبت بالسُّنة .

ومن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكل جلاء ! ولو حذفنا السنن ، وما تفرع عليها واستنبط منها من تراثنا الفقهي ، ما بقي عندنا فقه يذكر !!

ولهذا كان مبحث « السُّنة » - باعتبارها الدليل التالي للقرآن - في جميع كتب أصول الفقه ، ولدى جميع المذاهب المعتمدة مبحثاً ضافياً طويلاً ذيولاً ، يتناول حجيتها وثبوتها وشروط قبولها ، ودلالاتها ، وأقسامها ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على الدارسين .

وهذا - كما قلت - ينطبق على جميع المذاهب ، من مذهب داود وابن حزم الظاهري المنكرين للقياس والتعليل ، إلى أبي حنيفة وأصحابه الذين يعرفون باسم « مدرسة الرأي » في تاريخ الفقه الإسلامي .

● السُّنة عند مدرسة الرأي :

أجل ، إنَّ مذهب أبي حنيفة - إمام أهل الرأي - لم يُعرض يوماً عن السُّنة ، ولم يزل أئمة يستدلون بها ويبنون عليها أحكامهم ، وكثير من مسائله إنما اعتمدت على الحديث والآثار ، كما تشهد بذلك كتب المذهب الكثيرة .

وحسبنا أن نتأمل كتاباً مثل « الهداية » للمرغيناني وشرحه « فتح القدير » لمحقق الحنفية المجتهد كمال الدين بن الهمام ، لتجد ثروة طائلة من الأحاديث .

هذا ، وقد خرَّج أحاديث « الهداية » الحافظ جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) في كتابه الشهير « نصب الراية لأحاديث الهداية » .

وهو يعتبر أحد أعظم كتب التخريج في تلك العصور .

وقد لخصه الحافظ ابن حجر - مع إضافة بعض الفوائد العلمية إليه - في كتابه الذي سماه « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » .

ومن الكاتبين في عصرنا مَنْ زعموا أن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً ! ومعنى هذا أن المذهب إنما يقوم على الرأي فعلاً ، وينقلون ذلك عن ابن خلدون في مقدمته .

وهذا من خطف الكلام الذي جرى عليه كثيرون ، ولو رجعنا إلى ما كتبه ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمریض ، ولا يتبناه ، بل يذكر بعده ما يرد عليه ، وهذه عبارته ، قال في فصل « علوم الحديث » :

« واعلم أيضاً أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال ، فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها (إلى خمسين) ، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما في كتاب « الموطأ » وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده ، ثلاثون ألف حديث ، ولكل ما أداه إليه اجتهاده في ذلك .

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إنَّ منهم مَنْ كان قليل البضاعة في الحديث ؛ ولهذا قلت روايته .

ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعين عليه طلبه وروايته ، والجد والتشمير في ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله . وإنما أقلَّ منهم مَنْ أقلَّ الرواية ، لأجل المطاعن التي

تعرضه فيها ، والعلل التي تعرض في طرقها ، سيما والجرح مقدّم عند الأكثر ، فيؤدّيه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روايته لضعف الطرق ، هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ؛ لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق ، كان شغلهم بالجهاد أكثر ، والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته ، لما شدّد في شروط الرواية والتحمل ، وضعف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي ، فاستصعب ، وقلّت من أجلها روايته ، فقلّ حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث متعمداً ، فحاشاه من ذلك .

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولا ، وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسّعوا في الشروط وكثر حديثهم ، والكل عن اجتهاد . وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم ، روى الطحاوي فأكثر وكتب مسنده ، وهو جليل القدر ، إلا أنه لا يعدل الصحيحين ، لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه ، وشروط الطحاوي غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره^(١) .

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبه ، وهو كلام مؤرخ خبير منصف .

على أن الإمام أبا جعفر الطحاوي ليس هو وحده حافظ الحنفية ومحدثهم ، بل فيهم من كبار الحفاظ ، وكبار المحدثين عدد كبير ، ذكر منهم العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري - رحمه الله - في مقدمته لكتاب «نصب الراية» مائة وبضعة من المحدثين .

(١) مقدمة ابن خلدون : (١١٤٣/٣ - ١١٤٥) ط . لجنة البيان العربي - الثانية (١٩٦٧م) - تحقيق دكتور علي عبد الواحد وافي .

وزاد عليهم العلامة محمد يوسف البنوري ثلاثة وثلاثين اسماً من علماء الهند وحدها ، وزاد عليها سبعة أخرى صديقنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حين نشر هذه المقدمة في كتاب مستقل تحت عنوان « فقه أهل العراق وحديثهم » .

وقال الكوثري في كتابه « تأنيب الخطيب » : « ما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام المروية في « المسانيد » من غير تكرار للمتن ، ولا سرد للطرق عن حديث واحد : مقدار عظيم ، لا يستقله من يعلم مقدار ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام ، مع ملاحظة ما لم يأخذ به من مرويات أنفسهما ^(١) .

وقال الحسن بن زياد : كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث : ألفين لحما (شيخه) وألفين لسائر المشيخة ^(٢) .

وهذا هو المعقول والموافق لطبائع الأمور في ذلك الزمن وتلك البيئة العلمية واللائق بمنصب الاجتهاد المطلق المستقل المعترف به من الجميع للإمام أبي حنيفة .

فأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة الفقهية ، التي أسسها الصحابي الفقيه الجليل عبد الله بن مسعود ، وتخرج فيها عمالقة كبار ، من أمثال علقمة ، والأسود بن يزيد ، ومسروق بن الأجدع ، ومن في طبقتهم حتى إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما انتقل إلى الكوفة سر من كثرة فقهاؤها ، وقال : رحم الله ابن أم عبد (يعني ابن مسعود) قد ملأ هذه القرية علماً !

ولا ريب أن أصحاب ابن مسعود ومن بعده علي رضي الله عنهما - ومعهما أجلاء الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وعمار ، وسلمان ، وأبي موسى ممن سكنوا الكوفة - كانوا يجمعون بين الحديث والفقه ، أو بين الرواية والرأي ، كما كان الصحابة أنفسهم .

(١) تأنيب الخطيب للكوثري ص ٢٩٧ ، طبعة سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٢) ذكره الموفق المكي في « مناقب أبي حنيفة » ، وانظر مقدمة الكوثري لـ « نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » (١/٤٠) ط . المجلس العلمي ، الهند .

وتلت هؤلاء طبقة لم يدركوا ابن مسعود ولا علياً ، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم ، مثل سعيد بن جبير ، الذي جمع علم حبر الأمة عبد الله بن عباس إلى علمه .

ومن هذه الطبقة وارث علم « المدرسة المسعودية » التابعي الجليل إبراهيم ابن يزيد النخعي (ت ٩٥ هـ) الذي جمع بين الفقه والرواية .

ففي فقهه يقول الإمام الشعبي يوم مات : دفنتم أفقه الناس !^(١)

وفي روايته يقول الأعمش أحد كبار الحفاظ الثقات : ما عرضتُ على إبراهيم حديثاً قط ، إلا وجدتُ عنده منه شيئاً^(٢) .

ويقول : كان إبراهيم صيرفي الحديث ، فكنتُ إذا سمعتُ الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه^(٣) .

وقال إبراهيم : لا يستقيم رأي إلا برواية ، ولا رواية إلا برأي^(٤) .

وعلى « إبراهيم » ، تخرج حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وقد قيل لإبراهيم : مَنْ نسأل بعدك ؟ فقال : حماداً . وتوفي حماد سنة ١٢٠ هـ .

وبحماد تفقه أبو حنيفة ، وورث علمه ، وعلم إبراهيم ، وعلم مدرسة الكوفة^(٥) وأضاف إليها ما خصه الله به من جودة الفهم ، وسرعة الجواب ، والقدرة على الاستباط والقياس والترجيح .

● جميع الفقهاء يحتكمون إلى السُّنة :

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين ، من مختلف المدارس ، وشتى الأمصار ، ممن له مذهب باقٍ أو منقرض ، متبوع أو غير متبوع ،

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٢٢٠) .

(٢) المصدر السابق (٤/٢٢١) .

(٣) المصدر السابق (٤/٢١٩) .

(٤) المصدر السابق (٤/٢٢٥) .

(٥) يراجع في هذا : فقه أهل العراق وحديثهم ، للشيخ الكوثري ص ٤٠ وما بعدها ،

ط . الأولى (١٩٧٠) بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت .

كانوا يرون الأخذ بالسنة ، والاحتكام إليها ، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم ، جزءاً من دين الله ، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها . يستوي في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأي والمنتمي إلى مدرسة الحديث .

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة ، فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : رأيت ؟! فقال مالك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣).^(١)

وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلتَ هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها^(٢) .

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال : شهدتُ سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : « أخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذتُ بقول أصحابه ، أخذتُ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا »^(٣) .

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى ما رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب^(٤) !

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ (٢٣٦) . بِتَحْقِيقِ : مُحَمَّدُ ضِيَاءُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيُّ ط . دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .

(٢) المصدر السابق : (٢٣٧) .

(٣) المصدر السابق : (٢٤٥) .

(٤) المصدر السابق : (٢٥٠) .

وأخرج عن الربيع قال : سمعتُ الشافعي يقول : إذا وجدتُم في كتابي خلافُ سنةِ رسول الله ﷺ فقولوا بسنةِ رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت^(١).

● أَعذارُ أئمةِ الفقه في عدم العمل بسنةٍ معينة :

وبناءً على هذا الأساس المتفق عليه ، لا يُتصور أن يكون هناك مذهب فقهي ، أو إمام مجتهد ، يتعمد في فقهه ترك حديث صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على الحكم ، لا معارض له . والمراد : صحته عنده هو ، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو ، لا عند غيره .

وهذا ما عني ببيانه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الوجيز القيم « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » الذي دافع فيه عن أئمة الفقه أمام بعض الحرفيين أو المتعجلين ، الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السنة .

وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه يجب على المسلمين - بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ - موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم ، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، فإنهم خلفاء الرسول في أمته ، والمحيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا . قال : « وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في شيء في سنته ، دقيق ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى أن كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولكن إذا وُجدَ لواحد منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه .

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن : (٢٤٩) .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أَنَّ ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة^(١) .

ومن الأسباب التي يمكن ذكرها هنا : أن تكون السُّنة التي تركها الفقيه لم يقصد بها التشريع في نظره ، كبعض الأفعال النبوية ، التي صدرت منه ﷺ على سبيل الجبلة أو العادة ، أو لم يقصد بها التشريع العام . بل صدرت منه عليه الصلاة والسلام ، بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء ، لا بوصف الفتوى والتبليغ عن الله تعالى . كما قالوا في قوله ﷺ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »^(٢) ، وقوله : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٣) . . . وغير ذلك مما اختلف الفقهاء في حكمه ، بناء على الاختلاف في تحديد جهته^(٤) مما يحتاج إلى بحث خاص - قد نعود له في مناسبة أخرى .

* * *

(١) فصلها ابن تيمية في عشرة أسباب . ينبغي أن تراجع في كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ص ٩-٣٦ ط . الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية (١٩٨٣ م) .

(٢) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٧٣) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٨) وقال : حسن غريب ، وصححه إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٧٦٦/٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥١) ، عن سعيد بن زيد .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥١) ، عن أبي قتادة . وسلبه : سلاحه وثيابه التي عليه .

(٤) انظر في ذلك : حجة الله البالغة للدهلوي ، ص ٢٧١-٢٧٣ ، بتحقيق سيد سابق ، ط . دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص ٩٩-١٢٠ ، ط . دار البشائر الإسلامية ببيروت بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، والإسلام عقيدة وشريعة لشلنتوت ، ص ٥٠٠-٥٠٣ ، ط . دار الشروق القاهرة .

السُّنَّةُ مصدر لتوجيه السلوك

وليس الفقهاء وحدهم هم الذين اعتمدوا على السُّنَّة ، واعتبروها المصدر الثاني للتشريع واستنباط الأحكام .

فكل علماء الأمة اعتمدوها كذلك ، فالصوفية اعتمدوها مصدراً للتوجيه ، كما اعتمدها الفقهاء مصدراً للتشريع .

وإذا كان بعض الصوفية قد نُقِلَ عنهم كلمات تُزَهِّد في عِلْم السُّنَّة ، أو في العلم كله ، وتُشعر بالاستغناء عنه . مثل قول بعضهم : إذا رأيت الصوفي يشتغل بـ « أخبرنا » و « حدثنا » فاغسل يدك منه .

وقول الآخر ، وقد قيل له : ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق ، مَنْ يسمع من الخلاق؟!

وقول غيره : أنتم تأخذون علمكم عن حي يموت ، ونحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت !

يعني أنهم يأخذونه - بطريق الكشف - عن الله مباشرة ، كما قال مَنْ قال عنهم : حدثني قلبي عن ربي!

فهذه الكلمات وأمثالها لا تعبّر عن جميعهم ، ولا عن جمهورهم ، ولا عن محققهم ، وأحسن ما يُعْتَذَر به عن قائلها - كما قال العلامة ابن القيم - أن يكون جاهلاً يُعْذَر بجهله ، أو شاطحاً معترفاً بشطحه ، وإلا فلولا عبد الرزاق وأمثاله ، ولولا « أخبرنا » ، و « حدثنا » لما وصل إلى هذا وأمثاله شيءٌ من الإسلام^(١) .

(١) انظر : مدارج السالكين (٢/ ٤٦٨) ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، طبعة السنة المحمدية .

• الصوفية الأولون ملتزمون باتباع السُّنة :

ولا غرو أن وجدنا من سادات الصوفية مَنْ أنكر على المنحرفين هذه الدعاوى العريضة ، التي زعموا فيها الاستغناء عن علم الكتاب والسُّنة .

ونذكر هنا بعض ما نقل ابن القيم في « مدارج السالكين » عن المعتدلين من أكابر شيوخهم ، قال سيد الطائفة وشيخهم الجنيد بن محمد - رحمه الله - : الطُّرق كلها مسدودة على الخلق إلا على مَنْ اقتفى آثار الرسول ﷺ .

وقال : مَنْ لم يحفظ القرآن ، ويكتب الحديث ، لا يُقتدى به في هذا الأمر ، لأن علمنا مقيّد بالكتاب والسُّنة .

وقال : مذهبنا هذا مقيّد بأصول الكتاب والسُّنة ^(١) .

وقال أبو حفص - رحمه الله - : مَنْ لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسُّنة ، ولم يتَّهم خواطره . فلا يُعدّ في ديوان الرجال .

وقال أبو سليمان الداراني - رحمه الله - : ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً ، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين ، الكتاب ، والسُّنة ^(٢) .

وقال أبو يزيد : عملتُ في المجاهدة ثلاثين سنة . فما وجدتُ شيئاً أشدَّ عليّ من العلم ومتابعته ^(٣) .

وقال مرة لخدمه : قُمْ بنا إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالصلاح لنزوره ، فلما دخلا عليه المسجد تنخع ، ثم رمى بها نحو القبلة ، فرجع ولم يُسلم عليه ، وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه ؟

(١) انظر : الرسالة القشيرية (١/١٠٦ ، ١٠٧) ط . دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .

(٢) رواه القشيري في رسالته (١/٨٦) .

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/٣٦) .

وقال : لقد هممتُ أن أسأل الله تعالى أن يكفيني مؤنة النساء ، ثم قلت : كيف يجوز لي أن أسأل الله هذا ، ولم يسأله رسول الله ﷺ ؟
ولم أسأله ، ثم إن الله كفاني مؤنة النساء . حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أو حائط .

وقال : لو نظرتم إلى رجل أُعطي من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء ، فلا تقتدوا به ، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود ، وأداء الشريعة .

وقال أحمد بن أبي الحواري - رحمه الله - : مَنْ عمل عملاً بلا اتباع سنة ، فباطل عمله^(١) .

وإنما يؤخذ على الصوفية هنا : رواج الأحاديث الضعيفة والمنكرة عندهم ، بل كثيراً ما تدخل عليهم الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها ، لقلة بضاعتهم في علم الحديث ، وتمييز صحيحه عن سقيم .

وهذا أمر اشتركوا فيه - إلى حد ما - مع الطوائف الأخرى من أهل العلم ، حتى إن كتب الفقهاء أنفسهم لم تسلم من ذلك . كما تشهد بذلك كتب التخريج مثل « التحقيق » ، و « التنقيح » ، و « نصب الراية » ، و « تلخيص الحبير » وغيرها .

ومهمة أهل العلم بالحديث أن يغربلوا كتب القوم ، ويميزوا المقبول منها من المردود ، وبخاصة الموضوع ، وما لا أصل له ، فإنَّ الضعيف - بشروطه - قد يُقبل في مجال الرقائق والمواظظ ونحوها ، على ما ارتأه الكثيرون من العلماء .

وهذا ما فعله الحافظ زين الدين العراقي بخصوص كتاب « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالي ، فقد خرَّج أحاديثه في كتابين : كبير - ولم ينشر بعد ، وصغير وهو « المغني عن حمل الأسفار » المنشور مع « الإحياء » في حاشيته ، ولا ريب أنه خدم الكتاب خدمة جليلة .

(١) مدارج السالكين : (٤٦٤/٢ ، ٤٦٥) .

كما يؤخذ على بعض الصوفية دعواهم تصحيح الحديث بطريق الكشف والإلهام ، وإن ضَعُفَ أئمة الحديث سنده ، أو قالوا : لا أصل له ، أو : حديث موضوع . كما قال مَنْ قال منهم في « الحديث القدسي » : « كنتُ كنزاً خفياً ، فأحببتُ أن أُعرف ، فخلقتُ الخلقَ ليعرفوني »^(١) : صح عندنا كشفاً ، وإن لم يصح سنداً !!

فهذا كلام مردود بإجماع علماء الأمة ، لأن المعايير التي وضعوها لقبول الحديث أو رده ، معايير موضوعية ، تتعلق بسند الحديث ومتمنه ، أما « الكشف » فهو معيار شخصي محض ، لا تؤمن سلامته عند الصادقين ، فكيف بالمدَّعين؟! ولو فُتِحَ هذا الباب لشرَّعَ الناس في الدين ما لم يأذن به الله ، وأحلُّوا ما حرَّم الله ، أو حرَّموا ما أحلَّ الله ، بدعوى الكشف .

وقد قال الإمام ابن المبارك من فقهاء أتباع التابعين : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء !^(٢)

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي : لم تُضمَّنْ لنا العصمة في الكشف ، إنما ضُمَّنتْ لنا العصمة في الكتاب والسنة^(٣) .

* * *

(١) كان يغنيه عن هذا قول الله تعالى في آخر سورة الطلاق : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ مَمْنُونٍ وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (الطلاق: ١٢) فجعل الغاية من خلق الخلق أن يعرفوه بأسمائه وصفاته .

(٢) رواه مسلم في المقدمة (١٥/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٦/٢) .

لا قرآن بغير سنة

ما ذكرناه عن «حجية السنة» ومكانتها في التشريع ، كافٍ كل الكفاية ، لمن كان له أدنى حظ من المعرفة ، بل قال علماؤنا بحق : إن ذلك ضرورة دينية . ومع ذلك ابتليت أمتنا - قديماً وحديثاً - بفئة قليلة العدة ، ضعيفة العدة ، قصيرة العرفان ، طويلة اللسان ، زعموا أننا في غير حاجة إلى السنة ، وأن القرآن يغنيها عنها ، وأنه وحده مصدر الدين كله ، عقائده وشرائعه ، ومفاهيمه وقيمه ، وأخلاقه وآدابه .

● شبهات أعداء السنة :

واستندوا فيما زعموا - ككل صاحب بدعة وضلالة - إلى شبهات حسبوها أدلة ، وهي مردودة عليهم بحجج أهل العلم التي لا تخلو الأرض منهم .

استدل الذين يزعمون أنهم أهل القرآن وأنصاره بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي آلِكَتَابٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨) ، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ آلِكَتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩) .

٢- أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُدْ حَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ، ولم يتكفل بحفظ السنة .

٣- أن النبي ﷺ جعل للقرآن كتاباً يكتبونه منذ نزل به جبريل ، عرفوا باسم «كتاب الوحي» ، ولم يجعل ذلك للسنة ، بل صح عنه قوله : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن »^(١) .

٤- أن السنة من أجل ذلك دخلها المنكر والموضوع وما لا أصل له من الحديث ، فضلاً عن الضعيف والواهي وما لا يصلح للاحتجاج به ، واختلط الحابل بالنابل ، فلم يعد في الإمكان التمييز بين ما يصح وما لا يصح .

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٤) ، عن أبي سعيد الخدري .

٥- أن علماء الحديث وإن بذلوا جهوداً مشكورة في تنقية السُّنة من الدخيل والموضوع ، قصرُوا همَّهم على نقد الأسانيد دون المتون ، ووقفوا عند الشكل دون المضمون . ولذا دخل عليهم من الأحاديث ما يرفضه العقل ، وما يآباه النقل .

٦- أن السُّنة - حتى الصحيحة منها - تشتمل على ما قاله الرسول ﷺ بصفته البَشَريَّة ، وتجربته الدنيويَّة ، أو بصفته الرئاسية والقضائية . فكيف يؤخذ هذا شرعاً عاماً للأمة إلى يوم القيامة ؟

● حجج علماء السُّنة في الرد عليهم :

وهذه الشبهات كلها لا تصمد أمام التمهّص العلمي ، وكلها مردودة .

● القرآن يبيِّن القواعد ، والسُّنة تفصِّل الأحكام :

١- أما قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩) فالمراد بهذه « الكلية » : ما يتعلق بالأصول والقواعد الكلية التي يقوم عليها بنيان الدين في عقيدته وشريعته ، ومن هذه الأصول : أن الرسول مبين لما نزل إليه ، وبعبارة أخرى : أن السُّنة مبيِّنة للقرآن : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤) .

ولم يفهم أحد - في الأولين ولا الآخرين - أن التبيان القرآني تبيان تفصيلي ، وإلا فإن العبادة الأولى ، والفريضة اليومية ، والشعيرة الكبرى في الإسلام (الصلاة) لا يُوجد في القرآن أي تفصيل لها : لا عددها ، ولا مواعيقتها ، ولا ركعاتها ، ولا كيفياتها ، ولا تفاصيل شروطها وأركانها ، وكلها عُرِفَ بالسُّنة ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة .

● حفظ الله للقرآن يستلزم حفظ السُّنة :

٢- أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) يدل على حفظ القرآن بدلالة المطابقة ، ويدل على حفظ السُّنة المبيِّنة للقرآن بدلالة

التضمن ؛ فإن حفظ المبين يتضمن ويستلزم حفظ ما بينه ؛ لأن هذا من جملة
الحفظ . كما بين ذلك الإمام الشاطبي رضي الله عنه .

فالحفظ له مظهران : مظهر مادي وهو حفظ الألفاظ والعبارات أن تُنسى
أو تُحذف أو تُبدل . ومظهر معنوي ، وهو حفظ المعاني أن تُحرف أو تُمسح
وتُشوّه .

والكتب السماوية السابقة لم يتكفل الله بحفظها ، واستحفظها أهلها ، فلم
يحفظوها ، فتعرضت لنوعين من التحريف : التحريف اللفظي بتبديل الألفاظ
بأخرى أو إسقاطها ، والتحريف المعنوي بتأويلها بما يُبعدها عن مراد الله تعالى
منها .

وقد حفظ الله القرآن من كلا التحريفين ، وكان البيان النبوي بالسنة من تمام
حفظ الله تعالى لكتابه ، وتصديقاً لوعده بذلك حين قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾

(القيامة: ١٩) .

ولقد أثبت التاريخ العلمي للمسلمين صدق ذلك ، وحفظ الله تعالى سنة نبيه ،
كما حفظ كتابه الكريم .

وقام في كل عصر حُرَّاس أيقاظ ، يحملون علم النبوة ، وميراث الرسالة ،
يورثونه للأجيال ، مشاعل تضيء ، ومعالم تهدي ، تصديقاً لتلك النبوة المحمدية ،
والبشارة المصطفوية : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف
الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين »^(١) .

(١) رواه ابن وضاح في البدع حديث رقم (١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/١٠) ، وصححه
الألباني في مشكاة المصابيح (٢٤٨) . وقواه ابن القيم في كتابه « مفتاح دار السعادة ،
ومنشور أهل العلم والإرادة » ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري .

وانظر : كلامنا عن هذا الحديث في كتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية » ص (٣٦-٤١)
ط . دار الشروق ٢٠١٠ .

● أطوار تدوين السُّنة :

٣- صحيح أن النبي ﷺ لم يجعل للسُّنة كُتَابًا يكتبونها كالقرآن ، بل نهى عن كتابة غير القرآن في أول الأمر ، لتتوفر الهمم على كتابة القرآن ، لقلّة الكاتِبين ، وقلّة مواد الكتابة وتنوعها ، وعُسرها ، وخشية اختلاط القرآن بغيره . ولكنه كتب أشياء مهمة لتُبَلِّغ عنه وتُنَفَّذ ، مثل كتبه في الصدقات والديات وغيرها ، وأذن لبعض الصحابة أن يكتبوا ، مثل عبد الله بن عمرو وغيره . وحثَّ على تبليغ الأحاديث لمن لم يسمعها بدقة وأمانة ، وجاء في ذلك حديثه المستفيض ، بل المتواتر عند بعض العلماء : « نَضَرَ الله امرءًا سمع مقالتي ، فوعاها ، فأذاها كما سمعها ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سَامِعٍ » ^(١) ، وفي رواية : « فَرُبَّ حَامِلٍ فقه إلى مَنْ هو أفقه منه » ^(٢) .

ومن الثابت بيقين لدى الباحثين المتخصصين اليوم : أن تدوين السُّنة لم يبدأ في رأس المائة الأولى للهجرة ، كما قيل يومًا ، بل إن للتدوين أطوارًا بدأت منذ عصر النبوة ، ونمت بعد ذلك . كما دلّت على ذلك الدراسات العلمية الموضوعية .

● جهود علماء الأمة في خدمة السُّنة وتنقيتها :

٤- من المؤكّد أن هناك مَنْ كذبوا على رسول الله ﷺ متعمدين لدوافع شتى ، فاستحقوا أن يتبوّءوا مقعدهم بين عيني جهنم ، ولا غرو ، فهناك مَنْ افتروا الكذب على الله ذاته ، ومَنْ قال : ﴿ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ (الأنعام: ٩٣) ! ولكن من المؤكد أن علماء الأمة وصيارفة السُّنة ، تصدّوا لهؤلاء الدجالين ، وكشفوا أستارهم ، وفضحوا زيفهم ، وقد قيل للإمام عبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعية ؟ قال : تعيش لها الجهابذة ^(٣) !

(١) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص (٣٦) ط . المكتبة العلمية المدينة المنورة ، بتحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني .

ولقد عاش لها الجهابذة النُّقاد بالفعل ، وطاردوها كما يطارد الخبراء النقود الزائفة في الأسواق ، فقد تروَّج لدى بعض العوام ، وتمر من يدٍ إلى يد ثانية في غفلة عن الأعين الساهرة ، ثم لا تلبث أن تُضبط وينكشف زيفها وغشها .

وضع علماء الحديث القواعد الضابطة ، ورفعوا المنارات الهادية ، وأسسوا علوم الحديث ومصطلحه ، واشترطوا لقبول الحديث شروطاً أشرنا إليها من قبل . وهو ما لم تفعله أمة سبقت لحفظ تراث نبيها من الضياع أو التزوير .

وما قيل من أن الصحيح قد التبس بالضعيف ، والحابل اختلط بالنابل ، فهو ادعاء من لم يغص في بحار هذا العلم الشريف ، ولم يسبر أغواره ، ولم يطلع على الجهود الضخمة التي بذلتها عقول كبيرة ، ومَلَكَات عالية ، ومواهب خارقة ، نذرت نفسها لخدمته وتجليته والدفاع عنه . فأسسوا علوم الرجال ، والطبقات والتواريخ ، للثقات والمقبولين ، وللضعفاء والمجروحين ، وصنَّفوا في نحو تسعين علماً ابتكروها عُرِفَتْ باسم « علوم الحديث » وكانت هي للحديث بمثابة « الأصول » للفقهاء . وأفردوا الصحيح من غيره ، وعُنُوا بأحاديث الأحكام ، وألَّفُوا في الأحاديث الواهية والموضوعة . وكذلك في علل الأحاديث ونقدها .

إن التاريخ لم يسجل لأمة في حفظ تراث نبيها ما سجَّل لهذه الأمة الخاتمة . ووجود أحاديث زائفة لا يجعلنا نلقي الأحاديث كلها في سلة المهملات . هل يقول عاقل بإلغاء النقود السليمة وتحريم التعامل بها ، أو اعتبارها عديمة القيمة ، لأن هناك من المزورين من زيفوا بعض العملات ، وروَّجوها لدى بعض الغافلين؟!

● اهتمام جهابذة السُّنة بالسند والمتن معاً :

ومن عجيب ما قرأناه وسمعناه في عصرنا : ما قيل من أن علماء السُّنة في القرون الماضية ، التفتوا إلى الأسانيد لا المتن ، واقتصروا على نقد الشكل دون المضمون . وهو اتهام صدر أول ما صدر من المستشرقين ، ثم نقله عنهم بعض المزهوين بهم ، ثم تناقله آخرون .

وهذا في الواقع جور على الحقيقة ، واتهام لعلماء الأمة بغير حق . وانتقاص لأقدار رجال أفاض مخلصين أفنوا أعمارهم في خدمة العلم ، والذود عن حقائقه ، ورد الأباطيل عن ساحته .

والواقع أن علماء السُّنة اهتموا بالجانبين كليهما : السند والمتن ، ونقدوا كلا منهما . أي أنهم عنوا بالنقد الداخلي للنص ، بجوار النقد الخارجي لرواته . والدارسون يعلمون أن النقد للحديث بدأ منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم . وأنه بدأ بنقد المتن قبل نقد الإسناد . كما يتضح ذلك مما روي عن ابن عباس^(١) وعائشة^(٢) رضي الله عنهم .

ثم بدأ التدقيق في الرواة بعد عصر الفتنة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وظهور فرق وأناس في الساحة الإسلامية لا يتورعون عن تأييد نحلهم ودعاويهم بالكذب ، حتى على رسول الله ﷺ .

ومن ثم طفقوا يقولون لمن حدثهم بحديث عن الرسول الكريم يقولون له : عَنْ مَنْ ؟ . وورث بعضهم عن بعض هذه الكلمة التي رواها الإمام ابن سيرين عمن قبله : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم !^(٣)

وقال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء !^(٤) وقد بينا من قبل المراد بالإسناد هنا ، فليس هو مجرد سرد سلسلة من الأسماء ، لا تُعرف أعيانها ولا سيرها العلمية والدينية والسلوكية ، بل لا بد من شروط فصلناها هناك .

(١) إشارة إلى الحديث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور أقط» ، قال : فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة ، أنتوضأ من الدهن؟
رواه الترمذي (٧٩) ، وابن ماجه (٤٨٥) ، كلاهما في الطهارة ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٩٣) .

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقالت عائشة : ولكن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» رواه البخاري (١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨) ، ومسلم (٩٣٢) ، كلاهما في الجنائز .

(٣) رواه مسلم في المقدمة (١٢/١) . (٤) سبق تخريجه ص ٨٢ .

ومع هذا لم يكونوا يأخذون أي كلام يُروى ، أو أي حديث يُحكى ، بل جعلوا من دلائل « الوضع » الكذب في الحديث ، دلائل في المروى (أي المتن) ، كما أن هناك دلائل أخرى في الراوي (أي السند) .

ومن الدلائل في « المتن » المروى : ركاكته لفظاً أو معنى ، ومخالفته للعربية ، ومناقضته لمحكم القرآن ، أو لقواطع العقل ، أو متواتر النقل ، أو مقررات التاريخ الثابت ، أو الواقع المُحس . أو غير ذلك . ولذلك أمثلة كثيرة ذكروها في كتبهم .
ومن مباحث المتن في نقد الحديث : ما يتعلق بالشذوذ ، والعلة ، والاضطراب ، والقلب ، والتصحيح ، والتحريف . . واختلاف الحديث أو مشكل الحديث (أي تعارضه في نفسه أو مع غيره) والناسخ والمنسوخ منه .

وكذلك ما يتعلق بالمرفوع ، والموقوف ، والمقطوع .
ومن علوم المتن أيضاً : علم غريب الحديث ، وفيه مؤلفات جمّة لعدد من الأئمة ، وفقه الحديث ، وهو ما يتصل باستنباط الأحكام منه .

ومن نظر إلى كتب « العلل » ، و « الموضوعات » وجد أن للمعاني والامتون أثراً كبيراً في الحكم على الحديث بالوضع . وقد قال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي :
« إذا رأيت الحديث يخالف العقول ، أو يباين النقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع »^(١) .

وهذا واضح في كتابيه « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » ، و « الموضوعات » .

كما يتضح بجلاء في كتاب الإمام ابن القيم « المنار المنيف في الصحيح والضعيف » الذي ذكر فيه جملة وافرة من القواعد الباهرة ، الدالة على وضع الحديث . وكلها تتعلق بالمتن أو المضمون . ويلزم الباحث عن الحقيقة الرجوع إليه .

(١) انظر : الموضوعات لابن الجوزي (١٠٦/١) . ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط . الأولى .

ومما يلزم التنبيه عليه هنا : أن مباحث الإسناد ليست منفصلة عن مباحث المتن تماماً ، كما يتصور الكثيرون . فإن من أهم ما يُحكم به على الراوي قبولاً أو رداً : جملة مروياته ، فإذا كان ممن يروى « الغرائب » ، أو « الشواذ » ، أو « المنكرات » اسودّت بذلك صحيفته ، وكان من أسباب جرحه ورفضه .

وكتب الجرح والتعديل - وبخاصة كتب الضعفاء والمتروكين - حافلة بأمثلة لا تُحصى من هذا النوع ، ومن قرأ كتاباً مثل « الكامل في الضعفاء » لابن عدي ، و« ميزان الاعتدال » للذهبي ، أدرك ذلك بيقين .

بل قد يرّد الراوي بسبب حديث واحد ، غير مقبول المتن ، كقول ابن حبان في بهز بن حكيم : « لولا روايته حديث : « فإننا أخذوها وشطر ماله . . . » ^(١) لأدخلته في الثقات ^(٢) !

نعم . . إن أئمة الحديث عنوا بنقد السند أكثر من المتن ، خشية أن يردوا بمحض عقولهم ما لا يجوز أن يُرد ، لأنه يتعلق بأحوال الآخرة ، أو عوالم الغيب ، أو حقائق الوجود ، أو مكارم الأخلاق ، أو القوانين التي لا تصلح الحياة الإنسانية والاجتماعية إلا بها ، وإن كانت أكبر من عقل الإنسان في ذلك العصر ، وتلك البيئة .

خذ مثلاً : رد ابن حبان لبهز بن حكيم لروايته الحديث الذي أشرنا إليه ، وهو يتضمن العقوبة المالية لمانع زكاة الإبل ، بمصادرة شطر ماله . ولو أخذ الحديث على أنه عقوبة تعزيرية مفوضة لرأي الإمام أو القاضي ، قابلة للتخفيف أو الإلغاء ، ما رفض الحديث ، ولا أخرج راويه من دائرة الثقات ^(٣) .

(١) رواه أحمد (٢٠٠٣٨) وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٢٤٤٤) كلاهما في الزكاة ، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٧) .

(٢) انظر : المجروحين لابن حبان (١٩٤/١) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط . دار الوعي - حلب ، ط . أولى ١٣٩٦ هـ .

(٣) انظر كلامنا عن هذا الحديث من كتابنا « فقه الزكاة » ص (٧٩٠-٧٩٢) ط . مكتبة وهبة .

فإرخاء العنان للعقل المحدود بحدود مكانه وزمانه وثقافته في رفض « المتون » التي لا تعجبه ، لا يخلو من خطر .

وحسبنا أن عائشة استنكرت رواية أبي هريرة لحديث تعذيب امرأة من أجل هرة حبستها . قائلة : إن الله أكرم من أن يُعذَّب مؤمناً لأجل هِرة !^(١) ولم يكن الصواب معها رضي الله عنها .

وقد يخطر لبعض العقول - حتى الكبيرة منها - معنى في الحديث غير سائغ ، فيسارع برد متنه ، مع احتماله لوجوه سائغة أخرى ، ظهرت لغيره .

وفي عصرنا وجدنا مَنْ ردوا صحاح الحديث ، بأوهام توهموها ، حتى رأينا مَنْ رد حديث « بني الإسلام على خمس .. لأنه لم يذكر الجهاد فيها ، مع أن كثيرا من آيات القرآن في وصف المؤمنين والمحسنين والمتقين وعباد الرحمن لم تشمل الجهاد! »^(٢)

وسنعرض لهذا بعد ، عندما نعرض لفتنة الاجترأ على رد الحديث الصحيح بغير بَيِّنَةٍ .

● السُّنَّة غير التشريعية :

وعجب آخر في هذا المقام : أن يرد بعضُ الناس السُّنَّة كلها ، والأحاديث كافة ، لأن من السنن ما لا علاقة له بالتشريع ، لأن النبي ﷺ قاله ، أو فعله ، أو أقره ، بمقتضى جبلته البشرية ، أو بحكم خبرته العادية ، فهو مجرد رأي له في الأمور الدنيوية ، لا دين يبلغه عن ربه إلى أمته . وأبرز مثل له حديث تأبير النخل ، وإشارته على الأنصار برأي كان الصواب في غيره ، وقوله لهم في النهاية : « إنما ظننتُ ظناً فلا تؤاخذوني بالظن .. أنتم أعلم بأمر دنياكم »^(٣) .

(١) رواه أحمد (١٠٧٢٧) وقال مخرجوه : إسناده حسن ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٥) : رجاله رجال الصحيح ، والحديث متفق عليه دون قصة عائشة : رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨) ، ومسلم في التوبة (٢٦١٩) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٨) ، مسلم (١٦) ، كلاهما في الإيمان ، عن ابن عمر .

(٣) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣) ، عن عائشة ، وأنس .

وهناك من السنن ما صدر عن النبي ﷺ بوصفه إمام الأمة ورئيس الدولة ، فهو أشبه بالقرار السياسي أو الإداري منه بالحكم التشريعي التكليفي . فليس له صفة العموم ولا الدوام . وعلى هذا حمل بعض الأئمة من الفقهاء حديث : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »^(١) .

ومثل ذلك ما صدر عنه بوصفه القائد العسكري في معركة ما ، فيعمل به في نطاق المعركة وما يتصل بها ، مثل قوله يوم حنين : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٢) .

ومن المعلوم بالاستقراء : أن جمهرة السنن والأحاديث الثابتة عنه ﷺ ، إنما صدرت عنه بوصف التشريع والتبليغ عن الله تعالى ، وأما ما ليس للتشريع فهو قلة محدودة من السنة .

والمنهج الصحيح أن يُعرف هذا النوع من السنة مما ليس له صلة بالتشريع قط ، أو ليس له صلة بالتشريع العام الدائم ، يُعطى حكمه ، وهو عمل المحققين من العلماء ، وليس عمل الخطافين والدخلاء .

ويبقى سائر السنن على أصله منارة للاهتداء والاتباع والطاعة ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (النور: ٥٤) ، ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٨) ، ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (النور: ٥٦) .

ولي في هذا الموضوع بحث ضافٍ موثق بالأدلة حول الجانب التشريعي في السنة النبوية ، وما ليس للتشريع منها ، نشرته (مجلة مركز بحوث السنة والسيرة) في قطر . فليرجع إليه^(٣) .

● الاستغناء عن السنة بالقرآن مخالف للقرآن :

ثم إن الذين يزعمون الاستغناء عن السنة بالقرآن يخالفون - أول ما يخالفون - القرآن ذاته مخالفة صريحة .

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ . (٢) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٣) وقد ضمنت كتابي « السنة مصدرا للمعرفة والحضارة » فصلا عن « التشريعي وغير التشريعي من السنة » فليراجع ص ١٢-٨١ . ط . دار الشروق ، أولى ٩٧٧ م .

فالقرآن يأمر بطاعة الرسول بجوار طاعة الله تعالى . وذلك في عدد من الآيات الكريمة .

بل اعتبر القرآن الكريم طاعة الرسول طاعة الله تعالى ، كما اعتبر بيعته بيعة لله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (الفتح: ١٠) .

وهذه بعض الآيات الآمرة بطاعة الرسول مع طاعة الله :

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ (المائدة: ٩٢) .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾

(الأنفال: ٢٠) .

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (النور: ٥٤) .

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧١) .

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ (التغابن: ١٢) .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩) .

ولو كانت طاعة الرسول تعني اتباع القرآن وحده ، لم يكن هناك معنى لعطف الأمر بطاعته على طاعة الله تعالى ، إذ العطف يقتضي المغايرة ، وقد طلب الطاعة - في غير موضع - لكل منهما . فأفاد أن لكل منهما طاعة مستقلة .

وللعلامة ابن القيم كلام جيد في معنى الآية التي ذكرناها من سورة النساء ،
والتي طلبت من الجماعة المؤمنة طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر من
المؤمنين : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ .

قال رحمه الله في « إعلام الموقعين » :

« فأمر سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة الرسول وأعاد الفعل : ﴿ وَأَطِيعُوا ﴾
إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرضٍ ما أمر به على الكتاب ،
ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة
الرسول ؛ إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ، فمن أمر منهم بخلاف
ما جاء به الرسول ، فلا سمع له ولا طاعة . كما تضمنت الآية أن أهل الإيمان قد
يتنازعون في بعض الأحكام - كما تنازع الصحابة في كثير منها - ولا يخرجون
بذلك عن الإيمان ، إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، كما شرطه الله عليهم
بقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (النساء: ٥٩)
ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ، ينتفي عند انتفائه .

وكلمة : ﴿ شَيْءٍ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ نكرة في سياق
الشرط تعم كل ما يتنازع فيه المؤمنون من أمر الدين ، دقه وجله ، جليه وخفيه ،
ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافياً ،
لم يأمر بالرد إليه ، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد
عنده فصل النزاع ^(١) .

هذا بعض ما ذكره ابن القيم تعليقاً على هذه الآية ثم قال : « إن الناس أجمعوا
أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه في
حياته وإلى سنته بعد وفاته » ^(٢) .

(١) انظر إعلام الموقعين : (١/٤٨-٤٩) .

(٢) المرجع السابق .

● رد الإمام الشافعي على خصوم السنة :

ودعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة يبدو أنها ضلالة قديمة ، وقد رد عليها الإمام الشافعي رضي الله عنه ردًا بليغًا مضيئًا في « رسالته » الشهيرة ، ومما قاله هناك :

« باب ما أمر الله من طاعة رسول الله »

« قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُسَوِّتٍ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الفتح: ١٠) .

وقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠) .

فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ بَيْعَتَهُمْ رَسُولَهُ بَيْعَتُهُ ؛ وكذلك أعلمهم أَنَّ طَاعَتَهُمْ طَاعَتُهُ .

وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥) .

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي أَرْضٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ بِهَا لِلزُّبَيْرِ ^(١) .

وهذا القضاء سنة من رسول الله ، لا حكم منصوص في القرآن .

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا وَصَفْتُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَاءً بِالْقُرْآنِ كَانَ حُكْمًا مَنْصُوصًا بَكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونُوا إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا غَيْرَ مُشْكِلٍ الْأَمْرِ : أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ، إِذَا رَدُّوا حُكْمَ التَّنْزِيلِ ، إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ .

(١) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدرًا ، واختصما في ماء كانا يسقيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف في كتب السنة ، وفي آخره : « فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك » . متفق عليه : رواه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) ، عن عبد الله بن الزبير . وانظر فتح الباري : (٢٦/٥ - ٣١) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ (النور: ٦٣).

وقال : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ۚ ﴾^(١) وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۚ ﴿٥١﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ تَخِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ۚ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ ﴿٥٢﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۚ ﴿٥٣﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۚ ﴾ (النور: ٤٨-٥٢) .

فَاعْلَمْ اللَّهُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : دُعَاءٌ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّمَا سَلَّمُوا لِحُكْمِهِ بِفَرْضِ اللَّهِ .

وَأَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ ، عَلَى مَعْنَى افْتِرَاضِهِ حُكْمَهُ ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنْ إِسْعَادِهِ بِعَصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ، وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ هِدَايَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَمْرَهُ .
فَأَحْكَمَ فَرَضَهُ بِالْإِزَامِ خَلْقَهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَإِعْلَامَهُمْ أَنَّهَا طَاعَتُهُ .

فَجَمَعَ لَهُمْ أَنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ، وَأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ^(١) .

ثُمَّ عَقَدَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَابًا آخَرَ ذَكَرَ فِيهِ مَا أَبَانَ اللَّهُ لَخَلْقِهِ مِنْ فَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ ، وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَمِنْ هَذَا ، وَأَنَّهُ هَادٍ لِمَنْ اتَّبَعَهُ .

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص ٨٢-٨٤ ط . الحلبي ، تحقيق أحمد شاكر ، الأولى ١٩٤٠ م .

قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه لنبيه : ﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ
مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝ ﴾ (الأحزاب: ٢٠١) .

وقال : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ۝ ﴾
(الأنعام: ١٠٦) .

وقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ (الجاثية: ١٨) .

فَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ : مِنْ عَصَمَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَالَ :
﴿ يَتَأْتِيَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ
وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۝ ﴾ (المائدة: ٦٧) .

وَشَهِدَ لَهُ جَلَّ ثَنَاهُ بِاسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَالْهُدَىٰ فِي نَفْسِهِ ، وَهُدَايَةِ مَنْ
اتَّبَعَهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ
وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ
صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ ﴾ (الشورى: ٥٢) .

وقال : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ۖ هَمَمْتَ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ
وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ۝ ﴾
(النساء: ١١٣) .

فَأَبَانَ اللَّهُ أَنَّ قَدْ فَرَضَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ عَنْهُ ، وَشَهِدَ بِهِ
نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ بِهِ ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَتَوَسُّلاً إِلَيْهِ بِتَصْدِيقِ كَلِمَاتِهِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [الدرداووردي] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ
الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِّمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ
أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِّمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » (١) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٦٧٣) ، ترتيب السندي ، والبيهقي في النكاح (٧٦/٧) ، وقال
الألباني في الصحيحة (١٨٠٣) : مرسل حسن .

قال الشافعي : وما أَعْلَمَنَا اللهُ مِمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَحَتَمَ قَضَائِهِ الَّذِي لَا يَرُدُّ ، مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ : أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَهْمُوا بِهِ أَنْ يُضَلُّوهُ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَهُ مِنْ شَيْءٍ .

وفي شهادته له بأنه يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ اللهِ ، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفتُ مِنْ فَرْضِهِ طَاعَتَهُ وتأكيدِهِ إِيَّاهَا فِي الْآيِ ، ذَكَرْتُ مَا أَقَامَ اللهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ ، بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ .

قال الشافعي : وما سَنَّ رَسُولُ اللهِ - فيما ليس لله فيه حُكْمٌ - فَيُحْكَمُ اللهُ سُنَّةً . وكذلك أخبرنا اللهُ في قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ صِرَاطِ اللهِ ﴿ (الشورى: ٥٢، ٥٣) .

وقد سَنَّ رَسُولُ اللهِ مَعَ كِتَابِ اللهِ ، وَسَنَّ فيما ليس فيه بَعْنُهُ نَصُّ كِتَابٍ . وكلُّ ما سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهُ ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ ، وفي العُتُودِ عَنْ اتِّبَاعِهَا مَعْصِيَتَهُ الَّتِي يُعْذِرُ بِهَا خَلْقًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ مَخْرَجًا ^(١) .

● بين السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ :

وإذا كان كل من القرآن والسُّنَّةِ مصدرًا ربانيًا للهداية والتشريع ، فما لا ريب فيه أنهما ليسا بمنزلة واحدة ، وأن بينهما فروقًا أساسية .

(أ) فالقرآن كله قطعي الثبوت ؛ لأنه منقول بالتواتر اليقيني ، جيلًا عن جيل ، أما السُّنَّةُ فأقلها ما ثبت بالتواتر ، وأكثرها إنما ثبت بطريق الأحاد .

(ب) القرآن كله ثبت بطريق الوحي الجلي بواسطة نزول أمين الوحي - جبريل عليه السلام - على قلب النبي ﷺ . كما نطق بذلك القرآن نفسه : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿ (الشعراء: ١٩٣، ١٩٤) .

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص ٨٥ - ٨٨ .

أما السُّنة فمنها ما ثبت بطريق الإلهام والنفث في الرُّوع ، وما ثبت بالرؤيا الصادقة ، وكلا الطريقتين ليس من الوحي الجلي . ومنها ما ثبت بطريق الاجتهاد ، الذي يقره الله تعالى عليه ، وهي ما يسمى « الوحي الباطن » . فإن الله تعالى لا يقره على خطأ ، حتى لا يتبع فيه .

(ج) القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى ، أما السُّنة - أعني القولية منها - فلفظها من النبي ﷺ . ولهذا لا يجوز رواية القرآن بالمعنى . بخلاف الحديث ، أو السُّنة .

(د) القرآن محفوظ بجملته وتفصيله ، بألفاظه ومعانيه ، بصريح وعد الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) .

أما السُّنة فهي محفوظة ضمناً ، بحفظ الله للقرآن ؛ باعتبارها بياناً له ، وحفظ المبين يستلزم حفظ ما بيّنه ، كما أن حفظ السُّنة إنما هو حفظ لها في الجملة لا في التفصيل .

(هـ) القرآن متميز بالإعجاز ، فهو الآية العظمى لمحمد ﷺ . بخلاف الحديث ، وإن كان في قمة البلاغة البشرية .

● السُّنة الصحيحة لا تعارض القرآن :

السُّنة - إذن - مبيّنة للقرآن ، أو مؤكدة له ، أو شارعة لأحكام مستقلة في إطار مقاصده ووكلياته ، وليست معارضة له ، ولا توجد سُنّة صحيحة صريحة تعارض القرآن ، وما وُجد من ذلك فلا بد أنه صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح . وغير الصحيح لا اعتبار له ، وغير الصريح يجب تأويله بما يتفق مع القرآن . لأن القرآن هو الأصل ، والفرع لا يخالف أصله .

ويحسن بي أن أنقل هنا ما ذكره المحقق ابن القيم في « إعلام الموقعين » عن علاقة السُّنة بالقرآن ، قال : « والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسُّنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

الثاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه . ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما .

فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن ، لا فيما زاد عليه ، لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَّن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠) .

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ، ولا حديث خيار الشرط ، ولا أحاديث الشفعة ، ولا حديث الرهن في الحضر ، مع أنه زائد على ما في القرآن ، ولا حديث ميراث الجدة ، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة ، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها ، مع زيادتها على ما في القرآن من العدة ؟

وقد أخذ الناس بحديث : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(١) وهو زائد على القرآن .

وأخذوا كلهم بحديث توريثه ﷺ بنت الابن السدس مع البنت^(٢) ، وهو زائد على ما في القرآن .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) كلاهما في الفرائض ، عن أسامة ابن زيد .

(٢) إشارة إلى الحديث : « سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت . . . فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت » ، رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦) .

وأخذوا بحديث : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »^(١) وهو زائد على ما في القرآن من
قسمة الغنائم .

وأخذوا كلهم بقضائه ﷺ الزائد على ما في القرآن من أن أعيان بني الأبوين
يتوارثون دون بني العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(٢) ، ولو
تبعنا هذا لطال جداً ، فسنن رسول الله ﷺ أجل في صدورنا وأعظم وأفرض علينا
أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن ، بل على الرأس والعينين^(٣) اهـ^(٤) .

• مرجع السُّنة إلى القرآن :

هذه هي منزلة السُّنة من الكتاب : منزلة البيان من المبين ، فالقرآن هو الأصل
والسُّنة شارحته وموضحته ، وكل ما في السُّنة يرجع إلى الكتاب ، بوجه من
الوجوه ، وقد أوضح ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات ، وأقام عليه الأدلة ،
وضرب له الأمثلة .

فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها ، مثلاً - إنما هو ضرب
من القياس على حكم القرآن في تحريم الجمع بين الأختين ، للاشتراك في العلة
التي نبه عليها الحديث بقوله : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) إشارة إلى الحديث : « إنكم تقرءون هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَرْبٍ ﴾
(النساء: ١٢) « وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون
دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . رواه أحمد (١٠٩١) وقال
مخرجه : إسناده ضعيف ، والترمذي في الفرائض (٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥) ، وقال : هذا حديث
لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم
في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم . وحسنه الألباني في إرواء
الغليل (١٦٨٨) .

(٣) إعلام الموقعين : (٣٠٧/٢-٣٠٩) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط . دار الجيل بيروت
١٩٧٣ م .

(٤) رواه ابن حبان في النكاح (٤١١٦) وقال الأرناؤوط : حسن ، والطبراني (٣٢٧/١١) .

وتورث الجدة نصيب الأم عند فقد الأم قياس لها على الأم ، فهي أم من وجه .
وتحريم كل ذي ناب من السباع تطبيق لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾
(الأعراف: ١٥٧) ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وتحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، وما في معناها تطبيق لما
حفل به القرآن من الحملة على الترف والمترفين ، واعتبار الترف من أسباب الفساد
والانحلال للأمة حتى يدمرها تدميراً .

وتحريم الخلوة بالأجنبية تطبيق لقول القرآن : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ
فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢) لأن النهي بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ﴾ يعني النهي
عن مقدمات الزنى ، والخلوة منه .

ومثل ذلك : أن النبي ﷺ لعن مع شارب الخمر تسعة آخرين^(١) ، وذلك يدخل
في قوله تعالى عن الخمر : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (المائدة: ٩٠) ؛
والاجتناب أبلغ من مجرد الترك ، فيتضمن العصر ، والسقي ، والحمل ، والبيع ،
وما في معناها .

وقال ابن برجان^(٢) : ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن ، وفيه أصله ،
قَرُبَ أَوْ بَعُدَ ، فهمه مَنْ فهمه ، وعمه عنه من عمه ، قال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨)^(٣) .

(١) إشارة إلى الحديث : « لعن الله الخمر ، ولعن شاربها ، وساقياها ، وعاصرها ، ومعتصرها ،
وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها » ، رواه أحمد (٥٧١٦) وقال
مخرجوه : حديث صحيح بطريقه وشواهده ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤) ، وابن ماجه
في الأشربة (٣٣٨٠) ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٧٧٧) ، عن ابن عمر .

(٢) نقله الزركشي في البرهان : (١٢٩/٢) .

(٣) وقد تأول بعض المفسرين الكتاب المذكور في الآية أنه « اللوح المحفوظ » فالأولى
الاستدلال بقوله تعالى في سورة النحل : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾
(النحل: ٨٩) .

فليس في السُّنة شيء خارج عن القرآن ، فضلاً عن شيء يخالفه ويعارضه .
وإنما فيها ما يبيِّن إجماله ، أو يخصص عمومه ، أو يقيد إطلاقه .

ولهذا ذكر الإمام أبو عبيد : أن الرسول ﷺ لا يحكم بحكم يدل الكتاب على شيء سواه . ولكن السُّنة هي المفسرة للتنزيل ، والموضحة لحدوده وشرائعه ، قال :
ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢) فجعله حكماً عاماً في الظاهر على مَنْ زنى . ثم حكم رسول الله ﷺ في الثيبين بالرجم ، وليس هذا بخلاف الكتاب ، ولكنه لما فعل ذلك علِمَ أن الله إنما عني بالآية : البكرين دون غيرهما . وكذلك لما ذكر الفرائض (مقادير الإرث) فقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١) فكانت الآية شاملة لكل ولد ، فلما قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(١) لم يكن هذا خلاف التنزيل ، ولكن علِمَ أن الله إنما عني بالموارثة أهل الدين الواحد ، دون أهل الدينين المختلفين .

وكذلك لما ذكر الوضوء فقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦) ثم مسح رسول الله ﷺ على الخفين^(٢) ، فتبين لنا أن الله إنما عني بغسل الأرجل إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها .

وكذلك شرائع القرآن كلها ، إنما نزلت جملاً ، حتى فسرتها السُّنة^(٣) .

وأود أن أنبه على أمرين :

أحدهما : أن كثيراً من الناس أسرفوا في تخصيص عمومات القرآن بما توهموه من الأحاديث مُخصّصاً ، وإن لم يكن كذلك . .

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الوضوء (١٨٢) ، ومسلم في الطهارة (٢٧٤) ، عن المغيرة ابن شعبه . وهو حديث متواتر ، من رواية سبعين صحابياً .

(٣) الأموال بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ - طبع السُّنة المحمدية .

والثاني : أن بعضهم توسَّعوا في القول بنسخ القرآن بالسُّنَّة أو بالقرآن نفسه مع عدم الحاجة إلى القول بالنسخ .

ولا بد لنا من كلمة نبين بها موقفنا من هذين الأمرين .

● لا يُخصَّ عموم القرآن إلا بسُنَّة ثابتة محكمة :

أما عمومات القرآن ، فيجب أن يؤخذ بها ويعمل بدلالاتها ، ولا يجوز أن يُخصَّ عمومها إلا بسُنَّة ثابتة محكمة . ونعني بالثابتة : أن تكون صحيحة السند ، سليمة المتن ، فلا انقطاع ولا ضعف في روايتها ، ولا شذوذ ولا عِلَّة في سندها أو متنها . كما نعني بالمحكمة أن تكون قطعية الدلالة على التخصيص ، أو راجحة الدلالة عليه رجحاناً غالباً .

فلسنا مع الذين يردون السنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية ، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث ولو في سننه لين ، أو بالصحيح ولو في دلالة شك أو ضعف .

لقد أدى بي بحثي في « فقه الزكاة » والموازنة بين الأدلة إلى مخالفة أبي حنيفة الذي رد حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(١) إبقاءً على عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ، وكذلك عموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء العُشر »^(٢) لأن الحديث صحيح ، وتأويله بأنه في أوسق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح ، بل متهافت . ولهذا رجحت - مع الجمهور - اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى ، وهو الموافق لحكمة الشارع في فرض الزكاة على الأغنياء ، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى .

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، كلاهما في الزكاة ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣) ، عن ابن عمر .

ولكنني وافقت أبا حنيفة كل الموافقة في تمسكه بعموم آية : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ، وعموم حديث : « فيما سقت السماء العشر » ، ولم أخصص هذا العموم بمثل حديث : « ليس في الخضروات صدقة »^(١) لأنه حديث ضعيف ، على أنه يمكن تأويله بأن المعنى : ليس فيها صدقة يأخذها الجبابة ؛ لأنها مما يسرع إليه التلف والفساد ، فلا تبقى في بيت المال . فإذا لم يكن شرع أخذها كالمواشي والزرع ، فإن ذلك لا يسقط إيجابها باللفظ العام السابق .

إن عمومات القرآن - وكذا السنة - يجب أن تحترم وتؤخذ كما هي ، حتى يخصصها دليل صحيح صريح . ومن هنا أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التي افترضت الزكاة في كل مال ، مثل قوله تعالى : ﴿ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٠٣) ، ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (المعارج: ٢٤) ، وقوله ﷺ : « أدوا زكاة أموالكم »^(٢) من غير فصل بين مال ومال ، ولم نخرج من ذلك إلا ما خصه الدليل .

● لا ينسخ القرآن بالسنة :

إنني أجزم بأن النسخ في داخل الشريعة الإسلامية ثابت بيقين لما أخذ الله به عباده من التدرج في الأحكام الشرعية إيجاباً أو تحريماً ، تشديداً أو تخفيفاً . كما في تحريم الخمر والربا وغيرهما ، وكما في فرض الصلاة والزكاة والصيام .

ولكنني لا أميل إلى القول بنسخ آيات من القرآن الكريم لم يقم دليل قاطع على نسخها ، ولا أوافق الذين يسارعون إلى ادعاء النسخ كلما توهموا تعارضاً بين آية وآية ، أو آية وحديث ، بل بين الآية ومذهب إمامه ، بل بينها وبين عمل الناس .

(١) رواه البزار (٩٤٠) ، والطبراني في الأوسط (٥٩٢١) . عن طلحة بن عبيد الله .

(٢) رواه أحمد (٢٢١٦١) وقال مخرجوه : إسناده صحيح ، والترمذي في السفر (٦١٦) وقال :

حسن صحيح ، والحاكم في الإيمان (٩/١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ،

وصححه الألباني في الصحيحة (٨٦٧) ، عن أبي أمامة الباهلي .

وللإمام الشافعي كلام قوي في الرد على مَنْ ادَّعى نسخ القرآن بالسُّنة ، ينبغي
أن يراجع في « رسالته » العظيمة ، فهو جدير بالاعتبار^(١).
على أنني لم أجد في القرآن الكريم - من ناحية التطبيق الواقعي - ما يمكن
اعتباره منسوخاً بالسُّنة النبوية ، إلا بتمحل غير مقبول^(٢).

* * *

(١) انظر : الرسالة ص ١٠٦-١١٣ .
(٢) انظر : كتابنا فقه الجهاد (١/٢٨٨-٣٣٣).

الأخذ ببعض السنّة دون بعض

لقد وجدنا مَنْ يأخذ ببعض القرآن الكريم دون بعض ، ووجدنا مَنْ يأخذ بالقرآن دون السنّة كلها ، فلا غرو أن نجد مَنْ يأخذ ببعض السنّة دون بعض

وجدنا قديماً مَنْ يقول : نأخذ المتواتر من الحديث دون الآحاد ، أو اشترط في الآحاد شروطاً غير ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم . وقد رد عليهم الشافعي رضي الله عنه في « الرسالة » فأفحمهم بالبراهين الناصعة^(١) .

ورد عليهم الأصوليون من بعده مستفيدين مما ذكره من الأدلة . وسأختار هنا عبارة الفقيه الأصولي المالكي أبو الوليد الباجي من كتابه « أحكام الفصول في علم الأصول » باب : « القول في أن التعبّد قد ورد بوجوب العمل بخبر الآحاد » . قال رحمه الله :

ذهب القاشاني وغيره من القدريّة (المعتزلة) إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الآحاد . وقال أبو علي الجبائي : لا يجوز إلا بخبر اثنين فصاعداً . وقال غيره من القدريّة : لا يجوز العمل إلا بخبر أربعة . والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء : أنه يجوز العمل به^(٢) .

والدليل على ذلك : إجماع الصحابة على صحة العمل به ، ثم أخذ عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره في مجمع من الصحابة ، ولم يُحفظ من أحد إنكاراً عليه ، ولا تخطئة له في فعله .

(١) انظر : الرسالة ص ٤٠١ - ٤٦٠ .

(٢) وهو مذهب الجمهور « الأحكام » للآمدي : (٤٥/٢) المكب الإسلامي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ط . « المحصول » للرازي : (٣٥٤/٤) ط . مؤسسة الرسالة ، تحقيق طه جابر . المستصفي للغزالي : (٢٧٢/١) وما بعدها ط . مؤسسة الرسالة ، تحقيق محمد سليمان الأشقر . « المسودة » لآل تيمية ص ٢٣٨ ، وما بعدها بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط . دار الكتاب العربي « تنقيح الفصول » للقرافي ص ٣٥٦ .

فمن ذلك : ما روى عنه أنه قال في قصة الجنين : أذكر الله امرأاً سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئاً ، فقام إليه حمل بن مالك النابغة ، فقال : كنت بين جاريتين - يعني بين ضرّتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، وألقت جنيناً ميتاً ، ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : لو لم نسمع بهذا ، لقضينا فيه بغير هذا^(١).

وأيضاً ، فإن عمر كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، فلما أخبره الضحاك بأن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبي من ديته ، رجع إلى ذلك ، وورث المرأة الدية ، ورغب عما كان عليه^(٢).

وتضافرت الأخبار عنه أنه قال في أخذ الجزية من المجوس : ما أدري ما الذي أصنع فيهم ، وقال : أنشد الله امرأاً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٣) ، وأخذ عند ذلك الجزية منهم ، وأقرهم على دينهم .

ورجع عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة إلى خبر عائشة في التقاء الختانين : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »^(٤).

وقضى عثمان في السكنى بخبر فريعة بنت مالك بعد أن أرسل إليها وسألها^(٥).

(١) رواه أحمد (١٦٧٢٩) وقال مخرجه : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود في الديات (٤٥٧٢) ، والنسائي في القسامة (٤٧٣٩) ، ابن ماجه في الديات (٢٦٤١).

(٢) رواه أحمد (١٥٧٤٥) وقال مخرجه : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٧) ، والترمذي في الفرائض (١٤١٥) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الديات (٢٦٤٢) .

(٣) رواه مالك في الزكاة (٦١٦) رواية يحيى الليثي ، والشافعي في الجهاد (٤٣٠) ، ترتيب السندي ، البيهقي في الجزية (١٨٩/٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦١/٦) : منقطع مع ثقة رجاله .

(٤) رواه مسلم في الحيض (٣٤٩) ، والترمذي في الطهارة (١٠٨).

(٥) رواه أحمد (٢٧٠٨١) وقال مخرجه : إسناده حسن ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، والحاكم (٢٠٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، جميعهم في انطلاق ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٢/م) .

وثبت عن عليّ : أنه كان يقبل أخبار الآحاد ، ويستظهر على روايتها باليمين^(١)
 فقال في الخبر الصحيح عنه : كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعتني الله
 بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيره استحلفتُهُ ، فإذا حلف صدقته ، وحدثني أبو بكر
 - وصدق أبو بكر - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصيب ذنباً . . . » وساق
 الحديث^(٢) ، وإنما كان يستظهر بالأيمان على بعض من حدثه ، يسوق لفظ
 النبي ﷺ كما يحدثه ، ولا يرويه على المعنى .

ورجع ابن عمر عن المخابرة^(٣) بعد الدهر الطويل إلى خبر رافع بن خديج^(٤) .
 وكان زيد يرى أن الحائض لا تصدر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ،
 ويخالف في ذلك ابن عباس ، ف قيل له : إن ابن عباس سأل فلانة الأنصارية : هل
 أمرها رسول الله ﷺ بذلك ، فأخبره ، فرجع زيد يضحك ، ويقول لابن عباس :
 ما أراك إلا قد صدقت ، ورجع عما كان عليه^(٥) .

ومن ذلك ما شهر عن أبي سعيد الخدري أن روى لابن عباس حديثاً في الربا ،
 قد روي له غيره ، فقال أبو سعيد : والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً ، ثم رجع
 ابن عباس إلى حديث أبي سعيد في الربا^(٦) .

(١) رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ١٥ .

(٢) رواه أحمد (٢) وقال مخرجه : إسناده صحيح ، وأبو داود في الوتر (١٥٢١) ، والترمذي
 في الصلاة (٤٠٦) وقال : حسن ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٩٥) ، وصححه الألباني في
 صحيح أبي داود (١٣٦١) ، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ
 ويصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » .

(٣) المخابرة عند جمهور العلماء هي : كراء الأرض ببعض ما يخرج منها . بداية المجتهد :
 (١٨٤/٢) .

(٤) رواه مسلم في البيوع (١٥٤٧) ، بلفظ : « عن ابن عمر ، قال : كنا لا نرى بالخبر بأساً
 حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه » .

(٥) متفق عليه : رواه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) ، كلاهما في الحج .

(٦) حديث أبي سعيد الخدري متفق عليه : رواه البخاري (٢١٧٨) ، ومسلم (١٥٩٦) ،
 كلاهما في البيوع .

ومن ذلك أيضاً : ما روي عن أنس ، قال : كنت أسقي أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبني بن كعب ، شراباً من فضيخ ، إذ أتانا آت ، فقال : إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها . قال : ففُتت إلى مهراس^(١) لنا ، فضربها بأسفله حتى تكسرت^(٢) .

ومن ذلك : ما ظهر وانتشر من عمل أهل قباء وتحولهم إلى الكعبة في الصلاة بخبر الواحد^(٣) وعلى ذلك كان التابعون لهم بإحسان .

قال الشافعي وغيره : وَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يُعَوِّلُ عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ ، وكذلك محمد بن علي (يعني أبا جعفر الباقر) ، وجبير بن مطعم ، ونافع بن جبير ، وخارجة بن زيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وكذلك كانت حال طاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، وكان سعيد بن المسيب يقول : أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصَّرْفِ^(٤) ، فحبست حديثه .

ولا يجوز أن يكون في مسائل الشرع مسألة إجماع أثبت من هذه ، ولا أبين عن الخلف والسلف .

فإن قالوا : ما أنكرتم أن يكون من رويتم عنه العمل بأخبار الآحاد لم يعمل بها وحدها ، وإنما عمل بها لأخبارٍ آخر ضاهتها ، أو مقاييس قارنتها ، أو غير ذلك من الأدلة .

والجواب : أننا قد نقلنا عن عمر أنه قال : لولا هذا لقضينا فيها برأينا .

(١) المهراس : حجر مستطيل منقور ، يتوضأ منه ويدق فيه (اللسان : ٢٤٨/٦) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في أخبار الآحاد (٧٢٥٣) ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) .

(٣) إشارة إلى الحديث المتفق عليه : « كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ... » رواه البخاري في الصلاة (٣٩٩) ، ومسلم في المساجد (٥٢٥) ، عن البراء بن عازب .

(٤) إشارة إلى الحديث المتفق عليه : رواه البخاري في البيوع (٢٢٠١) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) .

وروي عن ابن عمر أنه رجع إلى خبر رافع بن خديج^(١)، وعن الصحابة أنهم رجعوا إلى خبر عائشة^(٢).

جواب آخر : وهو أن الطريق الذي علم به رجوع الأمة إلى أي القرآن ، والخبر المتواتر ، والإجماع ، والقياس ، هو الطريق الذي به علمنا رجوعهم إلى هذه الأخبار ، لا إلى شيء سواها ؛ ولأنه إذا وجدناهم يتكرر عملهم بأخبار الأحاد ، ولا يظهر معها ما يمكن أن يقال : رجعوا إليها ؛ وقع لنا العلم بأنهم رجعوا إليها دون غيرها .

ومما يدل على إجماعهم على العمل بخبر الأحاد : إجماع الكل على أن الصحابة كانت أعلم منا بالمتواتر من أخبار الرسول عليه السلام لقرب العهد والتدني بالسبق والحرص عليها ، وأنهم أرعى لها ، وأحفظ لمعانيها ، وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضاً الحديث ، ولا يجوز أن يناشدهم المشهور المستفيض ؛ لأن ذلك موجود معلوم عند الكل ، كما لا يجوز أن يطلبوا الأخبار عن أن الصلوات المفروضة خمس ، وأن الشهر المفروض صومه رمضان ، فلم يبق إلا أن يطلبوا أخبار الأحاد ، فإذا روي لهم عملوا بها .

ومما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد : ما ظهر عن الرسول ﷺ من إنفاذه لأمرائه وقضاته وسعاته على الصدقات ، وحل العقود ، وتقدير الأمور الدينية . من ذلك : تأميره لأبي بكر الموسم^(٣) ، وإنفاذه سورة براءة مع علي^(٤) ، وتوليته عمر على الصدقات^(٥) ، وتوليته معاذاً على جهة من اليمن^(٦) . ومن ذلك : إيفاده عثمان

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (١٦٢٢) ، ومسلم (١٣٤٧) ، كلاهما في الحج ، عن أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري في الصلاة (٣٦٩) ، عن أبي هريرة .

(٥) رواه مسلم في الجهاد والسير (٩٨٣) ، عن أبي هريرة .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) ، ومسلم في الإيمان (١٩) ، عن ابن عباس .

ابن عفان إلى أهل مكة رسولا ومؤدياً عنه^(١) ، ومن ذلك : توليته على الصدقات والجباية : قيس بن عاصم ، ومالك بن نويرة ، والزبرقان بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وعمرو بن العاص ، وعمرو بن حزم ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبا عبيدة . فلو لم يجب العمل بخبر الواحد ، لما جاز للرسول عليه السلام إنفاذ أمير واحد في شيء من ذلك .

فإن قالوا : إنما أنفذ الأحاد في أخذ الصدقات ؛ لأنه قد كان قدّم الجماعة في إعلامهم صحة ذلك ، ثم أنفذ الأحاد للقبض .

والجواب : أنه قد لزم الرفع إليه بقوله : أمرني رسول الله ﷺ بالقبض .

وجواب آخر : وهو أن ليس كل ثابت عنه إنما أنفذه في قبض الصدقات ، بل قد استتاب في الأحكام والتعليم .

فإن قالوا : فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد ، وإعلام النبوة ، وما طريقه العلم ؛ لأن رسله أيضاً قد كانوا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي .

الجواب : أن هذا غلط ؛ لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجّة ، وكيف يقول رسوله : إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا ، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله ؟

دليل رابع : وهو اتفاقنا على وجوب العمل بقول المفتي وإخباره بحكم الله تعالى تارة عن كتاب ، وتارة عن سنة ، وتارة عن قياس ، وهذا يدل على ما قلناه .

دليل خامس : ومما يدل على ذلك : إجماع الأمة على روايتها ، والجمع لها ، ولا فائدة في ذلك غير العمل بها . فإن قيل : هذا يبطل بأخبار الضعفاء ، فإن الأمة قد أجمعت على نقلها ، ولا يجوزون العمل بها .

فالجواب : أن الأمة لم تجمع على نقل أخبار الضعفاء ، بل قد منع من نقلها شعبة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم من الأئمة ، ومن جوز نقلها ،

(١) رواه البخاري في أصحاب النبي (٣٦: ٨) ، عن ابن عمر .

فإنما رواها ونقلها لوجهين ، أحدهما : أن يطلب متنها من طريق صحيح ، فيعمل به . والثاني : أن يعلمها ، فتميز له من الصحيح الذي نقله الثقات ، فيعمل بما نقله الثقات ، ويترك (غيرهم) العمل بما لم يروه الثقات ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنه لو لم يجز العمل بأخبار الآحاد ، لما جاز نقلها ؛ لأنه لا فائدة فيها اهـ^(١) .

● تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد :

من المعلوم أن الحديث النبوي قسمان : متواتر وآحاد .

فالمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة إلى رسول الله ﷺ يستحيل - عادة^(٢) - تواطؤهم على الكذب . وهذا يفيد العلم اليقيني بالإجماع . وهذا ثابت لكل خبر متواتر ، دينياً كان أو دنيوياً .

وقد اختلف العلماء في عدد التواتر ما هو ، اختلافاً كبيراً من أربعة إلى اثني عشر ، إلى أربعين ، إلى سبعين ، إلى ثلاثمائة ، إلى ألف وخمسمائة ، أو ألف وسبعمائة ، إلى مجموع الأمة .

والحق أنه لا يوجد دليل على تحديد عدد معين ، والمدار هو حصول الطمأنينة بأن مثل هؤلاء تحيل العادات الجارية تواطؤهم على الكذب .

ولا بد أن ينتهي الخبر إلى أمر حسي كالرؤية أو السماع ، لا أمر عقلي يُعرف بطريق النظر أو الاستنباط .

ولابد أن يستمر التواتر في كل حلقات السند من مبدئه إلى منتهاه .

(١) إحكام الفصول في علم الأصول للقاضي أبي الوليد الباجي ص (٢٥٢-٢٦١) ، بتحقيق دكتور عبد الله الجبوري .

(٢) بعضهم أقحم العقل مع : العادة ، في تعريف المتواتر . فقال : مما تحيل العادة والعقل تواطؤهم على الكذب . وهذا لم يذكره المحققون الذين عرفوا المتواتر في علم الكلام أو في علم أصول الفقه أو في علم أصول الحديث ، وقائل هذا يبدو أنه لم يمحصر معنى : المستحيل العقلي ، ومعنى : الممكن العقلي ، فإن العقل المجرد لا يمنع من تواطؤ العدد الكثير على الكذب . لأن ذلك لا يترتب عليه محال عقلي .

فبعض الأحاديث يرويها صحابي أو اثنان أو ثلاثة ، ويرويها عنهم مثلهم في العدد من التابعين ، ثم تتواتر بعد ذلك وتتناقلها أعداد جمّة من الطبقات التالية بعضها عن بعض ، فهذا لا يعد من المتواتر ، مثل حديث : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١) . . . الحديث ، وهو صحيح متفق عليه ، ولكنه لم يتوافر فيه شرط التواتر من أول السند ، إنما تواتر بعد أربع حلقات منه . كما بيّن ذلك الأئمة الحفاظ .

وأحب أن أنبه هنا إلى بعض الحقائق المهمة :

١- أن من السنن المتواترة ما هو عملي ، مثل عدد الصلوات في اليوم والليلة ، ومواقيتها ، وأعداد ركعاتها وكيفياتها وشروطها ، فهذه منقولة إلينا نقلاً عملياً بالتواتر . أعني أصولها وأساسياتها . أما الجزئيات فهي منقولة بنقل الآحاد ولهذا يكثر فيها الخلاف .

٢- أن بعض العلماء تساهلوا في تطبيق شرط التواتر ، واكتفوا برواية العدد الكثير ، وإن كان الرواة ضعفاء ، بناء على أن التواتر لا يشترط فيه صحة السند .

٣- على هذا الأساس ينبغي أن ننظر فيما أُلّف من كتب لحصر الأحاديث المتواترة ، وتنافس المتأخرين من المحدثين في تكثيرها وزيادة عددها . وآخرها كتاب العلامة الكتاني « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » وقد بلغ عدد أحاديثه ثلاثمائة ، وكثير منها لا يُسلم له ، وهو قابل للمناقشة . وبعده ظهر كتاب محدث المغرب الشيخ : عبد الله الصديق الغماري .

وفي مقابل هؤلاء بالغ بعض أئمة الحديث فقالوا : لم يبلغ درجة التواتر من الأحاديث إلا حديث واحد ، أو بضعة أحاديث .

قال النووي في التقريب : ومنه « المتواتر » وهو المعروف في الفقه وأصوله ، ولا يكاد يعرفه المحدثون . وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في بدء الوحي (١) ، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) ، عن عمر ابن الخطاب .

قال السيوطي : وإن وقع في كلام الخطيب ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث . قاله ابن الصلاح^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : ما ادعاه ابن الصلاح من « عزة » المتواتر ، وكذا ما ادعاه غيره من « العَدَم » ممنوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً .

قال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثيرة في الأحاديث : أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها . إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطئهم على الكذب ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، قال : ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير^(٢) .

وقال السيوطي : قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ، مرتباً على الأبواب ، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجته . وطرقه ، ثم لخصته في جزء لطيف سميته « قطف الأزهار » اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجه من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة ، منها : حديث « الحوض » من رواية نيف وخمسين صحابياً ، وحديث « المسح على الخفين » من رواية سبعين صحابياً ، وحديث « رفع اليدين في الصلاة » من رواية نحو خمسين . وحديث : « نضر الله امرأ سمع مقالتي » من رواية نحو ثلاثين ، وحديث : « نزل القرآن على سبعة أحرف » من رواية سبعة وعشرين^(٣) .

(١) انظر : تدريب الراوي للسيوطي : (١٧٦/٢) ، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط . السعادة مصر .

(٢) نزهة النظر ص ٤٥ ، ٤٦ ، ط . مطبعة الصباح دمشق ، الثالثة : ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

(٣) تدريب الراوي : (١٧٨/٢ - ١٨٠) .

ومن نعمة الله على أهل الإسلام أنه تكفل سبحانه بحفظ كتابهم من الضياع أو التحريف أو التبديل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

وذلك موافق لحكمة الله تعالى فإن هذا الكتاب يتضمن كلمات الله الأخيرة لخلقه ، فليس بعده كتاب ، ولا بعد النبي المنزل عليه رسول ، فلو ضاع هذا الكتاب أو حُرِفَ - كما حدث للكتب السابقة - لأصبحت البشرية بلا ميزان ترجع إليه ، ولا هادٍ تعول عليه ، ولا أمل لها في ذلك الميزان وهذا الهادي يومًا ما ، بعد أن انقطع الوحي ، وتمت صلة السماء بالأرض بهذا القرآن .

وإنما لم يضمن الله حفظ الكتب المنزلة على الأنبياء من قبل ، لأنها كانت موقوتة بزمان معين ، وبأمر خاصة ، ثم ينسخها غيرها . بخلاف القرآن ، فهو منزل على خاتم النبيين للأمة الخاتمة .

وكفالة الله تعالى بحفظ القرآن تتضمن كذلك كفالة بحفظ السُّنة في جملتها ، لأن السُّنة بيان للقرآن وشرح نظري وعملي له ، وحفظ المبين يستلزم حفظ البيان . كما بين ذلك الشاطبي رحمه الله .

● السُّنة وإثبات العقيدة :

إذا كانت السُّنة الصحيحة حُجَّة في إثبات الأحكام العملية عند عامة الفقهاء ، وحُجَّة في توجيه السلوك وتركية الأنفس عند عامة المتصوفة ، وخصوصاً الأقدمين المرموقين منهم ، فهل هي حُجَّة كذلك في إثبات العقائد وأصول الدين؟

والذي لا خلاف فيه هنا : أن السُّنة المتواترة ، وبعبارة أخرى : الحديث المتواتر ، تثبت به العقيدة عند جميع المتكلمين والأصوليين ، وخصوصاً من أهل السُّنة ، سواء تعلقت هذه العقيدة بالإلهيات ، أم بالنبوات ، أم بالسمعيات وأمور الآخرة .

وإنما وقع الخلاف في حديث الأحاد - أعني الصحيح منه - الذي يحتاج به الجميع في أمور العبادات والمعاملات ، وأحكام الحلال والحرام ، وردوا على كل من منع الاحتجاج به ، أو توقف فيه ، وقد بينا ذلك من قبل .

• نزاع بين مدرستين وسببه :

والنزاع هنا واقع بين فئتين أو مدرستين :

الأولى : مدرسة عامة المتكلمين من أشاعرة وماتريدية ، وجمهور الأصوليين من حنفية ومالكية وشافعية .

والأخرى : مدرسة المحدثين ، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل .

الأولون يرون أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة .

والآخرون يرون أنها - كالقرآن والأحاديث المتواترة تماماً - تثبت العقيدة .

وسبب هذا النزاع يرجع عند التأمل إلى أمرين يجب البتّ فيهما أولاً :

الأول : هل يكفي الظن في إثبات العقيدة ، أو لا بد من اليقين والقطع فيها ؟

والثاني : هل حديث الآحاد الصحيح يفيد العلم اليقيني ، أو يفيد الظن الراجح فحسب ؟

• هل يكفي الظن في إثبات العقيدة ؟

أما الأول فالظاهر من آيات القرآن المتكررة : أن الله تعالى ذمّ الذين يتبعون الظن في أمور العقيدة ، فقال عن المشركين : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم: ٢٨) ، ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (يونس: ٣٦) ، وفي مقام آخر خاطبهم بقوله : ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ (الأنعام: ١٤٨) .

وفي موضع آخر قال : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾

(الجاثية: ٢٤) .

وقال في شأن النصارى واعتقادهم في صلب عيسى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ (النساء: ١٥٧) .

وما كان الله تعالى ليذم المشركين وأهل الكتاب على اتباعهم الظن في موضع يُطَلَّبُ فيه اليقين ، ثم يسمح للمسلمين وحدهم أن يتبعوا في نفس المجال الظن المذموم .

● هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني ؟

وأما الأمر الثاني وهو : هل يفيد خبر الواحد العلم أو لا ؟ والمراد بالعلم هنا : العلم القطعي اليقيني ، وهو المراد عند الإطلاق .
فالمعروف أن هنا ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يفيد العلم مطلقاً ، لا بقرينة ولا بغير قرينة .

الثاني : أنه يفيد العلم مطلقاً ، ولو من غير قرينة .

الثالث : أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن .

والأول هو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ومالك والشافعي - قالوا : إنه لا يفيد العلم ، وإنما يفيد وجوب العمل . وردوا على مَنْ ادَّعى أنه يفيد العلم واليقين بأنها دعوى باطلة بلا شبهة لأن العيان يرده . وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، وَمَنْ أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله^(١) . هكذا قال فخر الإسلام البزدوي من الحنفية .

وقال الغزالي : « خبر الواحد لا يفيد العلم وهو - أي عدم إفادته العلم - معلوم بالضرورة . وما نُقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ؛ إذ يسمى الظن علماً ، ولذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن^(٢) . »

وقال شارح مسلم الثبوت تعليقاً على ما نُقل عن الإمام أحمد أنه يفيد العلم : « وهذا بعيد عن مثله ، فإنه مكابرة ظاهرة . »

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى : (٢٢١/٢) ط . دار صادر ، بيروت .

(٢) انظر المستصفى : (٢٧٢/١) ، ط . مؤسسة الرسالة بيروت ، تحقيق محمد سليمان الأشقر .

وقال الأسنوي : « وأما السُّنَّةُ فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن » .

وقال البزدوي تفريعاً على أن خبر الواحد لا يفيد العلم : « خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حُجَّةً فيما يُنسب إلى الاعتقاد ؛ لأنه مبني على اليقين ، وإنما كان حُجَّةً فيما قصد فيه العمل » .

وقال الأسنوي : « إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية ، وهي الفروع دون العِلْمية كقواعد أصول الدين »^(١) .

والقول الثاني : « أنه يفيد العلم مطلقاً ، ولو بغير قرينة » .

وهو مذهب الإمام أحمد ، وداود الظاهري ، والحاثر المحاسبي ، والكرابيسي وجمهور المحدثين ، ويُنسب إلى عامة السلف وهو مذهب ابن حزم : أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما . قال في « الإحكام » : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً » ، ثم أطل في الاحتجاج له والرد على مخالفه^(٢) .

وهذا هو المذهب الذي يرجحه علماء الحديث في عصرنا من مثل الشيخ أحمد محمد شاكر . الذي تبناه في « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » لابن كثير . وقال : إنه الذي ترجحه الأدلة الصحيحة . وإن هذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل^(٣) .

وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني ، وعامة الحنابلة .

والقول الثالث : « إفادة العلم بالقرائن المحتفة » هو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين : وهذا هو رأي ابن الصلاح ومن وافقه من

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ص ٥٨ - ٦١ - ط . دار الشروق .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ١١٥/١ - ١٣٧ بتحقيق أحمد شاكر ط . دار الآفاق بيروت .

(٣) الباعث الحثيث للشيخ شاكر ص ٣٥ - ٣٧ - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

المتقدمين والمتأخرين ، ممن قطعوا بأحاديث الصحيحين : لأن تلقي الأمة لهما بالقبول ، قرينة دالة على ذلك .

فقد ذكر العلامة ابن الصلاح في «مقدمته» الشهيرة في علوم الحديث : أقسام الصحيح ومراتبه ، وأن أعلاها ما اتفق عليه الشيخان - البخاري ومسلم - ثم قال : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول مَنْ نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن . وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن مَنْ هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ . ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها . وأكثر إجماعات العلماء كذلك » اهـ .

واستثنى من ذلك أحاديث قليلة ، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن^(١) .

وخالف ابن الصلاح في هذا الإمام النووي الذي اختصر «مقدمته» في كتابه «التقريب» فقال : « وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر » . وقال في شرح مسلم : لأن ذلك شأن الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقي الأمة بالقبول ، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما ، من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما ، فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ ، قال : وقد اشتد إنكار ابن برهان على مَنْ قال بما قاله الشيخ ، وبالع في تغليظه^(٢) اهـ .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، ص ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٢٠/١) ، ط . دار إحياء التراث ، بيروت ، الثانية ١٣٩٢ هـ .

وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول .

وذكر الإمام البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ما نقله جماعة من الحفاظ المتأخرين عن جماعة من الشافعية كالإسفرائينيين : أبي إسحاق ، وأبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وعن السرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وعن أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن الزاغوني من الحنابلة ، وعن أكثر أهل الكلام من الأشاعرة ، ومنهم ابن فورك ، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر مدافعاً عن ابن الصلاح ، ومعلقاً على قول النووي : وخالفه المحققون والأكثرون : ما ذكره النووي مسلماً من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون .

وقال في شرح النخبة : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم ، خلافاً لمن أبى ذلك ، قال : وهو أنواع^(٢) .

● تحرير محل النزاع :

والذي أراه بعد البحث والتأمل : أن محل النزاع بين الفريقين لم يحرر جيداً ولو حرر تحريراً جيداً لوجدنا الطرفين متفقين ، إلا من كابر وحاد عن الإنصاف ، وخصوصاً بعد أن رجحنا طلب اليقين في أمور العقيدة ، وأن حديث الآحاد بغير قرينة لا يفيد اليقين .

فما المقصود بكلمة «العقيدة» في قولنا : حديث الآحاد يثبت العقيدة أم لا ؟
فإن كان المقصود بها أصول العقيدة وأركانها ، مثل : وجود الله تعالى ، وأنه : «الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد» ، وأنه الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، وأنه بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق دكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ص ١٧٢ ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ص ٢٤ ط . الجامعة السلفية الهند ١٩٧٢ م .

قدير ، وأنه المتصف بكل كمال ، والمنزه عن كل نقص ، وأنه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١).

ومثل أن محمداً رسول الله ، وخاتم النبيين ، أنزل الله عليه القرآن آية بيّنة ، ومعجزة باقية ، وأن هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

ومثل الإيمان بالبعث ، وأن الله يبعث من في القبور ، ويحشرهم في يوم لا ريب فيه ، ويحاسبهم على أعمالهم في الدنيا ، ويجزيهم عليها خيراً أو شراً ، وأن هناك جنة أعدت للمتقين ، فيها نعيم مادي وروحي ، وناراً أعدت للكافرين ، لهم فيها عذاب حسي ومعنوي .

وأن لله ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأنه تعالى أرسل رسلاً مبشرين ومنذرين ، منهم من قص علينا في القرآن ، ومنهم من لم يقصص علينا ، وأنه أنزل كتباً ذكر بعضها في القرآن . . . إلخ .

فهذه العقائد الأساسية لا يَنَازَع فيها مسلم ؛ لأنها كلها ثابتة بنصوص القرآن الصريحة المحكمة القاطعة الدلالة ، وقد أجمعت عليها الأمة ، وبيّنت معلومة من الدين بالضرورة ، فلا حاجة إلى إثباتها بالسنة بعد ورودها في صريح القرآن ، وما جاء عنها في السنة فهو تقرير وتأكيد لما جاء في القرآن أو تفصيل له .

وإذا كان المقصود بكلمة « العقيدة » في هذا المجال : الفروع المتعلقة بها ، مثل سؤال الملكين في القبر ، وما فيه من نعيم أو عذاب ، ورؤية الله تعالى في الآخرة ، والشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة ، وخروج عصاة الموحدين من النار بعد قضاء ما شاء الله فيها ، عقاباً على معاصيهم التي لم يتوبوا منها ، ومسألة الصراط ، ووزن الأعمال ، ونحو ذلك ، مما سكت عنه القرآن ونطقت به السنة الصحيحة ، أو جاء به القرآن ، ولكن بعبارات محتملة للتأويل من قريب أو بعيد .

فهذا لا يَنَازَع أحد من علماء أهل السنة في إثباته ووجوب الإيمان به ، عن طريق الحديث النبوي ، إذا كان صحيح الثبوت صريح الدلالة ، بشرط واحد ذكره وهو أن يكون في دائرة الإمكان العقلي ، أي لا يكون مستحيلاً في نظر العقل .

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في رسالته « لَمَعَ الأدلة في قواعد عقائد أهل السُّنَّة والجماعة » : « كل ما جَوَّزه العقل ، وورد به الشرع ، وجب القضاء بشبوته .

فمما ورد الشرع به : عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، ورد الروح إلى الميت في قبره .

ومنها : الصراط ، والميزان ، والحوض ، والشفاعة للمذنبين ، كل ذلك حق ^(١) .
وأكد ذلك الإمام الغزالي في « الاقتصاد في الاعتقاد » ، وفي « قواعد العقائد » من الإحياء .

وسار على هذا النهج كل المصنفين في العقائد من الأشعرية والماتريدية . وردوا على المعتزلة الذين أنكروا ما صح به الحديث من أحوال البرزخ والآخرة ، وشددوا النكير عليهم ، كما يلمس ذلك بجلاء كل مَنْ طالع كتبهم .

فإثبات العقيدة بصحاح الأحاديث متفق عليه من حيث المبدأ بين المدرستين المتنازعتين في عصرنا : المدرسة الأشعرية والماتريدية ، والتي تتمثل في الجامعات الدينية العريقة : الأزهر والزيتونة والقرويين ، وديوبند ، وما تفرَّع منها ، والمدرسة الحنبلية التي يمثلها علماء المملكة العربية ، ومَنْ تبعهم وتخرج على أيديهم .

فقيم ثار النزاع واحتد ؟ وعلام علا الصراخ واشتد ؟

لم أجد لذلك معنى ولا سبباً إلا إذا دخل أحد عنصرين في النزاع : أحدهما : أن يُراد بالعقيدة : « التي يكفر مَنْ أنكرها » . فمَنْ أنكر عقيدة ثبتت بحديث صحيح يجب الحكم بكفره كفرًا أكبر ، وإخراجه من المِلَّة ، وعزله عن أهل القِبْلة . كما يذهب إلى ذلك بعض الشباب المتحمس لمدرسة الحديث ، وربما أيده بعض الكبار .

(١) لمع الأدلة ، ص ١١٢ ، ١١٣ - ط . الدار القومية بمصر . بتحقيق دكتورة فويزة حسين محمود .

وهذا خطأ ولا شك ، فإن أهل السنة بكل أصنافهم : أشعرية وماتريدية وحنبلية ، متكلمين وأثريين وفقهاء ومتصوفة ، لم يكفروا بالفرق المبتدعة - في نظرهم - الخوارج والمعتزلة وغيرهم ، ولم يخرجوهم من الإسلام ، بل حكموا بأنهم من أهل البدع لا أكثر . رغم إنكارهم لعدد من الأحاديث برغم استفاضة بعضها ، بل ربما أوصلها بعضهم إلى مرتبة التواتر .

وذلك لأن الكفر بإنكار التواتر غير مجمع عليه ، إنما المجمع عليه إنكار ما علم من دين الإسلام بالضرورة ، وهذا أمر زائد على مجرد التواتر ، أو مجرد الإجماع .

ومثل ذلك : إنكار الأحاديث التي تتعلق ببعض أشراف الساعة ، مثل : ظهور الدجال ، وما يصحبه من فتنة ، ونزول المسيح عيسى ابن مريم وقتله للدجال . وقد بلغت هذه الأحاديث درجة التواتر كما بين ذلك العلماء المتخصصون^(١) .

فمن أنكرها لا يحكم بكفره ، لأن الأمر ليس من العقائد المعلومة بالضرورة . وإن كان ذلك ضرباً من الابتداع ، والشروء عن منهج السلف ، وطريق أهل السنة . ودون ذلك بيقين : أحاديث المهدي فإنها لا تبلغ هذا المبلغ ، وليس في الصحيحين منها شيء صريح ، وإن أوصلها بعض علماء الحديث إلى درجة التواتر ، وهو ما يمكن التشكيك فيه .

وثاني الأمرين : أن تدخل في معترك النزاع الأحاديث المتعلقة بالصفات ، مثل حديث النزول إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل ، وأحاديث الساق ، والقدم ، والأصبعين ، أو الأصابع ونحوها ، مما عُرِف الخلاف فيه بين السلف والخلف ، أو بين أهل الإثبات وأهل التأويل .

(١) منها : كتاب « التصريح بما تواتر في نزول المسيح » لمحدث الهند الشيخ أنور الكشميري بتحقيق وتعليق عبد الفتاح أبي غدة ، وقد بلغت الأحاديث الصحيحة والحسنة فيه أربعين ، فضلاً عما دونها .

والذي يدرس الخلاف ويتدبره يعلم أن موقف الخلف لا يمس ثبوت الحديث إذا صح سنده ولا ينكره ، لكنه يتمثل في تأويل الحديث وفق أساليب الخطاب العربي بما فيه من مجاز وكناية واستعارة وتمثيل ، وسواء أكان هذا صحيحاً أم غير صحيح ، فهو أمر خارج عن إثبات العقيدة بالحديث ، بل هو يقول : أنا أقر بالحديث وأثبت موجهه ، ولكن معناه عندي كذا وكذا . وسنعود إلى موضوع الصفات وما يتصل بها في شرح الأصل العاشر إن شاء الله .

● واجب المسلم عند الاحتجاج بالسنة :

السنة النبوية هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن ، بلا ريب ، اعتقاداً وعملاً ، وتشريعاً وتوجيهاً . وهي حجة في دين الله وشرعه .

وواجب المسلم الذي يحتج بحديث من أحاديثها على إثبات حكم من أحكام الشريعة ، يتحدد في ثلاثة أمور :

١- أن يتأكد ويستوثق من صحة سند الحديث وثبوته . وصحة الحديث إنما تتحقق بشروط معروفة قررها أئمة هذا الشأن^(١) .

(١) خلاصة هذه الشروط :

١- أن يكون الرواة ثقات من مبدأ السند إلى منتهاه ، ونعني بالثقات : أن يكونوا معروفين عينا وحالا ، وأن يتوافر فيهم صفتان : العدالة والضبط .

فالأولى : صفة دينية خلقية ، والثانية : ذهنية علمية .

٢- أن يكون السند متصل الحلقات ، دون أي فجوة أو انقطاع بين راوٍ وآخر ، في أول السند أو في وسطه ، أو آخره .

٣- ألا توجد في متن الحديث ، أو سنده علة قاذبة توجب رده . كأن يكون مخالفاً للعقول ، أو مباهناً للنقول ، أو مناقضاً للأصول .

٤- ألا يكون الحديث شاذاً ، ومعنى شذوذه : أن يكون سنده صحيحاً ، ولكنه يخالف حديثاً رواه أوثق ، أو أكثر ، أو نحو ذلك ، مما يجعل هذا الحديث - مع قوة سنده - مرجوحاً ، بل مردوداً ، والآخر راجحاً مقبولاً .

وهذا إنما يعرفه أهل الذكر والخبرة من علماء الحديث ، ورجال السنة .

ومن هنا ينبغي لمن يطلب علم الدين أن يعرف ما لا يسع المثقف المسلم جهله من علم أصول الحديث ، أو مصطلح الحديث ، فيعرف معنى أن الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو شاذ أو مرسل أو معلق . . . إلخ .

٢- أن يتأكد من صحة دلالة الحديث على المعنى المطلوب . فمن الناس من يفهم من الحديث معنى لا يدل عليه بحال ، أو يدل عليه بتكلف واعتساف ، وخروج عن الظاهر بغير موجب ، وعكسه من يقف عند ظاهر الحديث ، دون نظر إلى مقاصد الشريعة ، ومبادئها الكلية .

٣- أن يتأكد من عدم وجود معارض معتبر - عقلي أو نقلي ، من القرآن والسنة وأصول الشريعة ، أو من التاريخ أو الواقع - يصرف الحديث عن ظاهره بتقييد إطلاقه ، أو تخصيص عمومه ، وربما كان ثمت ناسخ يوقف العمل به .

وهذه الثلاثة تحتاج إلى التضلع من علوم السنة ، وسعة الاطلاع على مصادرها ، والرجوع إلى أئمتها . كما نبه على ذلك الإمام الشهيد بقوله : « ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات » . كما أن فهم السنة يحتاج - فيما يحتاج - إلى فهم عام لمقاصد الإسلام ، وقواعده الكلية ، المستمدة من محكمات القرآن . هذا إلى جوار التمكن من اللسان العربي ، والمعرفة بدلالات ألفاظه وجمله .

ومما يساعد على ذلك دراسة علوم أصول الفقه ، وأصول التفسير ، وأصول الحديث ، دراسة جادة فاحصة . فهي مفاتيح ضرورية وأساسية لفهم النصوص من الكتاب والسنة .

وأريد أن أنبه هنا على ضلالتين خطيرتين في التعامل مع السنة ، هما : قبول الضعيف ، ورد الصحيح . وسنتحدث عن كل منهما فيما يلي .



قبول الأحاديث الواهية

ابتليت السُّنة النبوية المشرفة بجماعة من الوضّاعين ، اختلفت أهدافهم ، واتفقت طريقتهم ، وهي أن يُقولوا رسول الله ﷺ ما لم يقله ، وأن يخرعوا أحاديث من عند أنفسهم ، يزيدون بها في دين الله ما شاءت لهم أهواؤهم .

وقد كان من هؤلاء زنادقة لا دين لهم ، أرادوا أن يضلّوا المسلمين عن حقيقة دينهم بهذه الأحاديث المصنوعة .

وكان منهم - للأسف - أغبياء جاهلون ممن يوصفون بالصلاح ، أرادوا أن يرغبوا الناس في الخيرات والطاعات ، ويرهبوهم من الشرور والمعاصي ، فصاغوا لهم هذه الأحاديث التي عزّوها إلى رسول الله ﷺ ، وما هي إلا من صنع أيديهم !

وقد اعترف أحدهم ، ممن وضع حديثاً في فضل القرآن سورة سورة ، مبيناً سبب ذلك بأنه رأى الناس اشتغلوا بمغازي ابن إسحاق ، وفقه أبي حنيفة ، وتركوا القرآن ، فوضع هذا الحديث ليردّهم إلى القرآن !

وأعجب من ذلك أن بعضهم لما ذكّر بالحديث المعروف : « مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(١) ، قال في جهالة : هذا فيمن كذب عليه ، ونحن لم نكذب عليه ، إنما كذبنا له !

يعني الأحمق : أنه كذب لمصلحة الدين ، وكأنه بهذا يتهم دين الله تعالى بالنقصان ، وأنه يكمله بهذه الموضوعات المكذوبات .

(١) متفق عليه : البخاري - العلم (١١٠) ، ومسلم في المقدمة (٣) ، عن أبي هريرة . وقد ذكره ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (٥٦/١) ، عن أكثر من ستين نفس ، وهو حديث متواتر مشهور

ونحمد الله تعالى ، فقد قِيَضَ الله لهذه الفئة وتلك من الوضّاعين مَنْ فضح عوارهم ، وهتك أستارهم ، فقد اتفقوا على ألا يقبل حديث إلا بإسناد ، وقالوا في هذا : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء .

وتتبعوا رواة الإسناد واحداً واحداً ، ليعرف شخص كل راوٍ ، ومولده ، ومنشؤه ، وشيوخه وتلاميذه ، وسيرته العلمية والدينية والسلوكية ، وقام لذلك علم ضخّم ، هو علم الرجال ، والجرح والتعديل .

وبهذا نَحَلَّ الأئمة الحديث من هذه الموضوعات ، وأفردوا الصحيح بالتأليف ، وبيّنوا درجات الحديث من الصحة والضعف ، والقبول والرد ، وأسست علوم جمّة لخدمة هذا الهدف هي ما عُرِفَ باسم « علوم الحديث » وقد زادت على التسعين علماً ، كما ذكر ذلك الحافظ السيوطي في كتابه « تدريب الراوي على تقريب النواوي » كما أفردت كتب جمّة للأحاديث الموضوعية^(١) .

ومع هذا الجهد العظيم بقيت رواسب من هذه الأحاديث ضمن دواوين السُنّة ، ربما نزل بعضها إلى دَرَكَ الوضع ، وبعضها لم يصل إلى ذلك ، ولكنه ضعيف ، أو واهٍ ، أو منكر شديد النكارة .

والذي نحذّر منه هنا هو : تلك الأحاديث الواهية والمنكرة التي تساهل بعض أهل العلم في روايتها ، وحشيت بها كتب شتّى ، وخصوصاً ما تعلق منها بالترغيب والترهيب والمواعظ ، فقد ذهب الأكثرون من العلماء إلى جواز رواية الضعيف فيه ، لأنه لا يتعلق به حلال ولا حرام .

وقد ناقشنا الأمر في كتابنا « كيف نتعامل مع السُنّة النبوية »^(٢) وفي مقدمة كتابنا « المنتقى في الترغيب والترهيب » بتوسع ، ولا أريد تكرار ما قلته هناك فيلزم الباحث عن الحق الرجوع إليه هناك .

(١) منها : (الموضوعات) لابن الجوزي ، و (الآلئ المصنوعة) للسيوطي ، و (الموضوعات الكبرى والصغرى) للقاري ، و (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) لابن القيم ، و (الفوائد المجموعة) للشوكاني ، و (تنزيه الشريعة) لابن عراق ، و (الأخبار المرفوعة) للمكنوي ، وغيرها .

(٢) ص (٧٧ - ١٠٩) ط . دار الشروق القاهرة .

وحسبي أن أذكر وأذكر هنا بأمر :

الأول : أن عندنا من الصحيح والحسن ما يغني عن الضعيف .

والثاني : أننا إذا ذكرنا الضعيف استثناساً ينبغي أن نرويه بصيغة تدل على التمريض والتضعيف مثل : روي وقيل وحكي وذكر ، ونحو ذلك ، ولا نقول : قال رسول الله ﷺ ، كما نبه على ذلك الأئمة .

الثالث : أن الذين أجازوا ذلك ، اشترطوا فيه شروطاً ثلاثة :

١- ألا يكون الحديث شديد الضعف ، بمعنى أن يكون ضعفه قريباً .

٢- أن يندرج تحت أصل كلي من أصول الشريعة الثابتة بالقرآن والأحاديث الصحيحة .

٣- ألا يعتقد ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وأضفنا إلى ذلك أشياء مهمة يجب مراجعتها في كتابنا ذاك^(١) .

ولكن الذي أحب أن أتنبه عليه هنا : أن التساهل في رواية أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب فهم خطأ ، فإن جواز روايته لا يعني جواز الاعتماد عليه في إثبات حكم ، ولو كان هو الاستحباب في باب الترغيب ، فإن الاستحباب حكم شرعي ، لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي ثابت ، والضعيف ليس بدليل .

إنما قصدوا أن يكون الحكم ثابتاً بالأدلة الصحيحة ، فلا بأس أن يروى في الترغيب فيه أو الترهيب من تركه أحاديث من مرتبة الضعيف الذي ليس بشديد الضعف ، وهو الذي قال فيه الإمام ابن مهدي وغيره : إذا رويناه في الحلال والحرام انتقدنا الرجال ، وشددنا في الأسانيد ، وإذا رويناه في الفضائل والزهد والرفاق تساهلنا في الأسانيد^(٢) .

(١) انظر كتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية » ص (١٠٠ - ١٠٣) .

(٢) رواه الحاكم في الدعاء (١/ ٤٩٠) .

● أهمية الأحاديث المتعلقة ببيان موقف الإسلام :

وهنا قضية في غاية الأهمية ، وهي الأحاديث التي لا تتعلق بالحلال والحرام مباشرة ، ولكنها تتعلق بقضايا لا تقل أهمية عن الحلال والحرام ، مثل ما يتعلق ببيان موقف الإسلام من بعض القضايا السلوكية .

فقضية « الزهد في الدنيا » وموقف الإسلام منه ، وهو موقف وَسَط بين الرهبانية المفرطة ، والمادية المفرطة ، إذا فتحنا الباب فيه للأحاديث الضعيفة الواردة في ذم الدنيا ، وذم المال ، ومدح الفقر ، وذم البنيان ، وأشباه ذلك - وهو ما تذكره كتب التصوف عادة ، وتبرزه وتكرره - فإننا سننتهي إلى ما يشبه رهبانية النصارى ، أو زهادة البوذيين ، إلى غير ذلك مما سماه محمد إقبال رحمه الله « النسك الأعجمي » في الإسلام .

ومثل ذلك نقوله إذا تحدثنا عن قضية « التوكل » والأخذ بالأسباب ، وموقف الإسلام منه واضح ، تدل عليه آيات الكتاب ، والثابت من السيرة العملية لرسول الله ﷺ . فقد أعد العُدَد ، وأخذ الحذر ، واتخذ الحراس ، وهىأ الجيوش ، ووضع الخطط ، وأحسن الترتيب ، واختفى في الغار ، وادخر لأهله قوت سنة ، ولم يدخر وسعاً في مراعاة سنن الله ، وربط الأسباب بالمسببات .

ولكن بعض رجال التصوف كالإمام الغزالي رضي الله عنه بالغ في التوكل إلى حد كاد يهمل فيه الأسباب والسنن الكونية ، حتى أجاز دخول البادية من غير زاد . . . إلخ ^(١) .

ومعتمد هؤلاء الأحاديث الضعيفة التي هنا ، ويتساهل في أمرها ، لأنها لا تتعلق بالأحكام ، وأمر الحلال والحرام !

(١) انظر كتابنا « التوكل » من سلسلة تيسير فقه السلوك ص (٣٦-٤٢) ط . مكتبة وهبة القاهرة .

والذي أذكره أن بيان موقف الإسلام في القضايا الروحية والأخلاقية ليس أمراً
هيناً يسوغ الإغماض فيه ، وقبول الواهي من الحديث في شأنه ، بل الواجب التدقيق
فيه كذلك ، والاعتماد على الأحاديث الصحاح ، حتى لا نخرج الإسلام عن وسطيته
واعتداله ، ولا ننسب إليه ما هو براء منه .

* * *

رد الأحاديث الصحيحة

وفي مقابل هؤلاء الذين ابتلي بهم ميراث النبوة - ممن ينتحلون الأحاديث الباطلة ، ويعتمدون على الأحاديث الواهية - وَجَدَ قوم آخرون يردون الأحاديث الصحيحة والسنن الثابتة .

الأولون يُدْخِلُونَ على السُّنَّة ما ليس منها ، والآخرون يُخْرِجُونَ منها ما هو من صلبها .

وهؤلاء الذين يردون الصحاح تراهم طرائق قَدَدًا ، ومذاهب شَتَّى ، ولكنهم اتفقوا على شيء واحد ، وهو رد الصحيح الثابت ، لأسباب في نفس الشخص ، حسبها حقائق ، وهي أوهام ، لا تثبت في ميزان النقد النزيه ، والتمحيص العلمي الجاد .

وقد عرف تاريخ الفكر الإسلامي منهم طوائف وِفَرَقًا ، رد عليها المحققون من علماء أهل السُّنَّة والجماعة ، وعرف عصرنا منهم طوائف وأفرادًا آخرين .

● رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة القرآن :

منهم مَنْ رد الصحيح ، لأنه - في نظره - مخالف للقرآن الكريم ، وما خالف القرآن فهو باطل .

ونحن نؤمن بالمقدمة الثانية وأن ما خالف القرآن فهو باطل ، ولكننا نتوقف في المقدمة الأولى ، فليس كل ما توهموه مخالفًا للقرآن يكون كذلك .

رد المعتزلة أحاديث الشفاعة المستفيضة في حق أهل الكبائر ، بدعوى أنها معارضة للآيات القرآنية التي نفت الشفاعة ، والقرآن إنما نفي « الشفاعة الشَّرْكية » التي كان يزعمها المشركون لآلهتهم ، وهي شفاعة تقع أَذِنَ الله بها أم لم يأذن ، كما أنها شفاعة لأهل الشَّرْكَ .

والقرآن كما نفى هذه الشفاعة أثبت شفاعة أخرى لأهل التوحيد : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آرْتَضَى ﴾ (الأنبياء: ٢٨) ، كما لا تكون إلا بعد إذن الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (البقرة: ٢٥٥).

وقد رددنا على ذلك في كتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية »^(١) وأطال في ذلك علماء أهل السنة مثل أبي محمد بن حزم في كتابه « الفصل في الملل والنحل »^(٢) ، والسعد التفتازاني في « شرح المقاصد »^(٣) ، والشريف الجرجاني في « شرح المواقف » وغيرهم .

ورد المعتزلة كذلك الأحاديث الصحاح المثبتة لرؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة ، لمنافاتها لقوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الأنعام: ١٠٣) ، ولما تقتضيه الرؤية - في نظرهم - من لوازم هي مستحيلة عقلاً ، بالنسبة لله تعالى .

والآية التي استندوا إليها لا تسندهم ، لأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية ، إذ الإدراك رؤية مع إحاطة بالمرئي ، فهو أخص من الرؤية ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم .

وقد أثبت القرآن الرؤية صراحة في قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ (القيامة: ٢٢، ٢٣) .

ناهيك بما استفاد من صحاح الأحاديث ، التي بشرت المؤمنين بأنهم سيرون ربهم يوم القيامة ، كما يرون القمر ليلة البدر ، لا يضامون في رؤيته . والتشبيه للرؤية لا للمرئي بلا جدال .

وللخوارج والمعتزلة والفرق المبتدعة من هذا كثير .

(١) ص (٥٢ ، ٥٣) ط . دار الشروق .

(٢) ص (١١١/٤ - ١١٤) ، ط . مكتبات عكاظ ، للنشر والتوزيع . تحقيق محمد إبراهيم نصر ، وعبد الرحمن عميرة .

(٣) ص (٢٣٩/٣ ، ٢٤٠) ، ط . دار المعارف النعمانية - باكستان ، الأولى ، ١٤٠١ هـ -

١٩٨١ م .

وفي عصرنا وجدنا مَنْ ردَّ حديث البخاري في صحيحه عن عائشة : « كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض »^(١) ، لأنه في زعمه مخالف للقرآن^(٢) في قوله تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ففسر الاعتزال بالاجتناب المطلق ، ولو تدبر الآية حق التدبر لعلم أن الممنوع هو موضع الأذى والدم ، وهو الفرج ، وهو ما صحت به الأحاديث .

● رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة العقل أو العلم :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ، أو الأحاديث الصحاح ، لأنها مخالفة - في نظره - للقواطع العقلية ، أو الثوابت العلمية ، فإذا فتشت في هذه القواطع المزعومة ، أو الثوابت المدعاة ، وجدتها أموراً نظرية ، قابلة للمناقشة ، والأخذ والرد ، ولا غرو أن خالفهم غيرهم فيها ، وأنكروها عليهم .

وآفة هؤلاء ما سجله عليهم العلامة الشاطبي : أنهم اتبعوا أهواءهم ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدّموا أهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك ، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح (العقليين) ومَن مال إلى الفلاسفة وغيرهم .

فقد ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم ، وأساءوا الظن بما صح عن النبي ﷺ ، وحسّنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأهوالها من الصراط والميزان ، وحشر الأجساد ، والنعيم والعذاب الجسمي ،

(١) رواه البخاري ، في الحيض (٢٩٩ ، ٣٠٠) .

(٢) زعم ذلك كاتب في مجلة العربي الكويتية « عبد الوارث كبير » في الستينيات ، وقد رددت عليه في حينه رداً علمياً مفصلاً ، نُشر في عدة مجلات إسلامية ، كما نُشر مفرداً ، وضمن كتابي « فتاوى معاصرة » (١/٩٣-١٠٣) .

وأنكروا رؤية الباري وأشباه ذلك ، بل صَيَّروا العقل شارعاً ، جاء الشرع أو لا ، بل إن جاء فهو كاشف لما حكم به مقتضى العقل ، إلى غير ذلك من الشناعات^(١) .

ولهؤلاء تلاميذ في عصرنا يَنفَقون مقولاتهم ، ويتباهون بادعاء العقلانية والعلمية ، ويرفضون الأحاديث التي تخبر عن الغيبات والسمعيات من الملائكة والشياطين وأحوال القبر ، وأحوال القيامة ، وتفاصيل ما صح في شأن الجنة والنار ، زاعمين أن العلم لا يُثبتها .

وجهل هؤلاء أن الإنسان لم يعلم من الكون المادي من حوله إلا ثلاثة في المائة (٣٪) وسبعة وتسعون في المائة (٩٧٪) منه مجهول لديه ، بل أثبت العلم الحديث أن الإنسان برغم اكتشافه لكثير من ظواهر الكون ، ومعرفته بقوانين الأفلاك والذرات وغيرها من أحوال الجماد - لا زال يجهل حقيقة نفسه ، وألف في ذلك أحد أقطاب العلم الطبيعي المعاصر كتابه الشهير : « الإنسان ذلك المجهول »^(٢) .

فكيف يطمع الإنسان في اختراق حواجز المجهول الأعظم ، واقتحام أسوار الغيب ، وهو لم يعرف نفسه بعد ؟

ثم إن مجال العلم باتفاق أهله هو الماديات والمحسَّات التي تخضع للملاحظة ، وتجري عليها التجربة . أما ما وراء ذلك فلا يثبت العلم ولا ينفيه ، لأنه ليس من اختصاصه .

وحسبنا فيما كان من هذا النوع أن يكون « ممكناً عقلياً » ثبت الخبر به عن الوحي المعصوم ، لنقول بعدها : آمناً وصدقنا .

والممكن العقلي هو : ما لا يترتب على ثبوته مستحيل عقلي ، وقد يكون هذا الذي اعتبرناه ممكناً عقلاً ، مستحيلاً عادة ، فاستحالته في العادة لا تستلزم استحالته في الواقع .

(١) انظر الاعتصام ، للشاطبي : (١٧٦/٢) ط . مطبعة الإعلانات الشرقية ، توزيع المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

(٢) هو الدكتور « الكسيس كاريل » الحائز على جائزة نوبل في العلوم .

وفي عصرنا حقق العلم كثيراً من الأشياء التي كان يعتبرها الناس قديماً من أبعد المستحيلات ، مثل غزو الفضاء ، والوصول إلى القمر ، وصناعة « الكمبيوتر » وثورة البيولوجيا ، وهندسة الجينات ، وغيرها ﴿ وَخَلَقُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٨).

● رد الحديث بدعوى مخالفته لأحاديث أخرى :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ، لأنه يعارض - في رأيه - حديثاً أو أحاديث صحاحاً آخر .

فإذا بحثت عن هذا الحديث المعارض أو الأحاديث المعارضة ، وجدتها ضعيفة لا تقوم على ساقين ، وقد تجدها أحاديث موضوعة مفتراة ، لا قيمة لها في ميزان العلم . ولو صحت لرأيت المعارضة موهومة .

كالذين ردوا أحاديث الصحيحين في جواز نظر المرأة إلى الرجال - بغير شهوة طبعاً - كحديث فاطمة بنت قيس في قضائها فترة العدة عند ابن أم مكتوم^(١) ، وحديث عائشة في نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون بالحرا^(٢) ، بحديث : « أفعمياوان أنتما »^(٣) ؟ وهو ضعيف ، وحديث فاطمة الزهراء : « إن أصلح شيء للمرأة ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل »^(٤) وهو حديث ضعيف جداً .

(١) إشارة إلى الحديث الذي : رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) ، عن أبي سلمة ، أن فاطمة بنت قيس ، أخت الضحاك بن قيس ، أخبرته ، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي ، طلقها ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر . . .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٩٤٩ ، ٩٥٠) ، ومسلم (٨٢٩) ، كلاهما في العيدين .
(٣) رواه أحمد (٢٦٥٣٧) وقال مخرجه : إسناده ضعيف ، وأبو داود في اللباس (٤١١٢) وقال عقبه : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

والترمذي في الأدب (٢٧٧٨) وقال : حسن صحيح ، وقال ابن قدامة في المغني (١٠٦/٧) : قال أحمد : نهان روى حديثين عجيبين . يعني هذا الحديث (أفعمياوان أنتما) ، وحديث : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فلتحتجب منه » وكأنه أشار إلى ضعف حديثه ، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣١١٦) .

(٤) رواه البزار (٥٢٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه من لم أعرفه (١٥٢٠٠) ، وضعف العراقي سنده في تخريج الإحياء (٤٨٥/١) .

وكالذي رد حديث : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^(١) وهو في صحيح البخاري ، لمخالفته لحديث : « خذوا دينكم عن هذه الحميراء »^(٢) يعني عائشة . وهو حديث باطل بإجماع أهل الاختصاص .

● موقف غلاة المعتزلة من الحديث :

وغلاة المعتزلة ردوا الأحاديث كلها أو كادوا ، لما زعموا فيها من التناقض ، فحديث يثبت ، وآخر ينفي ، وحديث يجيز ، وغيره يمنع ، وحديث يوجب ، وآخر يسقط ، وحديث يمدح ، وغيره يذم . وكل حديث ومقابل له قد تواردا على موضوع واحد ، وهذا التناقض يدل على بطلانها كلها !

وقد رد عليهم محامي أهل السنة الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتابه « تأويل مختلف الحديث » ونقض عليهم دعواهم العريضة ، وفند شبهاتهم الباطلة ، وبين أن ما ادّعوه من تناقض ، لا تناقض فيه على الحقيقة ، إنما التناقض في عقولهم وحدها . وقد وفق في أكثر ردوده ، وإن قصر في بعضها .

إن ردّ الأحاديث الصحيحة ، والسنن الثابتة - اتكأ على دعاوى وشبهات داحضة - مرض قديم لدى كل المنحرفين والمبتدعين ، الذين تحاصرهم السنة من كل جانب ، فلا يجدون لهم منطقاً إلا ردها وإنكارها .

وهذا ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الفريد « الاعتصام » فبعد أن ذكر اعتماد أهل البدع والأهواء على الأحاديث الواهية والموضوعة من ناحية . بين

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٤٢٥) ، عن أبي يكرة .

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣٩/١١) : ليس له أصل ، ولا هو مثبت في شيء من أصول الإسلام ، وسألت عنه شيخنا أبا الحجاج المزني فقال : لا أصل له ، وقال السخاوي في المقاصد (٤٣٢) : قال شيخنا (ابن حجر) في تخريج ابن الحاجب من إملانه : لا أعرف له إسناداً ، ولا رأيت في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير (٤٣٨/١) ذكره في مادة (ح م ر) ، ولم يذكر من خرجته .

وانظر : كتابنا فتاوى معاصرة (٧٣/١ ، ٧٤) .

من ناحية أخرى أنهم يقفون موقفًا مضادًا لذلك ، وهو كما قال : ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدَّعون أنها مخالفة للعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها . كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عزَّ وجلَّ في الآخرة ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على مَنْ خالفهم في المذاهب ، وربما ردوا فتاويهم ، وقَبَّحوها في أسماع العامة ، لِيَنْفَرُوا الأمة عن اتباع السُّنَّة وأهلها .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط ، والميزان ، والحوض ، قولاً بما لا يُعقل . وقد سئل بعضهم : هل يكفر مَنْ قال برؤية الباري في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنه قال ما لا يُعقل ، ومَنْ قال ما لا يُعقل فليس بكافر !

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا ﴾ (المائدة: ٩٣) الآية^(١) . ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »^(٢) وهذا وعيد شديد تضمنه النهي ، لاحق بمن ارتكب رد السُّنَّة اهـ^(٣) .

● رد الحديث الصحيح لتوهم مخالفة العقيدة :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ؛ لأنه يخالف العقيدة الإسلامية الثابتة بالقرآن ، ومن ذلك أن أحدهم رد الحديث : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ،

(١) تتم الآية : ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ٩٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٣) الاعتصام : (١/ ٢٣١ ، ٢٣٢) .

فيقتلهم المسلمون ، حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر ، فيقول الحجر : يا عبد الله - أو يا مسلم - هذا يهودي ورائي فتعال فاقتله»^(١).

وحجة من ردّ الحديث أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ، والمستقبل غيب . قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (النمل: ٦٥) ، وقال : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ (الأعراف: ١٨٨) .

فمن أين له - عليه الصلاة والسلام - أن يعرف ما يَكُنْه ضمير المستقبل ؟

وقائل هذا الكلام حفظ شيئاً ، وغابت عنه أشياء .

غاب عنه أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب بذاته ، بمقتضى بشريته ، ولكن الله تعالى يعلمه بما شاء منه ، لحكمة يعلمها . وهذا ما صرح به القرآن نفسه إذ يقول : ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧) .

وغاب عنه أن دواوين الحديث - من الصحاح والسنن والمسانيد والأجزاء وسائر المصنفات - حفلت بالكثير الكثير ، مما أنبأ به ﷺ عن غيوب مستقبلية ، مما يدخل تحت عناوين : «الفتن» أو «الملاحم» أو «أشراط الساعة» . وهي مما تواتر تواتراً يقينياً لا يدخله الشك .

كما غاب عنه : أن بعض ما أخبر به عليه السلام تحقق بالفعل ، بعضه في حياته ، مثل فتح اليمن ، وبعضه في حياة أصحابه ، مثل فتح ممالك كسرى وقبصر ، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله ، ومثل استشهاد عمر وعثمان رضي الله عنهما ، ومثل قوله عن عمار بن ياسر : « تقتله الفئة الباغية »^(٢) وقد كان . وقوله عن الحسن : « سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »^(٣) وقد كان .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في المناقب (٣٥٩٣) ، ومسلم في الفتن (٢٩٢١) ، عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧) ، ومسلم في الفتن (٢٩١٥) ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلح (٢٧٠٤) عن أبي بكر الصديق .

وبعضه وقع بعد ذلك ، مثل تبشيريه بفتح القسطنطينية ، وقد كان . ومثل إنبائه بقتال الترك ، صغار الأعين حُمِرَ الوجوه زلف الأنوف . . . إلخ ، وقد تحقق هذا بقتال التتار : جنكيز خان ، وهولاكو ، وأتباعهما .

إلى غير ذلك من الأخبار التي تتضمن بشائر ونذراً ، وقد وقعت كما أنبأ بها ، لأنه لم ينبئ عن كهانة ، بل أنبأ بما علمه الله^(١) .

وغاب عن منكر هذا الحديث وأمثاله أيضاً : أنه ﷺ أخبرنا عن غيوب أخرى تتعلق بالحياة البرزخية والحياة الآخرة ، وما فيها من الحشر والنشر والموقف ، والصراط والميزان ، والحساب والشفاعة ، وتفصيل ما في الجنة والنار . وكلها مما يدخل في نطاق « الغيب » ، فلم يسعنا إلا أن نقول مع المؤمنين : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (البقرة: ٢٨٥) .

وربما رد بعضهم هذا الحديث ، لما فيه من نطق الحجر ، وهو من استبعاد الخوارق - وسنناقشه عما قريب - على أن نطق الحجر قد يكون بلسان الحال لا بلسان المقال ، بمعنى أن كل شيء في الطبيعة سيكون مع المسلمين ويدل على عورات عدوهم . ومن دلائل النصر أن كل ما حول الإنسان يكون في صالحه ، ومن دلائل الخذلان أن كل شيء يكون عليه ، حتى السلاح الذي يملكه ، لا ينتفع به ، وقد جربنا ذلك في معركة ٥ يونيو ١٩٦٧ .

● رد الحديث لمجرد الاستبعاد ، ومخالفة فكر العصر :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ، بل الأحاديث الصحاح ، لا لشيء إلا لمجرد الاستبعاد ، ولأن ذوق العصر ، أو معدة العصر ، لا تهضم الخوارق والمعجزات الحسية !!

ولهذا ترى هذا الصنف من لابسِي رداء « العقلانية » ، ودعاة « التحديث » و« العصرنة » يرفضون الأحاديث التي وردت في السيرة النبوية من تكثير الطعام

(١) ذكر الإمام ابن تيسية جملة وافرة من هذه الأنباء بالغيوب في كتابه « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » ص ١٣٣ - ١٦١ من الجزء الرابع - ط . مطبعة المدني بالقاهرة .

القليل له بَيْتُهُ حتى أشبع جيشًا ، ومن نبع الماء من بين أصابعه حتى روى المئات ،
ومن حنين الجذع إليه ، وشكوى الجمل له ، وهطول المطر بدعائه ، وتسليم
الحجر عليه .

والواقع أن هذه الأخبار رويت في أصح الكتب ، وبأصح الأسانيد ، وقد تكاثرت
واستفاضت ، بل بلغت حد التواتر الذي يفيد العلم واليقين ، إن لم يكن التواتر
اللفظي ، فلا أقل من التواتر المعنوي ، الذي ثبت بمثله كرم حاتم الطائي ،
وفروسية عنبرة العبسي ، وعدل عمر بن الخطاب ، وشجاعة علي بن أبي طالب ،
وحلم الأحنف بن قيس ، وفقه أبي حنيفة ومالك . ونحو ذلك مما لا يرتاب فيه
مرتاب .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من هذه الآيات ما ملأ (٦٦) ستًا وستين صفحة
من كتابه القيم : « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » بخلاف ما أخبر به من
الغيوب ^(١) .

وبعض هذه الآيات حدث بمشهد من الناس ، وعلى مرأى ومسمع من الجَم
الغفير منهم ، مثل حنين الجذع وصياحه في المسجد بعد صنع المنبر في صلاة
الجمعة ، ومثل تكثير الطعام ، وتفجير الماء من بين أصابعه - عليه الصلاة والسلام -
في الغزو ، وأمام أفراد الجيش .

على أن في القرآن الكريم من هذه الآيات ما يكفي للرد على عبيد « العادات
الجارية » الذين يظنون لزوم المسببات لأسبابها لزومًا عقليًا لا انفكاك له بحال .
مع أن الله هو الذي وضع السنن ، وربط الأسباب بالمسببات ، وهو القادر على أن
يفك ارتباطها متى شاء .

فقد أثبت القرآن آية الإسراء بالنبى الكريم من المسجد الحرام إلى المسجد
الأقصى : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِّنْ ءَايَاتِنَا ﴾ (الإسراء: ١) .

(١) انظر : (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) (٤/١٦١-٢٢٧) ط . مطبعة المدني
(المؤسسة السعودية بمصر) ١٩٦٤ م .

وأشار إلى معراجة عليه الصلاة والسلام إلى السموات العلا ، إلى سدرة المنتهى ، وذلك في سورة النجم : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ۚ ﴿١٣﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ۖ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ۚ ﴿١٤﴾ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ۚ ﴿١٥﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ۚ ﴿١٦﴾ (النجم: ١٣-١٨) .

وأثبت انشقاق القمر له : ﴿ أَقْرَبْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ۚ ﴿٢٠﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ۚ ﴿٢١﴾ (القمر: ١، ٢) فقد طلبوا هذه الآية ، فلما وقعت قالوا : سَحَرْنَا مُحَمَّد !

وكان النبي ﷺ يقرأ هذه الآية في مكة والمدينة ، ويقرأ بها في صلاة العيد ، مع سورة (ق) .

وقد روى حديث الانشقاق عدد من الصحابة ، منهم ابن مسعود^(١) وجبير ابن مطعم^(٢) ممن شهد الواقعة في مكة ، ومنهم أنس^(٣) ، وابن عباس^(٤) وغيرهما ممن رواها عن الصحابة الذين حضروها .

ومما ثبت في القرآن من آياته : إنزال الملائكة لنصرتة ﷺ في بدر ، والخذق ، وحنين ، كما في سورة الأنفال ، والأحزاب ، والتوبة .

ومثال ذلك تأييده بجنود غير مرئية يوم الهجرة : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ۚ ﴿٢٥﴾ (التوبة: ٤٠) .

صحيح أن بعض ما يتناقله العوام ، ويذكر في المدائح النبوية ، ويجري على ألسنة القصاص ووعاظ العامة ، لم يثبت بسند صحيح ولا حسن ، بل بعضها لا أصل له ولا سند قط عند العلماء المحققين .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في المناقب (٣٦٣٦) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٠) .

(٢) رواه أحمد (١٦٧٥٠) وقال مخرجه : إسناده ضعيف ، والترمذي في التفسير (٣٢٨٩) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في المناقب (٣٦٣٧) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٢) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في المناقب (٣٦٣٨) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٣) .

مثل بيض الحمام وتعشيشه على فم الغار في الهجرة ، فهذا لا أصل له .
ومثل قولهم : إن الرسول كان يظله الغمام دائماً حيث سار ، فهذا - كما قال ابن تيمية - لا يوجد في شيء من كتب المسلمين المعروفة عند علمائهم ، ولا نقله عالم من علمائهم ، بل هو كذب عندهم ، وإن كان كثير من الناس ينقله .
وكذلك ما ينقله بعضهم من أنه كان إذا وطئ أثر قدمه في الحجر ، ولا يؤثر في الرمل .

ومثل قول بعضهم : إنه دعا على البغلة فقال لها : قطع الله نسلك ، فانقطع نسلها! ومعلوم أن البغال مقطوعة النسل قبل الإسلام وبعده .

ومن ذلك قول بعضهم : إن الشمس ردت لما فأت علياً رضي الله عنه صلاة العصر ، كما ردت ليوشع بن نون . بين أهل العلم بالحديث أن هذا كذب ، وليس له إسناد واحد صحيح متصل^(١) .

وقد أغنى الله المسلمين أن يتكثروا بالباطل ، وعندهم من الآيات البينات ، والمعجزات الباهرات ، ما فيه البلاغ المبين ، وما تقوم به الحجة على المكابرين والمعاندين .

فإذا كنا ننكر على من يرد الصحيح من الحديث ، فنحن أشد إنكاراً على من يستشهد بالواهي والموضوع ، وما لا سند له ولا أصل .

والخطأ في هذه القضية وما ماثلها واقع ممن يتطرفون في النفي بلا حجة ، وممن يتوسعون في الإثبات بلا دليل . وبذلك تضيع الحقيقة بين إفراط الغلاة وتفريط المقصرين^(٢) .

(١) انظر : الجواب الصحيح لابن تيمية : (٢٣٢/٤ - ٢٣٥) .

(٢) انظر ما كتبناه في كتابنا « فتاوى معاصرة » : تحت عنوان : « المعجزات النبوية بين الغلاة والمقصرين » (١/١٥٦ - ١٦٥) ط . الرابعة - دار القلم بالكويت .

● وجوب التحري والتثبت في قبول الحديث أو رده :

والواجب على كل قارئ للأحاديث النبوية - وخصوصاً إذا كان من أهل العلم - أن يتحرى غاية التحري ، ويتثبت كل التثبت ، قبل أن يحكم على حديث بالصحة والقبول ، أو بالضعف والرد ، ناهيك بالحكم عليه بالوضع والكذب .

وهنا لا بد أن يرجع إلى أئمة هذا الشأن ، ولا سيما المحققين منهم ، الذين آتاهم الله علم الرواية ، وعلم الدراية ، وهؤلاء هم فقهاء الحديث وصيارفته ، الناقدون لأسانيده ، العارفون بمتونه ومضامينه ، المميزون لصحيحه من سقيمه .

● التثبت في قبول الحديث :

فلا ينبغي لمسلم أن يحتج بأحاديث لا يعرف لها خطأً ولا زماماً ، إنما سمعها من خطيب لعله مخرف ، أو قرأها في مجلة تنشر ما يعجب الجمهور ، لا ما يعجب العلماء ، وهو أكثر ، أو قرأه في كتاب لا يعتمد عليه في تصحيح أو تضعيف .

ومما يؤسف له : أن مراجعنا الثقافية حافلة بالأحاديث الواهية والمنكرة ، وما لا أصل له عند أهل الاختصاص ، وبالموضوع المختلق على رسول الله ﷺ .

انتفخت بطون كتب التصوف والوعظ والرقائق بتلك الأنواع المردودة من الحديث . والتي يغترف منها الخطباء والوعاظ والمذكرون ، ويعبّون منها عباً ، لما فيها من مبالغات تشبع نهمهم في استجلاب إعجاب العوام ، وإثارة نفوسهم بقوارع الترهيب ، أو غرائب الترغيب .

ولم يقف الأمر عند كتب الزهد والرقاق ، فوجدنا كتب التفسير تحوي من ذلك الشيء الكثير ، والجم الغفير ، سواء منها ما كان تفسيراً بالرأي وما كان تفسيراً بالمأثور . أضف إلى ذلك ما تميّزت به من « الإسرائيلية » المضلّة ، التي كدرت صفاء التفاسير لكتاب الله تعالى ، وشابت ثقافتنا الأصيلة بهذه الشوائب الدخيلة .

بل وجدنا كتب الحديث - فيما عدا الصحيحين - لا تخلو من الضعيف ، حتى
السُّنَنُ الأربعة المشهورة ، بل وُجِدَ الموضوع في أحدها ، وهو سُنَنُ ابن ماجه
وكذلك مسند الإمام أحمد لم يخل من أحاديث موضوعة وإن دافع عنها ابن حجر ،
ولكن الحق في كثير منها مع شيخه الحافظ العراقي .

وحتى كتاب المستدرک على الصحيحين ، الذي التزم مؤلفه ألا يخرج فيه إلا
صحيحاً ، شُجِنَ بكثير من الواهيات والموضوعات .

وأمثل منه بلا شك صحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، فقد وفياً بما
اشتربا ، وقَلَّ فيهما الضعيف .

أما سائر الكتب من المسانيد والمعاجم والأجزاء والمجموعات المختلفة ، فقد
جمعت كل أنواع الحديث من أصح الصحيح إلى الموضوع ، ولا يُستفاد منها إلا
بنشرها محققة مع التوثيق والتخريج .

وكذلك كتب الفقه التي تعني بالأحكام ، وبيان الحلال والحرام ، وتفصيل
ما أمر به الشرع أو نهى عنه في العبادات والمعاملات ، لم تسلم من هذا النوع من
الأحاديث ، مع اتفاق جميع الفقهاء من جميع المذاهب : أنه لا يجوز الاحتجاج في
مجال الأحكام بحديث ضعيف .

ولكن آفة الفصل بين الحديث والفقه ، وبين الفقهاء والمحدثين في أكثر
الأحوال ، جعلت الفقهاء يستدلون بالضعيف ، بل الموضوع في بعض الأحيان !
وقد ضربنا لذلك أمثلة في كتابنا « كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية » فلا داعي
لتكرارها هنا^(١) :

ومن هنا اهتم جماعة من كبار علماء الحديث بتخريج أحاديث الكتب المهمة
في الفقه في المذاهب المتبوعة ، حتى يكون قارئوها والدارسون لها على بينة من

(١) انظر : فصل « السُّنَّة في مجال الفقه والتشريع » ص (٦٥-٧٦) من الكتاب المذكور .

أمرها ، فلا يصحّحون الضعيف ، أو يردون الصحيح ، وهم لا يشعرون ، فلا بد من الرجوع إليها^(١).

ومثل ذلك صنعوه مع الكتب المشهورة : في التصوف مثل : « إحياء علوم الدين » للغزالي .

وفي التفسير مثل : « الكشاف عن حقائق التنزيل » للزمخشري .

وأكثر من ذلك أن كتب « أصول الفقه » وهي التي تضع أسس الاستنباط وقواعد الفهم للنصوص ، وما لا نص فيه ، وعليها تُبنى الأحكام ، وتُؤسّس المناهج ، نجد فيها الأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعية أحياناً .

ويحسن بالقارئ الحريص على التحري والتدقيق ، أن يستفيد من الكتب المؤلفة في تخريج ما في كتب الأصول من أحاديث يُستشهد بها . مثل : « تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب » لابن كثير^(٢) . وكذلك تخريج أهل العلم لكتب الأصول المحققة ، مثل « الرسالة » للإمام الشافعي ، و « البرهان » لإمام الحرمين ، و « المحصول » للفخر الرازي ، و « العدة » لأبي يعلى الفراء ، و « الموافقات » للشاطبي^(٣) .

(١) من ذلك : (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي في الفقه الحنفي في أربعة مجلدات . و (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) لابن حجر في مجلد . و (تلخيص الحبير) له في تخريج شرح الرافعي الكبير على الوجيز للغزالي في مجلدين . و (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) لابن الملقن . وكلاهما في فقه الشافعية . وفي عصرنا : (الهداية في تخريج أحاديث البداية) (أي بداية المجتهد لابن رشد) في سبعة مجلدات لأبي الفيض الغماري ، و (إرواء الغليل في تخريج منار السبيل) في الفقه الحنبلي للألباني في ثمانية مجلدات .

(٢) نشرته دار حراء بمكة المكرمة بتحقيق عبد الغني الكبيسي .

(٣) حقق (الرسالة) : العلامة أحمد شاكر ، و (البرهان) : دكتور عبد العظيم الديب ،

و (المحصول) : دكتور طه جابر العلواني ، و (العدة) : دكتور المبارك ، و (الموافقات) :

الشيخ عبد الله دراز . وإن كان بعضها يكتفي بمجرد العزو .

وكما دخل الحديث المغشوش إلى «أصول الفقه» دخل إلى «أصول الدين» .
وذلك أن الذين اشتغلوا بعلم الكلام وتبحروا فيه ، لم يكونوا من أهل المعرفة
بالحديث ، بل كانوا على الضد من ذلك ، وقامت بينهم وبين أئمة الحديث معارك
ومعارك .

أما المعتزلة منهم ، فهم أعداء السُّنة والحديث ، أجهل الناس به وأجرؤهم عليه ،
كذبوا بالصحيح ، وجحدوا المستفيض ، وشككوا في المتواتر ، بل أنكروه . فقد
عولوا على رأيهم ، ولم يحاولوا أن يستضيئوا من مشكاة النبوة ، ويقبسوا منها
ما يهديهم في مفارق الطرق ، ومتاهات الآراء .

والمتكلمون داخل إطار أهل السُّنة لم يسلموا من رذاذ المعتزلة ، فربما ردوا
بعض الصحيح أو أغفلوه ؛ لعدم علمهم به ، وقبلوا المردود والموضوع ،
واستشهدوا به .

مثل استدلالهم على تقديم العقل على النص بحديث : «أول ما خلق الله
العقل»^(١) وهو حديث لم يثبت ، مثل كل الأحاديث التي رويت في فضل العقل .
ومثل استشهاد الإمام الغزالي بحديث : افتراق الأمة إلى بضْع وسبعين فرقة ،
كلها في الجنة إلا واحدة ، وهي الزنادقة^(٢) ، فهذا لم يروه أحد في أي كتاب من
كتب السُّنة المعروفة ، ولا يُعرف له أصل .

وقد علّق شيخ الإسلام ابن تيمية على استشهادهم بالأحاديث المنكرة
والموضوعة بقوله : «مَنْ لم يكن له عناية باتِّباع المرسلين ، واقتفاء آثارهم ،
والاهتداء بأعلامهم ومنازلهم ، واقتباس النور من مشكاة أنوارهم ، فإنه يجعل

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في المنتخب من علل الخلال (٢٩) ، وقال : «هذا موضوع ،
ليس له أصل» .

وانظر : كتابنا فتاوى معاصرة (١/١٧٨ ، ١٧٩) .

(٢) قال ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٦٨) : هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .
قال علماء الصناعة : وضعه الأبرد ، وكان وضاعاً كذاباً .

الحديث الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعنى الحق باطلاً ، والباطل حقاً صريحاً . كما يوجد في كلام سائر الخارجين عن منهج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان^(١) .

إن علم الحديث علم نقلي ، وإن كان للعقل مجال في فهمه ، وفي الحكم عليه ، ولكنه عقل المسلم ، الذي يحترم الاختصاص ، ولا يهجم على ما لا يحسن ، ولا يحكم إلا بسلطان مبين .

ومن فضل الله تعالى على دارسي الثقافة الإسلامية في عصرنا ، والمعنيين بالسنة منهم خاصة : أن كثيراً من دواوين السنة قد نُشرت محققة ومخرجة ، وتميز الصحيح من الضعيف في جمهرة الأحاديث ، وكان لعدد من علماء العصر جهد مشكور في التحقيق والتخريج والتمحيص^(٢) جزاهم الله عن الإسلام والسنة خيراً . فلا عذر لحاطبي الليل ، الذين رضوا بالدون ، ونم يجشموا أنفسهم طلب الحديث من موارد العذبة ، واكتفوا بأخذه من أي كتاب يقرأ ، أو من أي كلام يسمع .

● ضرورة التثبت في الحكم على الحديث بالضعف أو الوضع :

وما قلناه من وجوب التحري والتثبت والتدقيق في الحكم على الحديث بالصحة والاعتماد عليه في العقائد والأحكام . نقوله في مقابل ذلك ، وهو الحكم على الحديث بالضعف والوهن ، ناهيك بالحكم عليه بالوضع والكذب . فهنا يجب على المسلم الحريص على دينه ، المتثبت في أمره - ولا سيما المنتسب إلى العلم - أن يترث كل التريث ، ولا يتعجل برد الحديث الذي صححه العلماء من قبل ،

(١) انظر : بغية المرئاد لابن تيمية ص ٢٠٢ ط . مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط . الثالثة (١٩٩٥) ، تحقيق موسى الدويش .

(٢) من ذلك جهود المشايخ : شاكر الأعظمي والألباني وأبي غدة والأرناؤوط والغماري وأسد والسلفي وغيرهم ، وخصوصاً من الشباب الذين شقوا طريقهم في خدمة السنة . وإن كان كل واحد من هؤلاء لا يسلم من مناقشة في بعض ما انتهى إليه . وكذلك شأن البشر .

وبخاصة ما اتفق الأئمة على تصحيحه . كأن أخرجه الشيخان أو أحدهما ولم يظعن فيه أحد من علماء الأمة ، إذا كان ظاهره يدل على متن غير مقبول في الدين أو العقل ، ما وجد مندوحة لتأويله ، وحمله على وجه معقول مستساغ .

وهذا ما حاوله الإمام ابن قتيبة في كتابه « تأويل مختلف الحديث » بشأن الأحاديث التي ردها جماعة « العقلانيين » من المعتزلة ومن حطّب في حبلهم . فمهما يكن للحديث وجه يمكن حمله عليه بلا تكلف ولا تعسف ، فلا ينبغي أن يعدل عنه ، ويلجأ إلى رد الحديث الصحيح لمجرد الاستبعاد لظاهره لأول وهلة . وقد ذكرنا في كتابنا « كيف نتعامل مع السنة »^(١) جملة وافرة من الأحاديث التي ردها المتعجلون المجترئون ، ومعناها صحيح في العقل والنقل ، والآفة منهم لا منها .

● حديث « إن الله خلق آدم على صورته » :

والآن نضرب مثلاً بحديث دار حوله الجدل ، وهو ثابت في الصحيحين ، وهو حديث : « إن الله خلق آدم على صورته »^(٢) فهذا قد يقرأه المسلم ، ويرد الضمير في « صورته » إلى الله ، ويفهم منه ما فهمه المشبه والمجسمة ، أن آدم مخلوق على صورة الرحمن من الناحية الحسية ، وأن له أبعاضاً وأعضاء وأبعاداً ، طولاً وعرضاً وارتفاعاً ، وأنه متميز ومحدود . . . إلخ . فيرفض الحديث ، ويعتبره خرافة أدخلت على المحدثين ، فقبلوها ولم يحصوها كما ينبغي .

ولكن هذا الفهم للحديث ليس بلازم ، وتعيينه أنه التفسير الوحيد لمعنى الحديث خطأ . فالحديث يحتمل أوجه أخرى كلها صحيح مقبول :

منها : أن يكون الضمير في قوله : « على صورته » عائداً إلى غير لفظ الجلالة ، وهو هنا يعود إلى آدم ، وهو أقرب مذكور ، ولكن ما معنى أن الله خلق آدم على صورة آدم؟! وماذا يفيد ذلك!؟

(١) ص (٥٣-٦١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٢٧) ، ومسلم في البر والصلة (٢٨٤١) ، عن أبي هريرة .

والجواب : أن المعنى هنا أن الله تعالى خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات ، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى .

أو ابتداء خلقه كما وجد ، لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة .
وقيل : للرد على الدهرية ، أنه لم يكن إنسان إلا من نقطة ، ولا تكون نقطة إنسان إلا من إنسان ، ولا أول لذلك ، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة .

وقيل : للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره^(١) .

هذا وقد روى مسلم هذا الحديث في صحيحه بلفظ ذل على مرجع آخر للضمير غير آدم ، فقد رواه من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته »^(٢) أي على صورة المقتول أو المضروب ، فمن لطم وجهه ، فكأنما لطم وجه أبيه آدم عليه السلام ، ولا يمكن أن يعود الضمير على لفظ الجلالة ، وإلا لم يكن لجملة التعليل ارتباط بما قبلها .

قال الحافظ : ويشهد له ما رواه البخاري في « الأدب المفرد » وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تقولن : قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته »^(٣) .

وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك .

(١) انظر: فتح الباري : (٣/١١) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة بيروت .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (٢٦١٢) ، عن أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد (٩٦٠٤) وقال مخرجوه : إسناده قوي ، والبخاري في الأدب المفرد (١٧٣) .

قال : وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ :
« إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ؛ فإن الله خلق آدم على صورة وجهه »^(١).

وكلها مؤكدة لعودة الضمير إلى المضروب أو المقاتل (بفتح التاء).

قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي : أنه رأى رجلاً
لطم غلامه ، فقال : أو ما علمت أن الصورة محرمة^{(٢)؟! (٣)}.

وهذه الروايات الصحيحة كلها ثبتت - بصورة مؤكدة - أن ضمير الغائب في
قوله : « على صورته » لا يرجع إلى الله تعالى شأنه . إنما يرجع إلى آدم نفسه ،
أو الشخص المضروب ، أو الملطوم ، أو المشتوم .

ومع وضوح ما ذكرنا وجدَّ من الشراح مَنْ أعاد الضمير على لفظ الجلالة ،
متمسكاً بما ورد في بعض الطرق خارج الصحيح : « إن الله خلق آدم على صورة
الرحمن »^(٤).

وذكر في شرح الأبِّي على مسلم : أن هذه الرواية لا تثبت عند أهل النقل ،
ولعل راويها توهم : أن الضمير في الرواية الصحيحة عائد على « الله » سبحانه
وتعالى ، فحذف الضمير ، ووضع مكانه « الرحمن » من النقل بالمعنى^(٥).

هذا ما رآه العلامة المازري ومَنْ تبعه من شراح مسلم من المغاربة . ودافع
الحافظ ابن حجر عن الزيادة بأن ابن أبي عاصم ، والطبراني أخرجاها من حديث

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥١٦) ، وقال الألباني : إسناده صحيح ، وشكك في ثبوت
لفظ : « على صورة وجهه » ، فإن المحفوظ في الطرق الصحيحة : « على صورته » .

(٢) في فتح الباري (محترمة) والتصويب من الرواية .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان (١٦٥٨) .

(٤) رواه ابن خزيمة في « التوحيد » (٥٨/١) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٧٦) .

(٥) شرح الأبِّي والسنوسي على مسلم : (٥٣/٧ ، ٥٤) ط . دار الكتب العلمية .

ابن عمر^(١) بإسناد رجاله ثقات^(٢) ، وأخرجها ابن أبي عاصم عن أبي هريرة بلفظ : « مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ؛ فَإِنْ صَوْرَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صَوْرَةِ وَجْهِ الرَّحْمَنِ »^(٣) .
ولكن الإمام ابن خزيمة بين أن في حديث ابن عمر المذكور عللاً ثلاثاً تنزل به إلى الضعف ، كما ضعف الشيخ الألباني حديث أبي هريرة بأن فيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ^(٤) .

ومن ثم لم يكن هناك معنى لأن يأخذ بعض الناس هذه الزيادة الضعيفة ليجعلها عنواناً استفزازياً لكتاب سماه « خَلَقَ الْإِنْسَانُ عَلَى صَوْرَةِ الرَّحْمَنِ » !!
وكأننا فرغنا من كل شيء ، ولم يبقَ إلا هذه الأمور المختلف فيها . وهذا ما استشار شيخنا الغزالي ، حتى جعله يرد الحديث من أصله ، والحديث كما ورد في الصحاح لا غبار عليه ، ولا يجوز رده ، ولا يجوز أن نرد الأحاديث لغباء بعض الناس في فهمها .

على أن من علمائنا من افترض صحة الزيادة ، أو جواز عود الضمير إلى الله تعالى . وقال : المراد بالصورة : الصفة كما يقال : صورة فلان عند الأمير كذا ، أي صفته . والمعنى : أن الله تعالى خلق الإنسان على صفته من العلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام ، وغير ذلك ، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء^(٥) .

ومعنى هذا أن الصورة - لو صحّت - معنوية ، لا حسية كما ذهب المشبهة والمجسمة من قديم ، وكما هو مذهب اليهود الذين شبهوا الخالق سبحانه بخلقه .

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥١٧) .

(٢) فيه عننة حبيب بن أبي ثابت والأعمش ، وكلاهما كان يدلّس ، وقد خولف في إسناده قبل سفيان الثوري ، فرواه مرسلاً كما في « التوحيد » لابن خزيمة بسند صحيح (٨٦/١) ، والطبراني (٤٣٠/١٢) .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥٢١) وقال الألباني : إسناده ضعيف ، وانظر « الضعيفة » (١١٧٦) .

(٤) انظر السنة لابن أبي عاصم : الحديث (٥٢١) .

(٥) انظر فتح الباري شرح حديث « بدء السلام » (٣/١١ ، ٤) ، وشرح الأبي على مسلم : (٥٣/٧) ط دار الكتب العلمية .

وهذا ما فسّره به الإمام الغزالي ، وهو من المتشددین في التنزيه . فقد ذكر في كتاب « المحبة » من « الإحياء » أن من أسباب المحبة : المناسبة بين الرب المحبوب والعبد المحب ، وهو السبب الخامس ، وإليها يومئ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ (الحجر: ٢٩) ، (ص: ٧٢) .

قال : وإليه يرمز قوله ﷺ : « إن الله خلق آدم على صورته » حتى ظن القاصرون : أن لا صورة إلا الصورة المدركة بالحواس ، فشبهوا وجسموا وصوروا ! تعالى الله رب العالمين عما يقول الجاهلون علواً كبيراً^(١) .

وقال بعض شُراح الحديث : إذا نزهت الله تعالى عن الصورة الجسمانية ، فلا تبال : تركت التأويل ، وصرفت علم ذلك إلى الله تعالى . وهذه طريقة أكثر السلف ، أو تأولت على مقتضى كلام العرب ومجازاتها واستعاراتها وتمثيلاتها التي خوطبت بها ، وجاء القرآن والشرع بها^(٢) .

وها هو الأستاذ عباس محمود العقاد - وهو أحد عمالقة القلم في عصرنا - يتحدث عن نظرة الإسلام إلى الإنسان ، فيلخصها في كلمتين : أنه مكلف مسئول ، ومخلوق على صورة الخالق .

ويشرح هذا المعنى في كتابه « حقائق الإسلام وأباطيل خصومه » فيقول في معرض رده على كلمة « نيتشة » . إن الإنسان قنطرة بين القرد والسوبرمان - : « إن القنطرة التي قصارها أن تنقل الإنسان من قرد إلى سوبرمان لا توجد ، ولا يمكن أن توجد . فتلک قنطرة لا يبنیها القرد ، ولا يبنیها السوبرمان ، ولا تبني نفسها بيديها ، ولا تبنيها الطبيعة التي تخطو من حالق إلى الهاوية ، وقد تخطو من الهاوية يمنة ويسرة إلى غير وجهة !

إنما الأحجى أن يقال : إن الإنسان قنطرة من الأرض إلى السماء يبنیها الله : قنطرة قرارها أسفل سافلين ، وذروتها أعلى عليين . معراج من التراب المجبول ، إلى أفق الأرواح والعقول .

(١) انظر : إحياء علوم الدين : (٤/٣٠٨ ، ٣٠٩) ط . دار المعرفة ببيروت .

(٢) انظر : شرح الأبى على مسلم : (٧/٥٤) .

﴿ يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدًّا فَلْيُقَيِّمِهِ ﴾ (الانشقاق: ٦) .

وإنه لملاقيه ؛ لأنه مخلوق على صورته ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف ، مخلوق على صورة الخالق يرتفع من التراب إلى السماء أوجاً فوق أوج . في طريق عسر طويل ، هو طريق النهوض بأمانة التكليف .

وما من مسلم يدين بصورة جسدية للإله الواحد الأحد الذي ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى: ١١) وله المثل الأعلى .

صورته في خلد المسلم كوجهه ويده المذكورين في القرآن الكريم : صورة تناسب كماله ، ووجه ويد تناسبان ذلك الكمال .

والإنسان مخلوق على صورة الخالق ؛ لأن صورته جلٌ وعلا هي صورة كاملة من الصفات الحسنى في مثلها الأعلى . رحمة وكرم ، وعلم وعمل ، ومشية ومجد ، وعظمة وفتح ، وإبداع وإنشاء . وكل صفة من هذه الصفات مطلوبة من الإنسان على غاية ما يستطيع . لا يرتقي ذلك المرتقى ، الذي لا يدرك بالأبصار ولا بالعقول ، ولكنه يرتقى قادراً على الارتقاء من التراب إلى السماء . مخلوق على صورة الخالق .

مخلوق تهبط به أمانة التكليف إلى أسفل سافلين ، وترتفع به إلى أعلى عليين . ذلك هو الإنسان في عقيدة الإله الواحد الأحد ، الذي لا أول له ولا آخر . ذلك هو الإنسان في عقيدة الصادق الأمين : نبي يدعو إلى رب العالمين^(١) .

* * *

(١) من كتاب : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، للعقاد ، ص (٨٤ ، ٨٥) ط . دار نهضة مصر ، القاهرة .

معالم وضوابط في فهم الأصلين : الكتاب والسنة

- التجرد لطلب الحق .
- ربط النصوص بعضها ببعض .
- الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها .
- رد المتشابهات إلى المحكمات .
- فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية .
- الاعتصام بالنصوص القطعية .
- التمسك بعصمة الأمة وإجماعها اليقيني .

التجرد لطلب الحق

من الأدعية الماثورة : « اللهم أرنا الحق حقاً ، وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ، وارزقنا اجتنابه » .

فأول ما يحرص عليه المسلم : أن يعرف الحق ويتبعه ، فلا يضل عن الغاية ، ولا يتيه عن الطريق ، ولا يتحير أمام المفارق ، ولا تختلط عليه الأمور ، وتتغبش الرؤية ، ويلتبس الحق بالباطل . كالذي زين له سوء عمله فرآه حسناً ، أو زين له سوء اعتقاده فرآه حقاً ، كالفریق الذين حق عليهم الضلالة ، ووصفهم القرآن بقوله : ﴿ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾

(الأعراف: ٣٠) .

وكذلك وصف القرآن مشركي قريش يوم بدر أنهم كانوا يستفتحون ، بمعنى أنهم دعوا الله أن ينصر أقرب الفئتين إلى الحق ! وقال في ذلك : ﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ﴾ (الأنفال: ١٩) . أي استجاب الله دعاءكم ، ونصر فئة الحق على فئة الباطل .

ومن غرائب تعصبهم لباطلهم الذي نشأوا عليه ، وتوارثوه عن آبائهم أنهم قالوا : ﴿ اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَاَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ اَوْ اَتَيْنَا بِعَذَابٍ اَلِيمٍ ﴾ (الأنفال: ٣٢) .

وكان أجدر بهم أن يقولوا - لو أنصفوا وعقلوا - : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ، فاهدنا إليه واجعلنا من جنده !

إن التقليد الأعمى هو الذي جعلهم يعرضون عما أنزل الله من البينات والهدى ، ليتبعوا ما ألفوا عليه آباءهم من الضلال والعمى : ﴿ اَوَلَوْ كَانَ اٰبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٠) .

لا غرو أن كان الاهتداء إلى الحق - الحق الخالص من شوائب الباطل - غاية كل مسلم غرس الإسلام في قلبه - بقرآنه وسنته - حب الحق ، والتعلق به ، والسعي إليه ، والانتظام في حزبه ؛ لأنه حزب الله ، فالله هو الحق المبين .

وإذا كانت مرجعية الإسلام العليا ، قد تحددت بوضوح في المصدرين المعصومين : القرآن والسنة الصحيحة ، فلا بد لطالب الحق من الرجوع إليهما ، يستقي من منهلهما العذب ، الحق صرفاً غير مشوب ، صفواً بلا عكر .

وهنا لا بد من التنبيه على أهم المعالم أو الضوابط اللازمة لمن يريد أن يفهم عن الله ورسوله . فيحسن الفهم من شرح الله صدره للإسلام ، فهو على نور من ربه ، ومن نصب نفسه لأن يدعو إلى الله على بصيرة .

وأول هذه الضوابط : ضابط إيماني أخلاقي ، ضابط من داخل النفس ، لا من خارجها ، وهو - في الواقع - أهم الضوابط ، لأنه قبل كل ضابط ، وفوق كل ضابط . إنه « التجرد لطلب الحق » . على معنى أن يكون الاهتداء إلى الحق المجرد نصب عينيه ، وقبلة عقله وضميره ، وغاية غاياته في سعيه .

وهذا التجرد المنشود من كل باحث عن الحق ، يعني الاتصاف بثلاث فضائل : الإخلاص ، والاستقلال ، والتواضع .

وبالتالي يعني التحرر من ثلاث رذائل : الهوى ، والعصبية ، والكبر .

● الإخلاص والتحرر من الهوى :

على كل من ينشد الحق ، أن يخلص لله في طلبه ، وأن يبرأ من كل هوى يضلّه عن سبيله ويقذف به يمناً ويسرة في مهاوي الضلال .

شدّد القرآن في هذا الأمر ، حتى إنه لم يطلب من المشركين المكذّبين برسالة محمد ﷺ إلا هذه الخصلة الواحدة : الإخلاص لله في طلب الحقيقة ، ثم التفكير الحر ، بعيداً عن المجاملة أو الخوف ، أو ما يسميه « علم النفس » اليوم « تأثير العقل الجمعي » . يقول تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُعْطِكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ (سبا: ٤٦) .

وحذر القرآن أشد التحذير من اتباع الهوى ، سواء أكان هوى النفس أم أهواء الغير . يقول الله تعالى لداود عليه السلام : ﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (ص: ٢٦) .

ويقول الله تعالى لرسوله محمد في شأن المعرضين عن دعوته : ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (القصص: ٥٠) .

ويؤكد القرآن أن مَنْ اتبع هواه ضلَّ وتاه ، وأمسى إنساناً سائباً ، لا ينضبط بضابط ، ولا يعتصم برابط ، لأنه يركض وراء الهوى ، والأهواء لا تتناهى . ومن هنا قال الله لرسوله : ﴿ وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (الكهف: ٢٨) .

وهذا الهوى المتحكم هو الذي يجعل الإنسان يستمع إلى الحق فلا يعي منه شيئاً ؛ لأنه حاضر بجسمه لا بقلبه ، ويستمتع بأذنه لا بعقله ، ولهذا يخرج من الدرس الذي سمعه ، أو الكتاب الذي قرأه ، ولم يستفد شيئاً كالذين وصفهم القرآن : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (محمد: ١٦) .

وكثير من هؤلاء التائهين يغالطون أنفسهم فيزعمون أنهم يتبعون عقولهم ، والواقع أنهم لم يتبعوا إلا أهواءهم . فقد جعلوا العقل تابعاً للهوى ، واتباع الهوى لوّن من عبادة الذات ، وهي لونٌ من الشرك ، فلا فرق بين أن يعبد المرء شخصه وأن يعبد شخصاً آخر .

وقد جاء عن ابن عباس : شرُّ إلهٍ عبد في الأرض الهوى . ثم تلا الآية الكريمة : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشًوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ (الحاقة: ٢٣) .

وكما حذر القرآن من اتباع هوى النفس ، حذر من اتباع أهواء الآخرين . يقول تعالى لرسوله الكريم : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ (الجاثية: ١٨، ١٩) .

هذا في القرآن المكي ، وفي القرآن المدني يقول : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾
(المائدة: ٤٩) .

إن صاحب الهوى لا يمكن أن يكون موضوعياً ولا محايداً ، إزاء ما يقرؤه
وما يسمعه ، وما يشاهده ، لأنه يريد إخضاع كل شيء لهواه ، فالنصوص عنده
تابعة لا متبوعة ، والأدلة لديه خادمة لا مخدومة . والنتائج عنده سابقة على
المقدمات ، والمدلول متقدم على الدليل .

فهو لا يقرأ ولا يدرس ليصل إلى الحقيقة أيّاً كانت ، بل يقرأ ويبحث عما
يعضد فكرته ، وينصر رأيه ومعتقده . فإن وجد ما يسنده - ولو من بعيد - هلل
وكبر ، وإن وجد ما يعارضه غض الطرف عنه ، واجتهد في إهالة التراب عليه لو
استطاع ، وإلا صوّب إليه سهام التأويل المتكلف ، أو شهر عليه سيف التكذيب
والإنكار .

ولهذا قال علماء السلف : أهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم ، وأهل الحق
يكتبون ما لهم وما عليهم !

ليسوا محايدين فيما يكتبون وينقلون ، ولا محايدين فيما يقرءون ويدرسون ،
ولا محايدين فيما يصنّفون ويقرّرون .
صاحب الهوى يعتقد ثم يستدل . وطالب الحق - المخلص في طلبه - يستدل ثم
يعتقد .

المخلص في طلب الحق يبحث عنه في كل مظنة ، ويقف على عتبة الله تعالى
ضارعاً إليه ، يسأله أن يخلص قلبه من إसार الهوى ، والجري وراء الشهرة
والمحمدة وإرضاء الخلق ، وأن يرزقه نوراً يمشي به في الظلمات ، وفرقاً يحكم به
بين المتشابهات .

ومن الأدعية الماثورة عن رسول الله ﷺ : ما روته عائشة أم المؤمنين : أنه كان يفتح به صلاته إذا قام من الليل : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »^(١).

وإذا كان الرسول المؤيد بالوحي يدعو الله بهذا الدعاء الجامع الحار ، يسأله الهداية لما اختلف فيه من الحق ، أي : الزيادة فيها ، والثبات عليها . فكل ناشد للحق أولى بهذا الدعاء وهذه الضراعة إلى الله سبحانه .

أوصى الصحابي الجليل معاذ بن جبل عند موته أحد تلاميذه - مالك بن يخامر - أن يطلب العلم عند أربعة من الصحابة سمّاهم له ، فإذا لم يجد عند هؤلاء قال له : فعليك بمعلم إبراهيم ! وهو الله جلّ جلاله . قال ابن يخامر : فما نزلت بي مسألة عجزت عنها إلا قلت : يا مُعَلِّمَ إبراهيم !^(٢) وذلك أن إبراهيم عليه السلام قال : ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَاهِدِينَ ﴾ (الصفات: ٦٩) وقد هداه الله ، وآتاه الحُجَّةَ على قومه ، وأراه ملكوت السموات والأرض .

هذا هو موقف أهل الإخلاص في طلب الحق . إنهم يلوذون بجناب الله تعالى ، ويعتصمون بتقواه ، لِيَهَبَ لَهُمْ نُورًا وَفِرْقَانًا وَهُدَايَةً .

كما قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ تَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾

(الأنفال: ٢٩) .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق: ٢) . والمخرج يعني الخلاص من المأزق ، وفي مقدمتها : مأزق الحيرة في الاختيار والترجيح . لا سيما عند الاشتباه والالتباس .

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠) ، عن عائشة .

(٢) إعلام الموقعين : (١٥/١) .

● الاستقلال والتحرر من العصبية :

وثاني الفضائل التي تلزم المتجرد لطلب الحق هي : استقلال الفكر ، والتحرر من قيود التقليد ، وأغلال العصبية للفرق والمذاهب والأشخاص .

فالذي يبحث عن الحقيقة وهو مقيد بالتقليد لمذهب ، أو إمام ، أو فرقة ، أو اتجاه ، لا يخرج عنه شبراً ولا فتراً ، ولا يحيد عنه قيد أنملة . لن يتعامل مع النصوص والأدلة إلا من حيث إنها « أدوات » لتأييد المذهب المتبوع ، أو الفرقة التي ينتمي إليها ، أو الاتجاه الذي يتحمس له ، أو المدرسة الفكرية التي ينتصر لها . إن المقلد المتعصب لمن يقلده أو ينتسب إليه ، ليس حراً في فكره إذا فكر ، ولا مستقلاً في بحثه إذا بحث . إنما هو أسير لما التزمه من قبل . كما يلزمه كل منصف في عامة المقلدين المتعصبين للفرق الاعتقادية ، أو المذاهب الفقهية ، أو المدارس الفكرية ، أو الجماعات السياسية . إنه لا يفكر برأسه ، بل برأس غيره .

يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه النافع « تلبس إبليس » :

« اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلّد فيه ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ؛ لأنه إنما خُلِقَ للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة !

واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص ، فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال ، وهذا عين الضلال ؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول ، لا إلى قائله ، كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن حوط ، وقد قال له : أنتظن أننا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل ؟! فقال له : « يا حارث ، إنه ملبوس عليك . إن الحق لا يُعرف بالرجال . اعرف الحق تعرف أهله »^(١).

(١) تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٧٤ ط : دار الفكر ، لبنان ، الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

وما أبلغها من كلمة ، وما أصدقها من حكمة : « اعرف الحق تعرف أهله » .

إن الإنسان قد يخطئ ، والعالم قد يزل ، والحكيم قد يزيغ . وهذا ما نبه عليه الصحابي الأنصاري الفقيه معاذ بن جبل ، كما رواه عنه أحد أصحابه - يزيد ابن عَميرة - ضمن وصية له ، قال فيها : « وأحذركم زيغة الحكيم . فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ! وقد يقول المنافق كلمة الحق ! قال يزيد : قلت لمعاذ : ما يدريني - رحمك الله - أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ، اجتنب من كلام الحكيم « المشتبهات » التي يُقال لها : ما هذه ؟ ولا يثنيك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً »^(١) .

وفي بعض الروايات : « المشبهات » أو « المشتبهات » مكان « المشتبهات » . والمقصود بها : الكلمات أو الأفكار التي لا تتفق مع سائر كلامه ، ومجمل فكره ، وتصدم سامعها أو قارئها ، حتى يقول : ما هذه ؟ ! فهو لا يسيغها ولا يهضمها . فينبغي عليه أن يتجنبها من كلام الحكيم ، ولا يثنيه ذلك عنه ، فلعله يراجع نفسه ، فهذا هو شأن الحكماء ، وخلق العلماء .

ومن الناس مَنْ يسقط اعتبار الحكيم ، وإن ملأ الدنيا علماً ، بزلة يزلها ، أو سقطه يسقطها . ونسوا قول الشاعر :

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها ؟ كفى المرء نبلاً أن تُعدّ معاييه !^(٢)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ويل للأتباع من عثرات العالم ! قيل : وكيف ذاك يا أبا العباس ؟ قال : يقول العالم من قبل رأيه . ثم يسمع الحديث عن النبي ﷺ ، فيدع ما كان عليه ، ويقضي الأتباع بما حكم^(٣) .

(١) رواه أبو داود في « السنة » (٤٦١١) ، والحاكم في الفتن (٤٦٠/٤) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥٥) : صحيح الإسناد موقوف .

(٢) من شعر يزيد المهلب .

(٣) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٨٣٥) .

ولقد رأينا بالفعل من فحول العلماء مَنْ غَيَّرُوا مواقفهم من قضايا مهمة ، وَمَنْ
بَدَّلَ مذهباً بمذهب ، ورأياً برأياً ، حينما تبيَّن لهم أن الصواب في غير ما كانوا عليه .
فقد كان رضا الخالق أعظمَ في قلوبهم من رضا الخلق .

روى تاريخ العلم ذلك عن أئمة كبار مثل الأشعري ، والجويني ، والغزالي ،
والرازي ، من قضية التأويل في نصوص العقائد ، ورجوعهم أخيراً إلى مذهب
السلف ، الذي وجدوا فيه السلامة والطمأنينة ، ولم يروا في ذلك غضاً من قدرهم ،
ولا طعناً في علمهم .

ورأينا من العلماء المنصفين مَنْ يخالفون شيوخهم الذين يعظمونهم ، وينقدون
آراءهم ، لأنه ليس في الحق كبير ، وأي كبير فإن الحق أكبر منه .

ومن أمثلة ذلك : المحقق ابن القيم مع شيخ الإسلام إسماعيل الهروي الذي
شرح رسالته « منازل السائرين إلى مقامات : إياك نعبد وإياك نستعين » في
التصوف بكتابه الكبير البديع « مدارج السالكين » فخالفه في بعض ما ذهب إليه ،
مع رفيع منزلته لديه .

ومن قبل رأينا أصحاب الأئمة المجتهدين يخالفونهم في كثير من المسائل ،
حين ظهر لهم من الأدلة ما لم يظهر لأئمتهم . فداروا مع الدليل حيثما دار . وقال
في ذلك أبو يوسف - أكبر أصحاب أبي حنيفة - : لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع
كما رجعت ^(١) .

لكن الآفة إنما هي في المتعصبين من المتأخرين الذين اعتبروا المذهب كأنما
هو دين ، والإمام كأنما هو شارع ، وأوشكوا أن يكونوا كأهل الكتاب الذين اتخذوا
أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .

وفي عصرنا نجد مذاهب جديدة ، وأئمة جدداً ، وأتباعاً مفتونين .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/٢٢٣) .

المذاهب القديمة أسست على أصول إسلامية ، وقواعد مستمدة أساساً من القرآن والسنة ، وأئمتها رجال كبار من رجال العلم والتقوى ، وأتباعها مسلمون يؤمنون بالإسلام ديناً ، وبالكتاب مصدراً ، وبالسنة معتصماً .

أما مذاهب العصر فأصولها غريبة ، وقواعدها أجنبية ، وأئمتها من خارج أرضنا وديننا وقومنا ، وأتباعها مفتونون بمذاهبهم وأئمتهم ومناهجهم ، لا يرضون بها بدلاً ، ولا يبغون عنها حولاً .

وليتهم يريحوننا ويقولون : نحن قوم سائبون ، لا صلة لنا بالإسلام ، ولا صلة للإسلام بنا ، انقطعت بيننا وبينه الأنساب والأسباب ، وبهذا نعاملهم ويعاملوننا ، بعد أن حصحص الحق ، وبدا الصبح لذي عينين ، ولكنهم يأبون إلا أن يتمسحوا بالإسلام ، وأن يلصقوا أنفسهم به ، بل يزعم بعضهم أنهم - وحدهم - المجددون له ، والمجتهدون فيه !!

وما هي مصادرهم للتجديد والاجتهاد ؟

إنها كتب المستشرقين ، يذكرونها حيناً مباهين ، ويسرقون أفكارهم حيناً غير معلنين ، ليموّهوا على القراء ، حتى لا يعرفوا نسبها ، ويكتشفوا أصلها . ولكن هذا لا يروج عند العارفين .

فإن رجعوا إلى التراث الغني ، فليس إلى كتب الشريعة الأصيلة ، بل إلى مختارات انتقوها ، أو انتقيت لهم من كتب الفلاسفة ، أو المعتزلة ، أو الفرق المنشقة ، أو بعض كتب الأدب كالأغاني للأصفهاني ، أو بعض كتب التاريخ بما ترويه من صحيح وسقيم . أما مصادر التفسير والحديث ، والفقه والأصول ، فهم لا يعرفونها ، ولو عرفوها لم يقرءوها ، ولو قرءوا منها شيئاً لم يفهموه ، ولو فهموه لأعرضوا عنه ، أو حرقوه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون .

كيف يزعم الاجتهاد والتجديد من لم يقرأ الكتب الستة في الحديث ؟ ولا قرأ ابن جرير أو القرطبي في التفسير ، ولا حام حول « الرسالة » أو « المستصفى »

أو «الإحكام» في الأصول . ولعل عينه لم ترد «المحلى» لابن حزم ،
ولا «الاستذكار» لابن عبد البر ، ولا «المغني» لابن قدامة ، ولا «المجموع»
للنووي ، ولا «المبسوط» للسرخسي ، ولا «الروض النضير» للسياغي ،
ولا «السييل الجرار» للشوكاني ! ومع ذلك هو مجتهد العصر !

إن الذين اجتهدوا وجدّدوا لهذه الأمة ، كانوا أئمة في العلم والمعرفة ، أئمة في
الإخلاص والتجرد ، أئمة في الورع والتقوى ، أئمة في العدل والإنصاف .

وكان من إنصافهم : ألا يجاملوا أقرب الناس لهم ، وأحبهم إليهم ، حتى قال ابن
القيم فيما خالف فيه شيخه أبا إسماعيل الهروي : «شيخ الإسلام حبيب إلينا ،
ولكن الحق أحب إلينا منه»^(١)

وكان من إنصافهم أن يقولوا فيما لا يعلمون : لا ندري . وأن يحيل أحدهم
على مَنْ هو أعلم منه ليفتيه ، وأن يرجع عن رأيه إذا تبين له ضعفه .

وعلى كل مَنْ أراد أن يحذو حذو هؤلاء الأعلام ، ويقتبس من أنوارهم ، أن
يتأسى بهم في أخلاقهم وتجردهم وإنصافهم ، كما يتأسى بهم في حُسن تأصيلهم
للأصول ، وحُسن استنباطهم في الفروع ، ويحترم قواعد العلم الشرعي الذي بُنيَ
على أساس مكين .

وبهذا يُحيى سُنَّتُهم ، ويبعث سيرتهم .

يقول الإمام المجدّد محمد بن إبراهيم المرتضى اليميني المعروف بابن الوزير
(ت ٨٤٢هـ) في كتابه المتميز النافع «إيثار الحق على الخلق» :

«فمن أراد إحياء هذه السُنَّة واتباعها ، خلع قيود عصبية المذاهب ، ورسوم
عوائدهم ، وترك التقليد في تكفير الخصوم ، وترك جميع العبارات المبتدعة ،
وأخلص لله والتجأ إليه ، وتضرّع وتورّع ، وتذلل وتواضع ، واستأنف طلب العلم

(١) مدارج السالكين (٣٧/٢).

النافع من الله ، بواسطة أهل الورع والتواضع والإنصاف ، من علماء الطوائف كلها ، ولم يقلدهم في دعاوى التفسير لكتاب الله تعالى وصحيح السنة ، حيث يختلفون ، حتى ينظر بتفهم وإنصاف : أيهم أقوى دليلاً ، وأوضح سبيلاً . مؤمناً بالله ، موثقاً بمعونه وهدايته وصدق وعده ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾

(التغابن: ١١) .

وحيث قال على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : « . . . وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ أَسْعَى (هرولة) ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا »^(١) فإذا عملنا على ذلك لوجه الله وتعاوناً عليه وبالله ، نظرنا في نصوص كتاب الله وصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن وَضَحَ الحق من غير دقة وغموض ، ولا تعارض بين النصوص ، ولم يجب التأويل بأمر يبين جلي مأمون الخطر بإجماع أو ضرورة ، فلا معدل عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وآله .

وإن وقع التعارض المحقق ، وسعنا الوقف في ذلك ، ووكلنا علمه إلى الله تعالى ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦) .

وإن كان التعارض غير محقق ، وإنما هو اختلاف يمكن فيه الجمع ، جرينا على القواعد الصحيحة المجمع عليها في الجمع بين المختلفات ، وتركنا من حاد عنها بالمعاذير الخفية .

وهذه القواعد هي مثل :

تقديم النص على الظاهر المحتمل .

والخاص على العام .

والمبين على المجمل .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ، ومسلم في التوبة (٢٦٧٥) ، عن أبي هريرة .

والمعلوم على المظنون .

والمتواتر على الآحاد .

والناسخ على المنسوخ .

والمشهور على الغريب .

والصحيح على الضعيف .

والمتفق على صحته على المختلف في صحته .

وكلام أئمة كل فن على مَنْ خالفهم ممن لا يعرف ذلك الفن ، أو يعرف منه اليسير ولا يعرف ما عرفوه ، فإن الأمر في ذلك كما قيل : ليس العارف كالبارع في المعرفة . وشتان ما بين ليلة المزدلفة وليلة عرفة .

وكذلك نرجع في شروط ذلك كله إلى الأدلة المقبولة^(١) . اهـ .

● التواضع :

وثالثة الفضائل في هذا الباب هي : التواضع .

ومعناه : ألا يستكف الإنسان من قبول الحق ، ولو جاءه ممن هو دونه علماً أو سناً أو قدراً ، ومن الرجوع إلى الحق بعد أن يتبين له . وقد ذكر لنا القرآن في قصصه الحق أن الإنسان تعلّم من الغراب كيف يواري سواة أخيه .

وأن نبياً من أنبياء الله عليم من الهدهد ما لم يكن يعلمه ، وقال له الهدهد في شجاعة : ﴿ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ، وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَلٍ يَنْبَغِي يَقِينٍ ﴾ (النمل: ٢٢) .

وقد كان النبي ﷺ يراجع بعض أصحابه في الرأي يختاره ، أو الأمر يصدره ، فلا يجد غضاضة في النزول عن رأيه إلى رأيهم .

(١) إشار الحق على الخلق ص ٣٦٦-٣٦٨ ، ط . الدار اليمينية للنشر والتوزيع ، تحقيق أحمد مصطفى حسين .

ولما بعث أبا هريرة يُبشِّر الناس أن : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »
راجعه عمر في ذلك ، خشية أن يسيء الناس فهمها ، ويتكلموا على مجرد الشهادة ،
وَيَدْعُوا الْعَمَلَ ، فنزل على اقتراحه ، وقال : « خَلَّهْم يَعْمَلُونَ »^(١) .
والقصة في الصحيح معروفة .

وعمر - وهو أمير المؤمنين - حاجته امرأة بأية من كتاب الله ، وكان يخطب
على المنبر ، فلم يكابر ، ولم يماحك ، وقال في شجاعة المؤمن ، وإيمان الشجاع :
أصابت امرأة وأخطأ عمر^(٢) .

وعلي في خلافته يراجعه أعرابي ، فيرجع لقوله قائلاً : أصبت ، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ
ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾^(٣) .

وكتب عمر في رسالته الشهيرة في القضاء إلى أبي موسى :
« وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ ، هَدَيْتَ فِيهِ إِلَى رَشْدِكَ ، أَنْ تَرَاجَعَ نَفْسُكَ
الْيَوْمَ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ ، وَإِنْ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ »^(٤) .
وفي أواخر حياته - رضي الله عنه - ندم على بعض قراراته واجتهاداته ، ومنها :
اجتهاده في طلاق الثلاث^(٥) ، ومنها : عدم التسوية بين الناس في العطاء .
وكبار أئمة المسلمين ضربوا لنا روائع الأمثلة في الرجوع إلى الحق إذا لاحت
لهم راياته ، ووضحت لهم آياته .

(١) رواه مسلم في الإيمان (٣١) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٠٦) ، والبيهقي في
الكبرى (٢٣٣/٧) ، وقال منقطع ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٤) : رواه أبو
يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق ، وذكره البوصيري في
الإتحاف (٣٢٧٦) ، بسند أبي يعلى ، وجود إسناده ابن كثير في تفسيره (٢٤٤/٢) ،
والسخاوي في المقاصد (٨١٤) .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٦٥) .

(٤) انظر : رسالة عمر في القضاء وشرحها في « إعلام الموقعين » لابن القيم : (٨٥/١)
وما بعدها .

(٥) انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٨٤/١) .

ولا عجب أن روى عن الإمام منهم أكثر من رواية في المسألة الواحدة ، نتيجة لتغير اجتهاده ، وخصوصاً إذا تغير الظرف والحال . وهذا كثير في مذهبي الإمامين : مالك وأحمد .

أما الإمام الشافعي فقد عُرِفَ عنه أن له مذهبين : قديماً قبل أن يستقر في مصر ، وجديداً بعد أن حطَّ رحاله فيها . ويقرأ الناس في فقهه : قال الشافعي في القديم . وقال في الجديد .

وكان للإمام القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري (ت ١٦٨هـ) رأى في بعض القضايا ، فكلَّمه فيه الإمام المحدث عبد الرحمن بن مهدي ، فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه ، وقال في شجاعة العالم الثقة : إذن أرجع وأنا صاغر ، ولأن أكون ذنباً في الحق ، أحبُّ إليَّ من أن أكون رأساً في الباطل !^(١)

وقلَّما يوجد التواضع إلا مصحوباً بالشجاعة في الحق .

إن التواضع فضيلة تهدي صاحبها إلى الحق ، وتضيء السبيل أمامه إلى معرفته . أما الكِبَرُ ، والغرور بالنفس ، والإعجاب بها ، فيصد عن الحق وإن كان أوضح من فلق الصبح .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « الكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ »^(٢) .

ومعنى بَطَرُ الْحَقِّ : رده والإعراض عنه .

وكانت أول معصية في هذا العالم دافعها الكِبَرُ والغرور . وهي معصية إبليس ، فقد أُمِرَ بالسجود تكريماً لآدم ولكنه ﴿ أْبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٣٤) . وقال معجباً : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾

(الأعراف: ١٢) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : (٨/٧) بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٩١) ، عن ابن مسعود .

وبهذا علم أن معاصي القلوب أشدَّ خطراً من معاصي الجوارح ، وهو الفرق بين معصية إبليس عليه اللعنة ، ومعصية آدم عليه السلام .

ومن الناس من يرى الحق جلياً ، ويأبى أن يُدعن له ، كبراً وعلواً ، وهذا ما وصف الله به فرعون وملاؤه ، فقد رأوا آيات موسى عليه السلام مبصرةً بينةً ، فصدوا عنها بتعلات واهية . قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ ءَايَتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ۖ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا ﴾ (النمل: ١٣، ١٤) .

ولخطر هذا الداء الخلقي جعله الرسول ﷺ من المهلكات : « ثلاث مهلكات : شحٌّ مطاع . وهوى متَّبَع . وإعجاب المرء بنفسه »^(١) .

فإذا اجتمع الهوى المتَّبَع ، والإعجاب بالرأي ، ازداد الطين بلةً .

إن المتكبر المغرور إنسان مغلق ، مطموس البصيرة ، أعماه الكبر عن رؤية الحق ، لأنه لا يبصر إلا من زاوية واحدة ، وهي الزاوية التي يرى فيها ذاته ، لا يرى غيرها . وصدق الله إذ يقول : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ (غافر: ٣٥) .

ويقول عز وجل : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ (الأعراف: ١٤٦) .

وفي عصرنا نرى أولئك المنتفخين زوراً ، الممثلين غروراً ، الذين يرهبون الناس بمستحدث المصطلحات ، وإقحام الكلمات الأعجميات ، ويتباهون بما يحفظون من أسماء الخواجات ، وما قرءوه من كتب المستشرقين ، وما جهلوه من مصادر المسلمين . ويرى أحدهم نفسه أكبر من أن يقرأ لعالم مسلم ، أو مفكر ملتزم ، وكيف يقرأ للمعاصرين ، وهو يسخر من الأئمة السابقين ؟ يهزأ بالفقه ، ويطعن في السنة ، ويتعالى على القرآن !!

(١) رواه البزار (٧٢٩٣) ، والطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٠٣٩) .

أصدق وصف له ما قال الله في مثله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ ثَانِي عِظْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ (الحج: ٩، ٨) .

ولو أن أحدهم حمل على نفسه يوماً ، فتجشم قراءة مرجع سابق ، أو دراسة معاصرة ، لقرأها برأس متعصب مغرور ، يقرأ ليجد ما يرد عليه ، وكلما وجد ثغرة فرح بها ، أو شبهة واهية عقد عليها الخناصر ، وجعل منها سلاحاً للطعن ، فهو يقرأ ما يقرأ ؛ ليهدم لا لبني ، لا يبحث عن الحق ، وإنما يلتمس الباطل ، فما وجد من خير دفنه ، وما وجد من شر أذاعه .

مَنْ أراد أن يهديه الله للحق ، فلينزع عنه رداء الكِبَر ، فإنه لله وحده ، وليجعل «التواضع» شعاره ، وبخاصة «التواضع» للدين . وهو ما فصل فيه ابن القيم تفصيلاً جميلاً ، ينبغي أن ننقله عنه ، ففيه عبرة لأولي الأبصار .

يقول رحمه الله في كتابه القيم «مدارج السالكين» :

«التواضع للدين : هو الانقياد لما جاء به الرسول ﷺ ، والاستسلام له والإذعان ، وذلك بثلاثة أشياء :

الأول : أن لا يعارض شيئاً مما جاء به ، بشيء من المعارضات الأربعة السارية في العالم ، المسمّاة بالمعقول ، والقياس ، والذوق ، والسياسة .

فالأولى : للمنحرفين أهل الكِبَر من المتكلمين الذين عارضوا نصوص الوحي بمعقولاتهم الفاسدة وقالوا : إذا تعارض العقل والنقل : قدّمنا العقل^(١) ، وعزلنا النقل . إما عزل تفويض ، وإما عزل تأويل .

والثانية : للمتكبرين من المنتسبين إلى الفقه ، قالوا : إذا تعارض القياس والرأي والنصوص : قدّمنا القياس على النص ، ولم نلتفت إليه .

والثالثة : للمتكبرين المنحرفين من المنتسبين إلى التصوف والزهد . فإذا تعارض عندهم الذوق والأمر ، قدّموا الذوق والحال ، ولم يعبثوا بالأمر .

(١) ليس المراد بالعقل هنا : العقل الحر ، الذي يقيم بحثه على مقدمات يقينية ، ليصل إلى نتائج يقينية ، بل العقل المقلد ، المتأثر بالمعقولات الفاسدة ، كما قال .

والرابعة : للمتكبرين المنحرفين من الولاية والأمراء الجائرين : إذا تعارضت عندهم الشريعة والسياسة ، قدّموا السياسة ، ولم يلتفتوا إلى حكم الشريعة .
فهؤلاء الأربعة : هم أهل الكِبَر . والتواضع : التخلص من ذلك كله .

الثاني : أن لا يتهم دليلاً من أدلة الدين ، بحيث يظنه فاسد الدلالة ، أو ناقص الدلالة ، أو قاصرهما ، أو أن غيره كان أولى منه . ومتى عرض له شيء من ذلك فليتهم فهمه ، وليعلم أن الآفة منه ، والبلية فيه ، كما قيل :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم^(١)

وهكذا الواقع في الواقع حقيقة : أنه ما اتهم أحدٌ دليلاً للدين ، إلا وكان المتهم هو الفاسدُ الذهن ، المأفون في عقله ، وذهنه . فالآفة من الذهن العليل ، لا في نفس الدليل .

وإذا رأيت من أدلة الدين ما يشكل عليك ، وينبو فهمك عنه ، فاعلم أنه لعظمته وشرفه استعصى عليك ، وأن تحته كنزاً من كنوز العلم ، ولم تؤت مفتاحه بعد .
هذا في حق نفسك .

وأما بالنسبة لغيرك : فاتهم آراء الرجال على نصوص الوحي ، وليكن ردّها أيسر شيء عليك للنصوص . فما لم تفعل ذلك فلست على شيء ، ولو . . ولو . .
وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

قال الشافعي ، قدّس الله روحه : أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ ، لم يحلّ له أن يدعها لقول أحد .

الثالث : أن لا يجد إلى خلاف النص سبيلاً ألبتة . لا بباطنه ، ولا بلسانه ، ولا بفعله ، ولا بحاله . بل إذا أحس بشيء من الخلاف : فهو كخلاف المقدم على الزنى ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ، بل هذا الخلاف أعظم عند الله من ذلك ، وهو داعٍ إلى النفاق ، وهو الذي خافه الكبار ، والأئمة على نفوسهم^(٢) .

* * *

(١) من شعر المتنبي .

(٢) مدارج السالكين : (٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

ربط النصوص بعضها ببعض

ومن المعالم أو الضوابط المهمة لحسن فهم الكتاب والسنة ، وما جاء به من عقائد وعبادات ومعاملات ومفاهيم وقيم وتشريعات : ربطُ النصوص بعضها ببعض ، والنظر إلى أحكام الإسلام وتعاليمه كلها نظرة شاملة مستوعبة ، لا تفصل عقيدة عن شريعة ، ولا شريعة عن خلق ، ولا خلقاً عن فكر ، ولا فكراً عن عاطفة ، ولا عاطفة عن عمل ، بل تعتبر الإسلام - بكل مكوناته - وحدة لا تقبل التجزئة ، ولا تحتمل الانقسام .

ولا ينبغي لمن يريد أن يفقه الإسلام بحق ، أن يمسك بساطور النظرة التجزئية ، ليقطعه إرباً إرباً ، فلا تكتمل له صورة ، ولا تتكوّن منه بنية متماسكة .

وهذا ما بيّناه في شرحنا للأصل السابق ، الذي وضّحنا فيه فكرة « شمول الإسلام » ونحن نتحدث عنها هنا لما لها من أهمية في استقامة الفهم لحقيقة هذا الدين وصدق عقيدته ، وعدل شريعته .

وسبيل هذا ألا نتشبث بنص واحد ، مغفلين النظر إلى ما سواه ، مما يكمل معناه . أو يُقيّد مطلقه ، أو يخصص عمومه ، أو يُفصّل إجماله ، أو يُفسّر إبهامه ، أو يلقي شعاعاً من ضوء على غايته ومقصوده .

● الفرق المبتدعة تتمسك ببعض النصوص دون بعض :

إن هذه هي طريقة الغلاة الهالكين من الفرق المبتدعة ، وليست طريق الفرق الناجية ، والجماعة المنصورة ، القائمة على أمر الله ، الذين يهدون بالحق ، وبه يعدلون .

طريقة الخوارج - الذين صحّ الحديث في ذمّهم من عشرة أوجه ، كما قال الإمام أحمد - فقد تمسكوا بنص : ﴿ إِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف: ٤٠) وأعرضوا ونأوا بجانبهم عن النصوص القرآنية الأخرى التي خصصت هذا النص .

طريقة دعاء الجبر الذين تمسكوا ببعض الآيات مثل قوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (الإنسان: ٣٠) ، ﴿ ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٢) ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الصفات: ٩٦) ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (فاطر: ٨) . وما شابهها .

ويعفلون الآيات الأخرى التي تفسر هذه الآيات وتحدد إطارها .

مثل : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩) .

﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ (المدثر: ٣٧) .

﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ (الفرقان: ٦٢) .

﴿ مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾

(الإسراء: ١٥) .

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾

(فصلت: ٤٦) .

﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الزحرف: ٧٢) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (يونس: ٤٤) .

﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾

(البقرة: ٢٦) .

﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ ﴾ (الرعد: ٢٧) .

والمعتزلة نظروا إلى هذه الآيات ، وأغفلوا الآيات التي استدلت بها الجبريون .

والحق أن مجموع الآيات يفيد أن الإنسان مكلف مختار ، ذو مشيئة وقُدرة ،

وهو الذي يقرر مصير نفسه ، بما ملّكه الله إياه من إمكانيات ووسائل ، إن اهتدى

وعمل صالحًا ، أو ضلَّ وأساء . والله لا يظلمه شيئًا .

ولكن مشيئة الإنسان ضمن مشيئة الله تعالى ، فهو يشاء ؛ لأن الله تعالى شاء له

أن يشاء ، أي أنه يشاء بمشيئة الله ، ويعمل بقُدرة الله .

والله خالق كل شيء في هذا الكون ، ولكن من الأشياء ما يخلقها مباشرة ، ومنها ما يخلقه بوسائل وأدوات هو خالقها أيضاً ، فالله يخلق ، والإنسان يفعل حقيقة لا مجازاً ولا وهماً .

وقد يسّر الله سبيل الهداية لكل المكلفين ، ولكن الله تعالى أظافاً ومنحاً ربانية ، يختص بها مَنْ يشاء من عباده . وهذا شأن الألوهية التي لا تُسئل عما تفعل : ﴿ وَرَبُّكَ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ (القصص: ٦٨) .

ولو أن المتنازعين في « القدر » أو في قضية « الجبر والاختيار » جمعوا النصوص بعضها إلى بعض ، ونظروا فيها متدبرين ، دون تعصب لوجهة نظر سابقة ، لاهتدوا إلى الصراط المستقيم في هذه القضية ، ولم يميلوا مع الغالين ، ولا مع المقصرين .

لقد علّق أحد علماء السلف على النزاع بين الطوائف المختلفة في قضية القدر ، أو ما سُمّي « أفعال العباد » والعلاقة بين المشيئة الإلهية ، والإرادة البشرية ، أو بين خلق الله ، وفعل المكلف ، وما دار من معارك كلامية بين دعاة « القدر » أو « الاعتزال » ومَنْ ناصرهم ، ودعاة « الجبر » ومَنْ قاربهم ، فقال كلمته المعبرة المنصفة : هؤلاء قوم عظموا الله (يعني المُجبرة ومَنْ في حكمهم) وهؤلاء قوم نزهوا الله (يعني القدرية ومَنْ تبعهم) والمعنى : أن إحدى الطائفتين نظرت إلى جانب العظمة والقُدرة لله عزّ وجلّ ، وسيطر ذلك على تفكيرهم ، فلم يروا فاعلاً إلا الله ، ولم يلتفتوا إلى الإنسان الذي كرّمه الله واستخلفه وكلفه ، ووعدوه وأوعده .

والطائفة الأخرى نظرت إلى جانب التنزيه لله تعالى أن يكلف عباده ولا يعطيهم القُدرة والإرادة ليفعلوا ما كُلفوه ، ثم يحاسبهم على ذلك ويثيبهم ويعاقبهم ، وينصب لهم سوق الجنة والنار .

فالأولون نظروا إلى جانب الملك لله ، والآخرون نظروا إلى جانب الحمد لله .

والمحققون الموفقون هم الذين هداهم الله إلى المنهج الأقوم ، فجمعوا بين تعظيم الله تعالى وتنزيهه جميعاً ، فهو سبحانه الخالق المقتدر ، وهو كذلك الحكم

العدل . فله الملك خالقاً ، وله الحمد عادلاً : ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التغابن: ١) .

• المنهج الصحيح في النظر إلى النصوص :

وهذا هو المسلك الذي سلكه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه في مسائل : القدر
والحكمة والتعليل . وقد عبّر عن ذلك المحقق ابن القيم أحسن تعبير قال :

« وأرباب هذه المذاهب مع كل طائفة منهم خطأ وصواب ، وبعضهم أقرب إلى
الصواب ، وبعضهم أقرب إلى الخطأ ، وأدلة كل منهم وحججه ، إنما تنهض على
بطلان خطأ الطائفة الأخرى ، لا على إبطال ما أصابوا فيه .

« وهناك دليل صحيح للجبرية ، إنما يدل على إثبات قدرة الرب - تعالى -
ومشيئته ، وأنه لا خالق غيره ، وأنه على كل شيء قدير ، ولا يُسْتَشَى من هذا
العموم فرد واحد من أفراد الممكنات ، وهذا حق ، ولكن ليس معهم دليل صحيح
ينفي أن يكون العبد قادراً مريداً فاعلاً بمشيئته وقدرته ، وأنه هو الفاعل حقيقة ،
وأفعاله قائمة به ، وأنها فعل له . لا لله . وأنها قائمة به ، لا بالله .

« وكل دليل صحيح يقيمه القدرية ، فإنما يدل على أن أفعال العباد فعل لهم ،
قائم بهم ، واقع بقدرتهم ومشيئتهم وإرادتهم ، وأنهم مختارون لها غير مضطرين
ولا مجبورين ، وليس معهم دليل صحيح ينفي أن يكون الله - سبحانه - قادراً على
أفعالهم ، وهو الذي جعلهم فاعلين .

« فأدلة الجبرية متضافرة صحيحة على مَنْ نفى قدرة الرب - سبحانه - على كل
شيء من الأعيان والأفعال ، ونفى عموم مشيئته وخلقه لكل موجود ، وأثبت في
الوجود شيئاً بدون مشيئته وخلقه .

وأدلة القدرية متضافرة صحيحة على مَنْ نفى فعل العبد ، وقدرته ومشيئته
واختياره ، وقال : إنه ليس بفاعل شيئاً ، والله يعاقبه على ما لم يفعل ، ولا له قدرة
عليه ، بل مضطر إليه مجبور عليه .

« وأهل السنة وحزب الرسول ، وعسكر الإيمان ، لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، بل هم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه ، وهم مع هؤلاء فيما أصابوا فيه ، فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه ، وهم برآء من باطلهم ، فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض ، والقول به ، ونصرة وموالاة أهله من ذلك الوجه ، ونفي باطل كل طائفة من الطوائف ، وكسره ومعاداة أهله من هذا الوجه .

« فهم حكام بين الطوائف ، لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق ، ولا يردون حق طائفة من الطوائف ، ولا يقابلون بدعة ببدعة ، ولا يردون باطلاً بباطل ، ولا يحملهم شأن قوم يعادونهم ويكفرونهم^(١) على ألا يعدلوا فيهم ، بل يقولون فيهم الحق ، ويحكمون في مقالاتهم بالعدل ، والله - سبحانه وتعالى - أمر رسوله أن يعدل بين الطوائف فقال : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ (الشورى: ١٥) فأمره - سبحانه - أن يدعو إلى دينه وكتابه ، وأن يستقيم في نفسه كما أمره ، وألا يتبع هوى أحد من الفرق ، وأن يؤمن بالحق جميعه ، لا يؤمن ببعضه دون بعض ، وأن يعدل بين أرباب المقالات والديانات ، وأنت إذا تأملت هذه الآية ، وجدت أهل الكلام الباطل ، وأهل الأهواء والبدع من جميع الطوائف أبخس الناس منها حظاً ، وأقلهم نصيباً ، ووجدت حزب الله ورسوله وأنصار سنته هم أحق بها وأهلها^(٢) .

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه موقف المؤمن مع القرآن : أن يضم بعض آياته إلى بعض ، فيستبين له المعنى ، وتتضح له الغاية ، ويستقيم له الطريق ، وتتجلى له مقاصد الشريعة ، وبعبارة أشمل : مقاصد الرسالة المحمدية : عقيدة وشرعية وفكرًا وخلقًا وسلوكًا .

(١) الضمير المنصوب هنا في قوله : « يعادونهم ويكفرونهم » يعود إلى أهل السنة وعسكر الرسول ، فالآخرون يعادونهم ويكفرونهم .

(٢) انظر : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ص ٥١ ، ٥٢ ، ط . دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي .

● الرسول يُحذّر من ضرب الكتاب بعضه ببعض :

أما أخذ بعض النصوص دون بعض ، أو أخذها بصورة النصوص المتناقضة التي يضرب بعضها بعضاً . فهذا ما حذّر منه رسول الله ﷺ أبلغ التحذير ، وغضب على مَنْ صنعه أشد الغضب . وذلك فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر ، فكأنما يُفَقَأ في وجهه حب الرمان من الغضب^(١) ، فقال : « بهذا أُمِرْتُمْ ؟ أو لهذا خُلِقْتُمْ ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ! بهذا أهْلِكْتِ الأُمَمَ قَبْلَكُمْ »^(٢) .

وفي رواية لهذا الحديث عند الإمام أحمد قال عبد الله : أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرّق بينهم ، فجلسنا حَجْرَةً (أي ناحية منفردين) ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ مُغَضَّباً ، قد احمرّ وجهه ، يرميهم بالتراب ! ويقول : « مهلاً يا قوم ، بهذا أهْلِكْتِ الأُمَمَ من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض . إن القرآن لم ينزل يَكْذِبُ بعضه بعضاً ، بل يُصَدِّقُ بعضه بعضاً ، فما عرَفْتُمْ منه فاعملوا به ، وما جهلْتُمْ منه فردوه إلى عالمه »^(٣) .

فهذا الغضب النبوي الشديد ، وهذا الإنكار البالغ ، وهذه الكلمات المتّقدة كالجمر ، تدل على خطورة الأمر ، وضرورة ربط النصوص الشرعية بعضها ببعض ، لا ضرب بعضها ببعض .

(١) يعني : فغضب حين وجدهم كذلك ، حتى احمرّ وجهه من الغضب ، احمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه .

(٢) رواه أحمد (٦٦٦٨) وقال مخرجه : صحيح ، وابن ماجه في المقدمة (٨٥) ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٩) ، عن عبد الله بن عمرو .

ومعنى الحديث : الإنكار الشديد عليهم ، لضربهم القرآن بعضه ببعض ، وأنهم لم يؤمروا بهذا الاختصاص والجدل ولم يخلقوا له .

(٣) رواه أحمد (٦٧٠٢) ، وقال مخرجه : حديث صحيح .

● كلمة بليغة للشاطبي :

وقد نبّه على هذه الأهمية الإمام الشاطبي ، ضمن بيانه لِمأخذ البدع وأسبابها فقال : «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد . وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض . فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة ، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيدّها ، ومجملها المفسر بمبيّنّها ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للناظر من جملةتها حكم من الأحكام ، فذلك الذي نظمت به حين استنبطت . وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السويّ ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يُستنطق ، فلا ينطق باليد وحدها ، ولا بالرجل وحدها ، ولا بالرأس وحده ، ولا باللسان وحده ، بل بجملةتها التي سُمّيَ بها إنساناً .

كذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملةتها ، لا من دليل منها أيّ دليل كان . وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل ، فإنما هو توهميّ لا حقيقيّ ، كاليد إذا استُنطقتْ فإنما تنطق توهماً لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان ، لا من حيث هي إنسان ؛ لأنه محال .

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صوّرت صورة مثمرة .

وشأن متّبعي المتشابهات أخذ دليل ما - أيّ دليل كان - عفواً ، وأخذاً أولياً ، وإن كان ثمّ ما يعارضه من كلي أو جزئي . فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً ، فمتّبعه متّبع متشابه . ولا يتّبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء: ١٢٢) ^(١) .

* * *

(١) انظر: الاعتصام (١/٢٤٤ ، ٢٤٥) .

الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها

ومن القواعد والضوابط المهمة في هذا المجال : الإيمان بأن الدين - الذي أكرمنا الله به - دينٌ كامل ، وأن الشريعة التي ألزمتنا بالاحتكام إليها شريعةٌ جامعة ، فالواجب على كل ذي عقل - كما نبّه الإمام الشاطبي - النظر إلى الشريعة بعين الكمال لا بعين النقصان ، وأن يعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعبادات ، ولا يخرج عنها ألبتة ؛ لأن الخروج عنها تيهٌ وضلال ، ورمي في عماية ، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟!

وهو الأمر الذي أغفله المبتدعون والمنحرفون ، فدخل عليهم بسبب ذلك - كما يقول الشاطبي - الاستدراك على الشرع ، وإليه مال كل من كان يكذب على النبي ﷺ فيقال له ذلك ، ويحذّر ما في الكذب عليه من الوعيد ، فيقول : لم أكذب عليه ، وإنما كذبتُ له ^(١) !

فمما لا شك فيه أن هذه الشريعة من عند الله عزّ وجلّ . فكمالها مستمد من كمال مَنْ أنزلها . وقد قال تعالى : ﴿ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) .

ومُنزَلُ هذه الشريعة هو خالق هذا الإنسان . فهو يعلم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته المادية والمعنوية ، الفردية والاجتماعية ، الدنيوية والأخروية : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤) .

وهو - مع علمه بكل ما يحتاج إليه الإنسان ويزكيه ويرقي به ويسعده في أولاه وأخراه - أبرُّ به من نفسه ، وأرحم به من أبويه ، وكيف لا ، وهو الذي أنشأه من عدم ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، وحاطه برعايته في كل أطوار حياته ؟

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي : (٢/٣١٠ ، ٣١١) .

ثم إن منزل هذه الشريعة هو خالق هذا الكون الفسيح من حولنا ، ومدير أمره على أحكم نظام ، وأروع قانون ، أحسن كل شيء خلقه ، وقدر كل شيء فيه تقديرًا ، فما ترى في خلق الرحمن من تفاوت : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: ٨٨) ، ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (يس: ٤٠).

وإذا كان هذا شأن قوانين الله الكونية : الدقة والتوازن والروعة والإحكام ، فكيف تتخلف هذه المعاني في قوانينه الشرعية ؟ كيف يحكم ويتقن في عالم الخلق ، ولا يحكم ويتقن في عالم الأمر ؟ تعالى الله عما يقول الجاهلون بمقامه علواً كبيراً . شريعة الله كاملة في كل ما أمرت به ، أو نهت عنه ، أو أذنت به ، أو دعت إليه ، من كل ما يتوجه الطلب إليه أو الكف عنه ، اعتقاداً وعملاً . هذه قضية كلية يجب الإيمان بها ، وعدم التلجلج فيها .

ومن توقف يوماً في جزئية من جزئيات الأحكام ، لم يستبن له وجهها ، ولم يتضح له حكمها ، فلا يجوز له أن يتهم الشريعة بالقصور ، بل يتهم نفسه بالعجز عن إدراك الحقيقة ، على نحو ما قال أبو الطيب :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذ الأذهان منه على قدر القرائح والفهوم

وكم رأينا في عصرنا من أناس تطاولوا على الشريعة ، وتعالَموا على شارعها ، من دعاة التنصير ، وأقطاب الاستشراق ، ومن سار في ركابهم ممن يتسمون بأسماء المسلمين ، فإذا الواقع المعاصر بتجاربه ونوازل وقوارعه يثبت عدل الشريعة وسموها ، وسبقها بأروع المبادئ ، وأكمل القواعد ، وأمثلة الأحكام ، التي لاتصلح الحياة ولا الإنسانية إلا بها .

عابوا على الشريعة الإسلامية الطلاق ، واضطرتهم الحياة ورفائعها إلى إباحته - بل

الإسراف والتوسع في هذه الإباحة - بالرغم من تحريم ديانتهم للطلاق ، وعزوهم إلى الإنجيل أنه قال : « ما جمعه الله لا يفرقه إنسان »^(١) .

وقد فرّق الإنسان عندهم ما أمر الله بجمعه ، أما عندنا فإن الله هو الذي أمر بالجمع ، وهو الذي أذن بالتفريق ، فكلاهما جزء من حكمه وشرعه سبحانه .

وعابوا على الشريعة تعدد الزوجات ، وها هم يعدّدون النساء ، ولكن بغير إذن من الله ، ولا رضا من شريعته ، فهم يرفضونها خليلية ، ويعاشرونها خليلية . فالتعدد قائم ، ولكنه تعدد لا أخلاقي ولا إنساني ، لا التزام فيه بحق لزوجته تعاشر ، ولا بحق طفل يُولد منها طوعاً أو كرهاً .

وعابوا على الشريعة تشريع الحجاب ، ووضع الضوابط لعلاقة الرجل بالمرأة ، وأطلقوا هم العنان للجنسين يعبّان من الشهوات ، ويتقارعان كثوس المملذات ، حتى تنحل عُقد الكبت ، ويغدو الجنس أمراً عادياً لا حَرَج فيه ولا تأثيم ! فهل حلّوا العقدة حقاً ؟ وأطفئوا نار الشهوة المتّقدة ؟ أم ازداد الأمر سوءاً ، والطين بلةً ، وباتوا في سكرتهم يعمهون ، وفي أحوالهم يتمرغون ، لا يزيدهم العبُّ من هذه المملذات إلا عطشاً ، ولا يحلون عقدة إلا واجهوا عقداً .

ولم يكفهم فتح باب الزنا على مصراعيه ، حتى فتحوا أبواب الشذوذ ، إلى حد تزوج الرجال بالرجال ، ومباركة بعض الكنائس لهم ! وإجازة بعض قوانينهم ذلك ، وتبرير بعض مفكريهم له ! وهو ما أهلك الله به قوم لوط ، وجعل قراهم عاليها سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ﴿ مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنْ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (هود: ٨٣) .

وها هي مجتمعاتهم تشكو التحلل الأخلاقي ، والتفكك الأسري ، والتفسخ الاجتماعي ، والقلق النفسي ، والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا . وأبرزها وأشدّها خطراً الآن مرض نقص المناعة الذي عبّروا عنه باسم « الإيدز » وهو أول الأوجاع ، ولكنه ليس آخرها .

(١) إنجيل متى : (٦/١٩) .

ولا زالت وقائع الأيام تأتينا كل حين بما يؤكد سمو هذه الشريعة الإلهية ،
وتفوقها على كل ما وضعه البشر لأنفسهم من قواعد وقوانين ، لا تخلو من قصور
البشر ، وعجز البشر ، وأهواء البشر .

● لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص :

ويلزم من إيماننا بكمال الشريعة وسموها ، أن نؤمن بأن أحكامها تتكامل
ولا تتناقض ، وأنها تتعاضد ولا تتعارض . لأن مصدرها واحد ، وهو الوحي .
وهذا في الواقع مبدأ من المبادئ المهمة هنا لمن يريد أن يفقه عن الله ورسوله ،
 ويفهم منهما مرادهما : مبدأ يتم المبدأ السابق الخاص بترابط النصوص ، وهو
الاعتقاد بأن النصوص الثابتة من مصدريها المعصومين : القرآن والسنة ، لا تتناقض ،
ولا تتعارض تعارضاً حقيقياً .

وما يُظن من تعارض بين بعضها وبعض ، إنما هو في فهم الباحث أو طالب
العلم ، أو في ظاهر الأمر ، قبل البحث والتمحيص والتحقيق ، فإذا بحث ومَحَصَّ
وحقق - وهو مؤمن بكمال الشريعة وسموها ، وسلامتها من كل نقص - زال عنه
كل إشكال ، ولم يجد بينها إلا التوافق والتكامل والاتساق .

وهذا ما نبّه عليه العلامة الشاطبي أيضاً ، وهو يعالج داء الابتداع والانحراف
ويلاحق أسبابه ، ويشخص أعراضه ، ويحاصر آثاره .

يقول في كتاب « الاعتصام » مؤكداً : أن على الناظر في الشريعة أن يوقن أن
لا تضاد بين آيات القرآن ، ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ،
بل الجميع جار على مهيع واحد ، ومنظم إلى معنى واحد ، فإذا أدّاه بادي الرأي
إلى ظاهر اختلاف ، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف ، لأن الله قد شهد له
أن لا اختلاف فيه . فليقف وقوف المضطر السائل في وجه الجمع ، أو المسلم من
غير اعتراض ، فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي ، فليلتمس المخرج حتى

يقف على الحق اليقين ، أو ليق باحثًا إلى الموت ، ولا عليه من ذلك ، فإذا اتضح له المغزى ، وتبينت له الواضحة ، فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها ، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني ، كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم .

ويذكر الشاطبي هنا أن قومًا أغفلوا هذا الأمر ، ولم يمعنوا النظر ، حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة - فأحالوا بالاختلاف عليهما تحسینًا للظن بالنظر الأول . وهذا هو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج حيث قال : « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم »^(١) . فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام . إذ قالوا : لا حكم إلا لله - وقد حكم الرجال في دين الله (يعنون عليًا رضي الله عنه) حتى بين لهم خبر القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف: ٤٠) على وجه أذعن بسببه منهم ألفان ، أو من رجع منهم إلى الحق ، وتمادى الباكون على ما كانوا عليه ، اعتمادًا - والله أعلم - على قول من قال منهم : لا تناظروه ، ولا تخاصموه ، فإنه من الذين قال الله فيهم : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (الزحرف: ٥٨).

فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم في القرآن . ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقوامًا ، حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث . وتدافعت على أفهامهم ، فجعجعوا به قبل إمعان النظر^(٢) .

وقد اضطربت في ذهن نافع بن الأزرق - من الخوارج - بعض آيات القرآن ، وتوهم فيها بعض التناقض ، فسأل ابن عباس - رضي الله عنهما - عنها ، فبين له :

(١) متفق عليه : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤) ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) انظر : الاعتصام (٣١٠/١ ، ٣١١).

أن لا تناقض بينها بحال . ولا لبس فيها عند التدبر ، ولا إشكال . وهي أسئلة معروفة ، وإجاباتها معلومة . فلتراجع في مصادرها^(١) .

وقد تعرّض الأصوليون لموضوع « التعارض والترجيح » وأوسعوه بحثاً ، ووضعوا له القواعد الضابطة .

كما تعرّض له المصنّفون في علوم القرآن ، والمصنّفون في علوم الحديث ، وتوسّع فيه هؤلاء ، حتى ذكر السيوطي في « التدريب على التقريب » أكثر من مائة مرجح ، بين الأحاديث بعضها وبعض .

على أن الجميع متفقون على أن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة الظواهر أولى من الترجيح .

ويجب الانتفاع بكتاب الإمام ابن قتيبة « تأويل مختلف الحديث » وكتاب الإمام الطحاوي « مشكل الآثار » وهو في أربعة مجلدات و« السنن الكبرى » للبيهقي في عشرة مجلدات وغيرها ، في حسن فهم الحديث ، ورد ما يدّعي من تعارض بين نصوصه . وهذا لا يغني عن الرجوع إلى المصادر الأخرى ، مثل شروح الصحيحين وخصوصاً « فتح الباري » والسنن ، والموطأ ، وشروح « مشكاة المصابيح » وشروح كتب الأحكام ، مثل « العمدة » وشرحه « الإحكام » وحاشيته

(١) وقد أخرجها البخاري في صحيحه ، في المعلقات ، (في كتاب التفسير) ، (١٢٧/٦) ، عن سعيد بن جبير ، قال رجل لابن عباس : إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي . . . إلخ . وفي تحفة الأشراف (٥٦٢٩) ، حدثني يوسف بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن المنهال - بهذا .

وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣٠٠/٤) : وقع في كثير من الروايات (معلقاً) ، ووقع في أصل سماعنا من طريق أبي ذر ، ومن طريق أبي الوقت أيضاً ، عقب هذا الحديث ، قال أبو عبد الله يعني البخاري ، حدثني يوسف بن عدي ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا . فهو على هذا موصول .

وانظر : الاعتصام للشاطبي (٣١٢/٢) .

«العدة» و«منتقى الأخبار» وشرحه «نيل الأوطار» و«بلوغ المرام» وشرحها «سبل السلام».

● موقفنا من التعارض بين النصوص :

ولا بأس من أن نذكر هنا بعض الملامح والإشارات الهادية لبيان الموقف إزاء التعارض ، وخصوصاً بين الأحاديث . فنقول :

● لا تعارض بين ضعيف وصحيح :

إذا تعارض حديث ضعيف وحديث صحيح ، قُدِّم الحديث الصحيح من غير شك ، ولا اعتبار للحديث الضعيف ، بل هذا لا يُعتبر في الواقع من التعارض ، إذ التعارض لا يكون إلا بين دليلين ، والضعيف لا يُعتبر دليلاً ، وخصوصاً في مجال استنباط الأحكام ، وبيان فلسفة الإسلام ، وموقفه من قضايا الدين والحياة ، والكون والإنسان فرداً ومجتمعاً .

حتى الضعيف «المنجبر» الذي قد يرتقي به بعض أهل الحديث إلى الحسن لغيره بتعدد طرقه - لا يُعارض به الحديث الصحيح لذاته .

ولا يلزمنا تأويل الحديث الضعيف ليتفق مع الحديث الصحيح ، إلا من باب التبرع .

مثال ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود والترمذي ، قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : «احتجبا منه» فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ، ولا يعرفنا ؟ فقال : «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!»^(١) .

فالحديث ، وإن قال فيه الترمذي : حسن صحيح ، انتقده العلماء بأن في سنده «نبهان» مولى أم سلمة ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان .

ومع هذا نجد هذا الحديث تعارضه أحاديث صحيحة معروفة ، تدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

منها حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد^(١) .
ومنها حديث فاطمة بنت قيس أنها طُلقت ، فأمرها الرسول الكريم أن تقضي عدتها في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي (يزورونها) اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده » ، وفي رواية : « فإني أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين »^(٢) .

وقد يقال : إن حديث أم سلمة ، وما فيه من تشديد خاص بنساء النبي ، لما لهن من حرمة خاصة . وهو ما ذهب إليه بعض الأئمة ، ولكن قد يعكر على ذلك حديث عائشة ، ولا سيما أن لعب الحبشة بالمسجد كان بعد فرض الحجاب^(٣) .

● تعارض الصحاح بعضها وبعض :

وإذا تعارض حديث صحيح وجملة من الأحاديث الصحاح ، فالعبرة بجملة الأحاديث ، لا بالحديث الواحد ، وينبغي أن يؤول هذا الحديث الواحد ليتفق مع سائر الأحاديث . وهذا يُطلق عليه عند أهل الاختصاص : « الجمع بين النصوص المتعارضة » .

وإذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين ، وضائق علينا سبل التأويل والتوفيق ، لجأنا إلى الترجيح ، فيرجح العدد على الواحد ، ما لم يكن في الواحد مزية من وجوه آخر .

وهذا كما إذا روى الحديث عدد من الثقات ، فخالف واحد منهم سائر الرواة وانفرد بزيادة لم يأت بها غيره ، فحينئذ تُرد هذه الرواية أو هذه الزيادة ، وإن كان راويها ثقة ، لمخالفته لسائر الرواة الثقات ، ويحكم على حديثه بـ « الشذوذ » لأن الفرد لا يقاوم الجماعة ، والاثنان أو الثلاثة أقرب إلى الصواب من الواحد .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الصلاة (٤٥٤) ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢) .

(٢) رواه مسلم الطلاق (١٤٨٠) .

(٣) انظر : فتوى نظر المرأة إلى الرجل من كتابنا « فتاوى معاصرة » ، (٢٨٤/٢ - ٢٩٣) .

وما يقال هنا في زيادة فقرة ، أو جملة ، أو لفظة في حديث من أحد الثقات ، هو نفسه ما يقال في شأن الحديث الكامل إذا خالف سائر الأحاديث الصحيحة .
وإذا تعارضت مجموعة من صحاح الأحاديث ومجموعة أخرى مثلها في الصحة ، واختلفت دلالة كل من المجموعتين ، فلا بد من مرجح لأحد المجموعتين على الأخرى .

إما بالكثرة ، فالأقل لا يقاوم الأكثر .
وإما بقوة الدلالة ، فالأصرح والأقرب في الدلالة على الحكم يُقدّم على الأغمض والأبعد .

وإما أن تكون إحدى المجموعتين تتفق مع ما قرره القرآن الكريم ، أو مع القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة خاصة ، وللإسلام عامة .

وذلك مثل الأحاديث التي يفيد ظاهرها كفر مرتكب الكبيرة ، أو نفي الإيمان عنه ، أو إيجاب النار له ، أو حرمانه من الجنة ، وهي أحاديث كثيرة وغزيرة ، ولكنها تخالف أحاديث أغزر منها وأكثر ، وتخالف ما جاء في القرآن ، وتخالف القواعد العامة في الإسلام .

● كيف نستبين موقف الإسلام من خلال النصوص ؟

ومن هنا كان لابد من الجواب عن سؤال مهم لمن يريد فهم الإسلام فهمًا صحيحًا .

وهو : كيف نتعرف على موقف الإسلام من قضية من القضايا من خلال النصوص ؟

إن بعض الناس يكفيه أن يجد نصًّا واحدًا ، غالبًا ما يكون متشابهًا - أعني محتمل الدلالة - معرضًا عن النصوص الأخرى التي تعارضه ، وربما تنقضه من أساسه .

ويحدث هذا - في الأغلب - بالنسبة إلى السُّنة النبوية .

فقد يقرأ أحدهم حديثاً مفرداً ، لعله ورد في مناسبة خاصة ، وفي قضية بعينها ، قد تكون لها ظروفها وملابساتها التي لا تمتد إلى غيرها ، فيتشبه بهذا الحديث ، ويعرض عليه بالنواجز ، ولا يربطه بغيره من الأحاديث في موضوعه ، بل لا يربطه بما جاء في القرآن الكريم حول هذا الأمر .

ومثل هذا لا يصدر إلا لأحد أمرين أو كليهما :

الأول : الجهل وفقدان الفقه السليم ، وشرٌّ من الجهل نصف العلم ، ومنه العلم الذي يقف عند السطح ، ولا ينفذ إلى الأعماق ، الذي يقف عند الظواهر ، ولا يدرك المقاصد .

والثاني : اتباع الهوى ، واتباع الهوى يعمى ويصم ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (القصص: ٥٠) .

وهذا ما نراه عند المنصرين والمستشرقين والعلمانيين ، وسائر خصوم الإسلام . فهم يعتقدون بفكرة معينة عن الإسلام ، ثم نراهم يقرءون ويبحثون ، لا عن الحقيقة المجردة - التي هي بنت البحث - كما قيل - بل عما يؤيد فكرتهم التي كَوْنُها من قبل ، فهي قراءة انتقائية من ناحية ، وقراءة موجهة من ناحية ، تفسر كل ما يقرأ لخدمة الفكرة السابقة .

والأعجب أن نجد أمثال هؤلاء يأخذون بنص واحد ، ويدعون عشرات النصوص الأخرى ، ويأخذون بالنص المتشابه القابل لأكثر من تفسير وتأويل ، ويدعون النص ، بل النصوص المحكمة القاطعة ، وقد يأخذ بالنص الضعيف في سنده وثبوته ، ويعرض عامداً عن النصوص الصحيحة الثابتة التي تنقض دعواه .

أضرب لذلك بعض الأمثلة مما ادَّعاه هؤلاء على الإسلام :

● دعوى بعض المستشرقين حول عالمية الدعوة :

قال بعض المستشرقين : إن محمداً ﷺ لم يدع في أول أمره إلى رسالة عالمية ، ولم يدع ذلك ، ولم يفكر فيه ، كل ما كان يفكر فيه هو دعوة أهل مكة ومن

حولها ، وخصوصاً عشيرته الأقربين ، أما عالمية الدعوة فلم يفكر فيها إلا بعد صلح الحديبية ، وحين أرسل إلى كسرى وقيصر وغيرهما .

وزعم هؤلاء أن القرآن المكي يؤيد دعواهم .

فإذا فتشت عما يزعمونه مؤيداً لدعواهم من القرآن المكي ، وجدتهم يتمسكون بمثل قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (الأنعام: ٩٢) .

وفي سورة الشورى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (الشورى: ٧) .

وقوله تعالى في سورة الزخرف : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ (الزخرف: ٤٤) .

وقوله تعالى في سورة الشعراء : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١٤) . استنبطوا من هذه الآيات أن محمداً لم يكن يفكر إلا في محيط عشيرته الأقربين ، فإن توسع ، فلن يذهب أبعد من مما حول أم القرى : مكة ! وقومه : العرب !

ثم تطوّر تفكيره ، وفقاً للواقع الذي يعيشه ، إلى أن أعلن العالمية .

هذه عقدة القوم وعقيدتهم : أن القرآن من عند محمد ، وليس من عند الله ، وأن فكره يتطوّر حسب الواقع ، فيتطوّر القرآن معه .

ولو أنصف القوم وتدبروا ، لألفوا القرآن نفسه يرد عليهم دعواهم ، بما لا يقبل الشك والاحتمال .

لقد أعلن القرآن في مواضع شتى من سورته المكية - نعم المكية - أنه كتاب عالمي ، وأن رسالة محمد رسالة للعالمين ، لا لقريش وحدها ، ولا للعرب وحدهم .

وحينما أتاحت له أول فرصة حين التقط أنفاسه - بعد صلح الحديبية - بعد أذى مريـر في مكة ، وصراع دام في المدينة ، بادر عليه الصلاة والسلام ، بإرسال رسائله إلى ملوك أهل الأرض : إلى كسرى وقيصر والنجاشي والمقوقس وغيرهم .

ولو كان الأمر مجرد طموح شخصي اتجه إليه فكر محمد - بعد هذه الفترة الحافلة بالأحداث والمتاعب - لكان الواقع يملي عليه أن يترئس في الأمر ، ويرسل إلى أمير أو أميرين من القرييين منه ، أما أن يهتج عليه العالم كله ، ويرسل إلى أباطرة الدنيا من حوله يدعوهم أن يسلموا ليسلموا ، وإلا ذهبوا بإثمهم ، وإثم رعيـتهم ، ويختم دعوته إليهم بما يوحى بأنه يتكلم من منطلق القوة : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٤) فهذا ليس بكلام زعيم طموح ، بل نبي يوحى إليه .

أما الآيات التي استند إليها دعاة التنصير والاستشراق ، فهي تتحدث عن التدرج في الدعوة والإنذار ، وفق منهج واقعي حكيم ، فقد بدأ ﷺ بالدعوة الفردية بعد ما نزل عليه قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ (المدثر: ١، ٢).

ثم بدأ يدعو مَنْ كان أَلصق به وأقرب إليه من عشيرته ، حتى أوْلَمَ لهم ، ودعاهم في بيته ، بعد أن نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾

(الشعراء: ٢١٤).

ثم بدأ يدعو قريشاً عامة ، حين صعد إلى الصفا داعياً بطون قريش كلها ، ثم وسَّع الدائرة فطفق يدعو قبائل العرب ، كلما أُتيح له ذلك ، وخصوصاً في موسم الحج ، وذهب مرة إلى الطائف لدعوة أهلها من ثقيف ، استجابة لقوله تعالى : ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (الشورى: ٧) .

وليست هذه الآيات متعارضة مع الآيات التي قرَّرت عالمية الدعوة ، لقد كان ذلك يصح لو جاءت بصيغة حاصرة ، كأن تقول : « لا تنذر إلا عشيرتك الأقربين » أو « لا تنذر إلا أم القرى ومن حولها » . أما الصيغة القرآنية هذه فلا تنافي بينها

وبين العالمية ، كما لا يوجد تنافٍ بين إنذار العشيرة الأقربين ، وإنذار أم القرى
ومن حولها ، وإن كانت الدائرة الثانية أوسع من الأولى .

ولعل مما يؤكد ذلك : أن قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ
مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ (الأنعام: ٩٢) نجد
قبله بآية واحدة قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ
لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ٩٠) فهو إنذار لأم القرى وما حولها ، وهو في ذات الوقت
ذكرى للعالمين .

لنقرأ معاً هذه الآيات :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان: ١).

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) .

﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ٩٠) .

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلِتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ (ص: ٨٧، ٨٨) .

﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ
لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (القلم: ٥١، ٥٢) .

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (التكوير: ٢٧) .

﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨) .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبا: ٢٨) .

والعجيب أن هذه الآيات كلها مكية بلا جدال .

والواقع أن الذي يتلو القرآن متجرداً من الهوى والعصبية ، يوقن أنه كتاب
عالمي ، يحمل دعوة عالمية ، منذ أول سورة ، بل منذ أول آية بعد البسملة :
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الفاتحة: ٢) إلى آخر سورة : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴾ (الناس: ١-٣) .

فليس هو كتاب قريش ، ولا كتاب العرب ، كما يحس كل من يقرأ التوراة ،
- كتاب بني إسرائيل - حتى الرب هو « رب إسرائيل » ، ومحور الكتاب حول بني
إسرائيل : ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم .

وما قرره القرآن من عالمية الرسالة ، أكدته السُّنة النبوية ، والسيرة النبوية ، فقد
قال عليه الصلاة والسلام في بيان ما خصَّه الله به : « . . . وكان النبي يبعث إلى
قومه خاصة ، وبعث إلى الناس كافة »^(١) .
وقال : « بعث إلى كل أحمر وأسود »^(٢) .

والعرب يعبرون عن الأبيض من الرجال بالأحمر ، وعن البيضاء من النساء
بالحمراء أو الحميراء . وفي بعض روايات الحديث : « بعث إلى كل أبيض
وأسود »^(٣) والمقصود : إلى كل جنس ولون .

● حديث « النساء ناقصات عقل ودين » :

ومثل ذلك موقف بعض المنصرين والمستشرقين ، وفروخهم وتلاميذهم من
العلمانيين في ديارنا - من الحديث الذي جاء فيه وصف النساء بأنهن : « ناقصات
عقل ودين »^(٤) واعتبارهم هذا الحديث - وحده - هو الذي يحدد موقف الإسلام من
المرأة ، ونظرة إليها .

وهذا والله من أظلم الظلم للإسلام ، الذي كان رسالة تحريرٍ كاملٍ للمرأة من
ظلم الجاهليات المختلفة وظلامها .

ومن أراد أن يعرف نظرة الإسلام إلى المرأة وموقفه منها ، فليقرأ مجموع
ما ورد من الأحاديث والسُّنن القولية والفعلية والتقريرية ، وليقرأ قبل ذلك ما جاء

(١) متفق عليه : رواه البخاري في التيمم (٢٣٥) ، عن جابر .

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٢١) ، عن جابر .

(٣) رواه الطبراني (٢٣٩/٨) ، عن أبي أمامة .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في الحيض (٣٠٤) ، ومسلم في الإيمان (٧٩ ، ٨٠) ، عن

أبي سعيد الخدري .

في القرآن العزيز عنها ، ولينظر بعد ذلك في هدي الصحابة - وهم خير قرون الأمة وأجيالها - في معاملتهم لها ، وفي فهمهم للبلاغ القرآني ، والهدي النبوي ، وكيفية تطبيقهم له .

وهذا ما فعله أخونا الباحث الدُّعُوب الأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، الذي سعى وراء هُدى الله ، وهُدَى رسوله عليه الصلاة والسلام ، فجمع من ذلك ما ملأ ستة أجزاء حافلة بالنصوص الثابتة والمحكمة، (سماها تحرير المرأة في عصر الرسالة).

وحسبنا أن نذكر من القرآن قوله تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي بُعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَلَا كُفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ (آل عمران: ١٩٥) .

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٤) .

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١) .

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٣٥) .

﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

وهي درجة القوامه والمسئولية عن الأسرة .

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: ٥٨، ٥٩)

ونوه القرآن بالمرأة أما مثل : أم موسى ، وامرأة عمران ، وابنتها مريم أم المسيح

عيسى .

ونوه بها بنتاً مثل : ابنتي الشيخ الكبير في سورة القصص .

ونوه بها زوجة مثل : أزواج النبي أمهات المؤمنين .

ونوه بها أختاً مثل : أخت موسى ، ودورها في قصته .

ونوه بها حاكمة مثل : ملكة سبأ ، التي قادت قومها ، بحكمتها وحسن سياستها إلى خيرى الدنيا والآخرة ، وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين .

أما هذا الحديث فله مناسبة خاصة ، يجب أن يفهم في إطارها ، ولا يجوز أن يتعدها .

وأعظم ما تتعرض له السُّنة المشرَّفة من سوء الفهم : اعتبار الأحاديث التي وردت في القضايا الخاصة والجزئية - بألفاظ خاصة - مصادر عامة للتشريع الملزم لكل الناس في كل العصور ، مع تقرير الأصوليين والفقهاء : أن قضايا الأعيان لا عموم لها . يعنون بقضايا الأعيان : ما كان في شأن معين ، وحال خاصة . فهو لا يتعدى الحكم منها إلى غيرها ، إلا ما قيس عليها مما اشترك معها في العلة ، ولم يوجد فارق معتبر بين المقتبس والمقتبس عليه ، إلى آخر ما هو معروف في شروط القياس .

مناسبة الحديث المذكور يوضحها ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى (مصلّى العيد) فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء . . . ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن »^(١) . ثم فسر نقص العقل بما يدل على ضعف الذاكرة في شئون الحياة ، ونقص الدين بما يدل على الحرمان من العبادات في وقت الحيض .

والواضح أن الحديث لم يجرى في صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام ، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من هذا التناقض القائم في ظاهرة

(١) سبق تخريجه ص ١٩٤ .

تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوي الحزم ! أي التعجب من حكمة الله ، كيف وضع القوة في مظنة الضعف ، وأخرج الضعف من مظنة القوة ! وكان الصياغة تحمل معنى الملاحظة العامة للنساء خلال العظة النبوية . كما تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة ، وكأنها تقول : « أيتها النساء ، إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم ، برغم ضعفكن ، فاتقين الله ، ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف »^(١).

فهذا هو وضع هذا الحديث الذي جاء بهذه المناسبة ، وهذه الصيغة ، مرة واحدة ، ولم يتكرر قط .

● وجوب التثبت قبل الحكم بالتعارض :

لا ينبغي أن يحكم بتعارض النصوص بمجرد تعارض ظواهرها وألفاظها بعضها ببعض ، بل لابد من التأمل والتدقيق قبل الحكم بتعارضها .

فقد يكون المراد من النص غير ما يفهمه قارئه لأول وهلة ، ويظنه مخالفاً لغيره من النصوص .

فقد يجد في النص وضعاً أو قيداً ملفوظاً أو ملحوظاً يخرج من دائرة ما فهمه ، ويدخله في دائرة أخرى .

وهذا ما ينطبق على كثير مما أطلق عليه اسم « متشابه القرآن » وألفت فيه بعض الكتب قديماً وحديثاً .

كما ينطبق على كثير مما يطلق عليه « مختلف الحديث » وفيه ألف الإمام أبو محمد بن قتيبة كتابه « تأويل مختلف الحديث » والإمام أبو جعفر الطحاوي كتابه « مشكل الآثار » الذي حققه شعيب الأرنؤوط في ستة عشر مجلداً .

(١) انظر : تحرير السراة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة : (١/٢٧٥) وما بعدها . ط - دار القلم ، الكويت .

● أحاديث التحذير من فتنة المال والمراد منها :

خذ مثلاً : أحاديث التحذير من فتنة الغنى وحب المال ، مثل قوله ﷺ فيما رواه الشيخان : « قمتُ على باب الجنة ، فكان عامة مَنْ دخلها المساكين ، وأصحاب الجَدِّ محبوسون »^(١).

وأصحاب الجَدِّ - بفتح الجيم - هم أصحاب الحظ من المال والغنى ومتاع الدنيا .

وما صحَّ أنه ﷺ « كان يتعوذ بالله من شر فتنة الغنى »^(٢).

وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي ذر رضي الله عنه : « هم الأخسرون وربُّ الكعبة ، هم الأخسرون وربُّ الكعبة » ! . . . فقلت : مَنْ هم ؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ؟ قال : « الأكثرون أموالاً ، إلا مَنْ قال هكذا وهكذا »^(٣).

يعني إلا مَنْ أنفقه أماماً ويميناً وشمالاً على مستحقه ، ولم يبخل بمال الله على عيال الله .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما ذئبان ضاريان أرسلتا في غنم ، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف ، لدينه »^(٤).

فهذه الأحاديث وما ماثلها لا تعارض الأحاديث الأخرى التي جاءت في مدح المال والغنى ، والاستعاذة من الفقر .

مثل قوله ﷺ في دعائه لربه : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى »^(٥).

(١) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (٥١٩٦) ، ومسلم في الرقاق (٢٧٣٦) ، عن أسامة ابن زيد .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٨) ، ومسلم في المساجد (٥٨٩) عن عائشة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٨) ، ومسلم في الزكاة (٩٩٠) ، عن أبي ذر .

(٤) رواه أحمد (١٥٧٩٤) وقال مخرجه : إسناده صحيح ، والترمذي (٢٣٧٦) وقال : حسن صحيح ، عن كعب بن مالك .

(٥) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢١) ، عن ابن مسعود .

وقوله لسعد بن أبي وقاص : « إن الله يحب العبد الغني التقى الخفي »^(١) .
وقوله له : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون
الناس »^(٢) .

وقوله لعمر بن العاص : « نِعَمَ المال الصالح للمرء الصالح »^(٣) .
ودعائه لخادمه أنس - في جملة ما دعا له - أن يكثر الله ماله^(٤) .
فهذه لا تنافي الأحاديث الأولى ، لأن تلك الأحاديث لم تذم المال لذاته ، بل
حذرت من شر فتنه ، وتمثل في أن يُجمع من غير حيلة ، أو يُنفق في غير محله ،
أو يشغل مالكة عن ذكر ربه وحسن عبادته ، أو يُطغيه على عباده .

ولهذا جاء في الحديث الذي استعاذ فيه النبي ﷺ من شر فتنة الغنى : الاستعاذة
من شر فتنة الفقر . ولفظ الحديث كما روته عائشة : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم
إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، وشر فتنة
الغنى ، وشر فتنة الفقر »^(٥) .

وشرهما : أن يكون الغنى مُطغياً ، والفقر مُنسياً .
وكذلك الحديث الذي يحذر من حُب المال ، يُقصد به أن يصبح المرء عبداً
للمال ، يسعى وراء كسبه بالحق أو بالباطل ، ولا يبالي جمعه أو نماءه من حلال
أو حرام ، فيغدو غاية له ، وهو في الأصل وسيلة في يديه ، مَلَكَ عليه مشاعره ،

-
- (١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٥) .
(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٨) ، عن سعد
ابن أبي وقاص .
(٣) رواه أحمد (١٧٧٦٣) ، وقال منخرجه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في
الزكاة (٣٢١٠) ، والبخاري في الأدب المفرد كتاب حسن الخلق (٢٩٩) ، والبيهقي في
الشعب باب التوكل بالله (١٢٤٨) ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٧٥٦) .
(٤) متفق عليه : رواه البخاري في الدعوات (٦٣٨٠) ، ومسلم في الفضائل (٢٤٨١) .
(٥) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

ففقّد توازنه ، وهذا ما عابه القرآن على أهل الجاهلية بقوله : ﴿ وَتَأْكُلُونَ
الْثَرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴾ (التحريم: ٢٠، ٢١) .

هو ما صورّه الحديث الصحيح : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ »^(١)
وهذه العبودية للمال هي المذمومة .

أما الحبُّ الفطريُّ للمال ، فهذا لا يملك الإنسان دفعه ، وهو متصل بغريزة
التملك في الإنسان ، كما قال تعالى في وصف الإنسان : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ
لَشَدِيدٌ ﴾ (العاديات: ٨) والخير هنا هو المال .

الحب المذموم هو « الحب الجم » كما وصفه القرآن ، وهو الذي يتحول إلى
شراهة ونهم ، بحيث لا يقنع بقليل ، ولا يشبع من كثير ، ولا يكتفي بما عنده ،
فيمد عينه إلى غيره ، ولا يقف عند الحلال ، فيمد يده إلى الحرام ، وهو الذي
يجعل الناس يؤثرون الدنيا على الآخرة ، ويتنافسون على المتاع الأدنى من المال
والجاه والمنصب ، فتهلكهم الدنيا ، كما أهلكت الأمم السالفة .

وهو ما حذّر منه الرسول الكريم أصحابه حينما قال : « والله ما الفقر أخشى
عليكم ، ولكن أخشى أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَتْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ،
فتنافسوها ، كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم »^(٢) .

● نموذج للتوفيق بين الظواهر :

وينبغي لقارئ الأحاديث أن يمعن النظر في معانيها ، ولا يكتفي بالنظرة
السطحية المتعجلة ، فيحكم عليها بالتعارض لأول وهلة ، ولو أنه غلغل البصر فيها
وفي المقصود منها ، لرأى بينها الانسجام والتكامل والتناسق .

تعال ننظر معاً في هذه الأحاديث الواردة في : أيُّ الصدقة أفضل ؟ كما وردت
في صحيح الجامع الصغير :

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٧) ، عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الجزية (٣١٥٨) ، ومسلم في الزهد (٢٩٦١) عن عمرو بن
عوف الأنصاري .

« أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل ، أو منحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله »^(١).

« أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح »^(٢).

« أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان كذا »^(٣).

« أفضل الصدقة جهد المقل ، وابدأ بمن تعول »^(٤).

« أفضل الصدقة سقي الماء »^(٥).

فظاهر هذه الأحاديث يوهم التعارض في بيان أي الصدقة أفضل .

والواقع أن لكل منها معنى يكمل معنى الحديث الآخر ، ولا يعارضه ، ويقويه ولا يضعفه .

فبعض هذه الأحاديث تنظر في أفضلية الصدقة إلى حال المتصدق ، من حيث قدرته ويساره من ناحية ، ومن حيث عمره وصحته وطموحه من ناحية أخرى ، ومن حيث إظهاره للصدقة أو إسراره وإخفاؤه لها .

(١) رواه أحمد (٢٢٣٢١) وقال مخرجه : حديث حسن ، والترمذي في فضل الجهاد (١٦٢٧) وقال : حسن صحيح غريب ، عن أبي أمامة .

(٢) رواه أحمد (١٥٣٢٠) وقال مخرجه : حديث صحيح ، عن حكيم بن حزام .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الوصايا (٢٧٤٨) ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٢) ، عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٦) ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٢) ، عن أبي هريرة .

(٥) رواه أحمد (٢٢٤٥٩) وقال مخرجه : رجاله ثقات ، وهو منقطع ، فإن الحسن - وهو البصري - لم يدرك سعداً ولم يسمع منه ، وأبو داود في الزكاة (١٦٨١) ، والنسائي في الوصايا (٣٦٦٤) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٤) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٤) ، عن سعد بن عباد .

فالذي يتصدق من مال قليل ، هو عنده كل ما يملك ، أفضل بلا شك ممن يتصدق من ثروة طائلة ، ومن جاد بالشيء ، وهو في حاجة إليه ، فوق من جاد بالشيء ، وهو غنى عنه كل الغنى ، وعنده أضعاف وأضعاف أضعافه . ولهذا مدح الله أهل الإيثار بقوله : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩).

وفي هذا جاء حديث : « أفضل الصدقة جهد المقل »^(١) .
ويؤيده حديث : « سبق درهم مائة ألف درهم » ! فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « رجل له مال كثير ، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها . ورجل ليس له إلا درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدق به »^(٢) . فهذا تصدق بنصف ماله . وإن كان درهماً واحداً ، وذلك تصدق بقليل من كثير وإن كان مائة ألف درهم !!

والذي يتصدق في حال صحته وقوته ، وثوب حياته قشيب ، وغصن شبابه رطيب ، والأمل في غده فسيح ، هو أفضل ممن يتصدق عندما يئس من الحياة ، ويقترّب من حافة القبر ، ويغدو المال عنده نافلة .
وفي مثله جاء الحديث : « أفضل الصدقة ، أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى »^(٣) . إلخ .

والذي يتصدق في السر مخفياً صدقته أفضل من المجاهر بها ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد عن مظنة الرياء ، وأحفظ لكرامة الفقير . ولهذا كان من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله :

(١) رواه أحمد (٨٧٠٢) وقال منخرجه : إسناده صحيح . وأبو داود (١٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٤) ، والحاكم (٤١٤/١) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ثلاثهم في الزكاة ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٢) ، عن أبي هريرة . .
(٢) رواه النسائي (٢٥٢٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٣) ، وابن حبان (٣٣٤٧) وقال الأرناؤوط : إسناده حسن ، والحاكم (٤١٦/١) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، جميعهم في الزكاة ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٣) ، عن أبي هريرة .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

« رجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه »^(١) .

وفي هذا جاء في الحديث الأسبق : « أفضل الصدقة جهد المُقِل ، أو سِرّاً إلى فقير »^(٢) .

وبعض الأحاديث نظرت في أفضلية الصدقة إلى المتصدِّق به ، فجعلت أفضل الصدقة هنا ما اشتدت حاجة الناس إليه ، مثل « الماء » في البلاد القليلة الماء .

وفي هذا جاء حديث : « أفضل الصدقة سقي الماء »^(٣) .

أو نظرت إلى أمد الانتفاع بالصدقة ، فكلما كانت أطول أمداً ، كانت أعظم فضلاً ، وأجزل مثوبة .

وفي هذا جاء : « أفضل الصدقة منحة خادم أو طروقة فحل »^(٤) .

وبعض الأحاديث نظرت في الأفضلية إلى المتصدِّق عليه ، فجعلت الصدقة على الأقربين أولى من غيرهم ، لما لهم من حق الرحم والقربة ، فإن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة^(٥) . ويتأكد الفضل إذا كان القريب « كاشحاً » أي مضمرّاً للعداوة ، فهنا تكون المعونة ، والصدقة لوجه الله تعالى في الغالب ، لا مجازاة لمعروف بمعروف ، وموَدَّة بموَدَّة .

وفي هذا جاء الحديث : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »^(٦) .

* * *

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأذان (٦٦٠) ، ومسلم في الزكاة (١٠٣١) ، عن أبي هريرة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

(٥) رواه أحمد (١٦٢٣٣) ، وقال مخرجوه : صحيح لغيره ، والترمذي (٦٥٨) ، والنسائي

(٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، ثلاثهم في الزكاة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٣٨٥٨) ، عن سلمان بن عامر الضبي .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

رد المتشابهات إلى المحكمات

يوصف القرآن كله بأنه محكم ، كما في قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود: ١) . والمراد بالإحكام هنا : إتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه .

ويوصف كذلك بأنه كله متشابه ، كما في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ (الزمر: ٢٣) . ومعنى تشابهه : أنه يشبه بعضه بعضاً في صدق أخباره ، وعدالة أحكامه ، وسمو بلاغته ، وروعة نظمه ، ونصوع حقائقه ، وتصديق بعضه لبعض ، فلا تناقض ولا تضارب .

ويوصف القرآن أيضاً بأن بعضه محكم ، وبعضه متشابه ، وهو ما نطقت به الآية السابعة من سورة آل عمران : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧) .

فقسمت الآية الكريمة آيات الكتاب إلى قسمين : محكمات ، وهن أم الكتاب وأساسه ومعظمه ، وأخر متشابهات .

● معنى المحكم :

والمراد بالمحكم هنا : البين بنفسه ، الدال على معناه بوضوح ، فلا يعرض له شبهة ، من حيث اللفظ ، ولا من حيث المعنى ، كما قال الراغب في « مفرداته » .

● معنى المتشابه ، ومظاهر تشابهه وأسبابه :

والمراد بالمتشابه هنا : ما أشكل تفسيره ، لمشابهته بغيره ، إما من حيث اللفظ ، وإما من حيث المعنى . فلذا قيل : المتشابه : ما لا ينبئ ظاهره عن مراده . أو ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره .

قال الراغب : وحقيقة ذلك أن الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب :

١- محكم على الإطلاق .

٢- ومتشابه على الإطلاق .

٣- ومحكم من وجه ، ومتشابه من وجه .

فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب :

١- متشابه من جهة اللفظ فقط .

٢- ومتشابه من جهة المعنى فقط .

٣- ومتشابه من جهتهما .

وبين الراغب : أن المتشابه من جهة اللفظ ضربان : منه ما يرجع إلى غرابة اللفظ أو اشتراكه ، ومنه ما يرجع إلى جملة الكلام المركب . . . إلخ .

والمتشابه من جهة المعنى : ما يتعلق بأوصاف الله تعالى ، وأوصاف يوم القيامة ؛ فإن تلك الصفات لا تُصوّر لنا ؛ إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسّه ، أو لم يكن من جنس ما نحسّه .

ثم ذكر الإمام الراغب التشابه من جهة اللفظ والمعنى جميعاً بأضربه الخمسة ، ومثّل لها : من جهة الكمية كالعموم والخصوص ، أو من جهة الكيفية كالوجوب والندب ، أو من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ ، أو من جهة المكان كالأمور المتصلة بعبادات الجاهلية وما كان عليه العرب ، أو من جهة الشروط التي يصلح بها العمل أو يفسد . . . قال :

ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب :

١- ضرب لا سبيل للوقوف عليه ، كوقت الساعة ، وخروج دابة الأرض ، وكيفية الدابة ، ونحو ذلك .

٢- وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته ، كالألفاظ الغريبة ، والأحكام الغليظة .

٣- وضرب متردد بين الأمرين ، يجوز أن يختص بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم ، ويخفى على مَنْ دونهم . وهو الضرب المشار إليه بقوله عليه السلام : «اللَّهُم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١) .

قال : وإذا عرفت هذه الجملة ، عَلِمَ أن الوقف على قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ووصله بقوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران: ٧) جائز . وأن لكل واحد منهما وجهًا ، حسبما دل عليه التفصيل المتقدم^(٢) .

وخلاصة هذا الكلام : أن في القرآن آيات محكمات ، واضحات الدلالة ، بينات المعنى ، لا تحتاج إلى غيرها لبيان مفهومها ومضمونها ، وهذه هي أم الكتاب وأصله ، الذي يجب أن يُرَدَّ إليه ما سواه ليفهم في ضوئه .

وهناك آيات متشابهات : تشابهًا كليًا حقيقيًا ، فلا يمكن أن يعلمها إلا الله ، ولا يحاول أن يعرف حقيقتها إلا الذين في قلوبهم زيغ وانحراف . . أو تشابهًا جزئيًا إضافيًا ، وهذا هو أكثر المتشابه ، وهو الذي يعلمه الراسخون برده إلى المحكمات ، التي هي الأصل .

يقول العلامة ابن الحصار فيما نقله عنه السيوطي في «الإتقان» :

« قَسَمَ اللَّهُ آيَاتِ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْمُحْكَمَاتِ أَنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ إِلَيْهَا تُرَدُّ الْمُتَشَابِهَاتُ ، وَهِيَ الَّتِي تُعْتَمَدُ فِي فَهْمِ مَرَادِ اللَّهِ ، فِي كُلِّ

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الوضوء (١٤٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) .

(٢) انظر : المفردات للراغب - مادة «شبه» - ص (٤٤٣-٤٤٥) ، ط . دار القلم ، دمشق ، تحقيق صفوان عدنان داودي .

ماتعبد لهم به : من معرفته ، وتصديق رسله ، وامثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، وبهذا الاعتبار كانت « أمهات » . ثم أخبر عن « الذين في قلوبهم زيغ » أنهم هم الذين « يتبعون ما تشابه منه » . ومعنى ذلك : أن من لم يكن على يقين من المحكمات ، وفي قلبه شك واسترابة ، كانت راحته في تتبع المشكلات المتشابهات ، ومراد الشارع منها التقدم إلى فهم المحكمات ، وتقديم الأمهات . حتى إذا حصل اليقين ، ورسخ العلم ، لم تُبال بما أشكل عليك .

ومراد هذا الذي في قلبه زيغ : التقدم إلى المشكلات ، وفهم المتشابه قبل فهم الأمهات ، وهو عكس المعقول والمعتاد والمشروع^(١) .

وهذا كما يوجد في كتاب الله ، يوجد في حديث رسول الله ﷺ ، لأنه من لوازم الكلام ، ومقتضيات الخطاب ، فإذا وُجد في كلام الله المعجز ، فلأن يوجد في كلام رسوله من باب أولى .

● حكمة وجود المتشابه :

وقد يسأل سائل بعد ذلك : لماذا جعل الله في كتابه « المتشابه » ولماذا لم يجعله كله « محكمًا » ؟

والحق : أن من عرف طبيعة اللغات - وبخاصة العربية - وما فيها من اختلاف الدلالات للألفاظ والجمل ، وتنوع الخطاب حسب مقتضى الحال ، ما بين الحذف والذكر ، والتقديم والتأخير ، والإيجاز والإطناب ، وما بين الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والعموم والخصوص . . . إلخ .

وعرف طبيعة الإنسان باعتباره مخلوقًا مختارًا عاقلًا مبتلى بالتكليف ، وليس كالحيوانات العجماوات ، أو الجمادات المسخرات ، ولا كالملائكة المفطورين على الطاعات دون اختيار منهم ، وأن من شأنه أن يعمل قواه وملكاته العقلية .

(١) انظر : الإتقان للسيوطي : (٩/٣ ، ١٠) .

وعرف طبيعة الدين ، وطبيعة التكليف فيه ، وهو إلزام ما فيه كلفة ومعاناة ، لما فيه من صقل للإنسان في الدنيا ، وإعداده بهذا للخلود في الآخرة ، وترتيب الجزاء والثواب على هذه المعاناة .

وعرف طبيعة الإسلام الذي يخاطب أولي الألباب ، ويريد تحريك العقول لتبحث وتجتهد ، وتدرس وتستنبط ، ولا تركز إلى الدعة والكسل العقلي .

وعرف طبيعة البشر ، وتنوع أصنافهم ، ففيهم الظاهري الذي يقف عند حرفية النص ، وفيهم الذي يهتم بروح النص ، ولا يكتفي بظاهره ، وفيهم مَنْ يُسَلِّم ، وفيهم من يؤوِّل . فيهم العقلاني ، وفيهم الوجداني . . . وكان الخطاب القرآني للناس جميعاً . فاقترضت حكمة الله أن يسعهم خطابه ، وأن يودعه من البينات والدلائل ما يرشداهم إلى الصواب ، ولكن بعد بحث وجهد ، حتى يرتقوا في الدنيا ، ويثابوا في الآخرة . . . والله أعلم .

● تحذير القرآن والسنة ، وعلماء الأمة من اتباع المتشابهات :

ومن هنا كان من أهم المعالم والضوابط ، التي تجب رعايتها لحسن الفهم عن الله ورسوله : ضرورة الرجوع إلى النصوص البينات المحكمات ، واعتبارها هي الأصول والأمهات ، ورد المتشابهات إليها ، حتى تنسجم معها ، وتدور في فلكها .

وكان من الأسباب الأساسية للانحراف والزيغ عن الفهم الصحيح للقرآن والسنة : ترك الأصول الواضحة ، والأدلة المحكمة ، واتباع المتشابهات من النصوص المحتملات للتأويل . مع أن الواجب رد المحتملات إلى القواطع ، أو المتشابهات إلى المحكمات .

ومن هنا ذكر الله تعالى في سورة آل عمران ، موقف المستقيمين والمنحرفين من آيات كتابه العزيز فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ (آل عمران: ٧) .

اشتملت هذه الآيات على صنفين من الناس :

صنف مدحه الله وأثنى عليه ، وهم الراسخون في العلم ، أي الثابتو الأقدام في علم الشريعة ، المتمكنون من معرفة أسرارها ومقاصدها . فمادة «الرسوخ» تعني الثبات والتمكن . قال الزمخشري : «الراسخون في العلم» هم الذين ثبتوا فيه وتمكنوا ، وعَضُّوا فيه بضرس قاطع^(١) .

والصنف الثاني : ذمَّه الله ، وهم الذين في قلوبهم زيغ . وفي وضعهم في مقابلة الراسخين في العلم دليل على أن الرسوخ منفي عنهم . يعرفون من العلم قشوره لا لبابه ، ويقفون عند سطحه ، ولا ينفذون إلى أعماقه . ومن هذه الناحية أتوا : أي من قصر الباع في العلم ، كما أتوا من زيغ القلوب باتباع الهوى . فالآية الكريمة أثبتت لهؤلاء المنحرفين الزيغ أولاً ، وهو الميل عن الصراط المستقيم ، ثم وصفتهم باتباع المتشابه من آيات الكتاب ، وهو خلاف المحكم الواضح المعنى ، الذي هو أم الكتاب ومعظمه . ومتشابهه - على هذا - قليل ، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه ، الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ، ابتغاء تأويله ، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله ، أو يعلمه والراسخون في العلم ، وليس إلا برده إلى المحكم ، ولم يفعل ذلك المبتدعة^(٢) .

وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ، ليس بدليل على الحقيقة ، حتى يتبين معناه ، ويظهر المراد منه ، ويشترط في ذلك ألا يعارضه قطعي . فإذا لم يظهر معناه ، لإجمال ، أو اشتراك ، أو عارضه قطعي . فليس بدليل ؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ، ودالاً على غيره ، وإلا احتجج إلى دليل ، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى ألا يكون دليلاً^(٣) .

(١) انظر : الكشف (٣٣٨/١) ط . دار الكتاب العربي - بيروت ، ط الثالثة - ١٤٠٧ هـ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي (٢٢٠/١ - ٢٢٣) .

(٣) المرجع السابق : (٢٣٩/١) .

ولما حُصرَّ أهل الزيغ باتِّباع المتشابه دُلَّ التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه . فأما المتشابه : فإما أن يردوه إلى المحكم ، إن أمكن حمله عليه بمقتضى القواعد ، وذلك في المتشابه الإضافي النسبي لا الحقيقي ، وهو الذي يحتمل أكثر من وجه ، وليس في الآية نص على موقف الراسخين منه ، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أم الكتاب .

وأما المتشابه الحقيقي - وهو الذي لا يعلم تأويله وحقيقته إلا الله - فموقفهم منه هو التسليم حيث يقولون : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ (آل عمران: ٧) وهؤلاء هم أولو الألباب .

وبهذا يتبين أن الراسخين في العلم لا يتبعون المتشابهات المحتملات ، ولا يجعلونها عمدتهم ، وإنما عمدتهم المحكمات الواضحات ، وهن أم الكتاب ومعظمه .

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة ، فهو الدليل الصحيح ، وما سواه فدليل فاسد ؛ إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة في الأدلة يستند إليها . ولو كان ثم قسم ثالث لنصت عليه الآية^(١) .

هذا شأن الراسخين . . وأما أهل الزيغ والانحراف ، فهم يدعون المحكمات ، ويجرون خلف المتشابهات ، لأمرين :

١- ابتغاء الفتنة في الناس ، والتلبس عليهم وتشويش أفكارهم ، وهي هنا فتنة فكرية .

٢- وابتغاء تأويل النص ، أي طلباً لتأويله تأويلاً يخدم أهواءهم ، وينحرف به عما أراد الله تعالى به .

وقد حذَّر الرسول ﷺ أمته من هؤلاء الزائغين ، الذين يتعلقون بأذيال المتشابهات ، ويذرون البينات المحكمات ، فقال - فيما ورد عن عائشة أم المؤمنين

(١) الاعتصام للشاطبي : (١/٢٣٩) .

رضي الله عنها - قالت : « تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧) قالت : قال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »^(١).

والزيغ كما قال الراغب : الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين ، ومنه : زاغت الشمس عن كبد السماء ، وزاغ البصر والقلب^(٢).

وقال بعضهم : الزيغ أخص من مطلق الميل ، فإن الزيغ لا يقال إلا لما كان من حق إلى باطل^(٣).

ومما يؤيد ما ذكرناه قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) .

فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً ، ونهى عن البُنَيَات^(٤) . والواضح من الطرق والْبُنَيَات في كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية ، فإذا وقع التشبيه بها - بطريق الحق من البُنَيَات - في الشرع فواضح أيضاً . فمن ترك الواضح ، واتبع غيره ، فهو متبع لهواه لا للشرع .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران: ١٠٥) .

فهذا دليل على أن النصوص جاءت بالبيان الشافي ، وأقامت الحجج الظاهرة ولهذا سماها « البَيِّنَات » ، وأن التفرق والاختلاف إنما حصل من جهة المتفرقين

(١) متفق عليه : رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٧) ، ومسلم في العلم (٢٦٦٥) .

(٢) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني ، مادة (زيغ) (٤٤٦/١) .

(٣) انظر : الدر المصون لأبي عباس السمين (٢٧/٣) .

(٤) البُنْيَةُ : يقال : بُنِيَ الطريق : أي الطريق الصغير يتشعب من الجادة .

لا من جهة الأدلة والنصوص ، فهي «بيِّنات» ، فهو إذن من تلقاء أنفسهم ، وهو اتباع الهوى بعينه^(١).

قال الإمام الشاطبي : وَمَنْ نَظَرَ إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْأُسْتِدْلالاتِ عَرَفَ أَنَّهَا لَا تَنْضَبُطُ ، لِأَنَّهَا سَيَّالَةٌ لَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ . وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ يَصَحُّ لِكُلِّ زَائِعٍ وَكَافِرٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى زَيْغِهِ وَكُفْرِهِ ، حَتَّى يَنْسَبَ النُّحْلَةَ الَّتِي التَّزَمَهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ .
فَقَدْ رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ الْكَفَّارِ أَنَّهُ اسْتَدَلَ عَلَى كُفْرِهِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ ، كَمَا اسْتَدَلَ بَعْضُ النَّصَارَى عَلَى تَشْرِيكِ عِيسَى (أَيَّ مَعَ اللَّهِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ رَاقِلَةٌ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ (النساء: ١٧١).

وَاسْتَدَلَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ... الآية^(٢)
(البقرة: ٦٢) .

وَاسْتَدَلَ بَعْضُ الْيَهُودِ عَلَى تَفْضِيلِهِمْ عَلَيْنَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (البقرة: ٤٧) .

وَبَعْضُ الْحُلُولِيَّةِ اسْتَدَلَ عَلَى قَوْلِهِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾
(الحجر: ٢٩) .

وَالْتَنَاسُخِي اسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (الانفطار: ٨) .
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَاتِ ، أَوْ حَرَّفَ الْمَنَاطَاتِ ، أَوْ حَمَلَ الْآيَاتِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ . أَوْ تَمَسَّكَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ ، أَوْ أَخَذَ الْأَدْلَةَ بِبِدَائِ الرِّأْيِ - لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ وَافِقٍ غَرَضِهِ بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ، لَا يَفُوزُ بِذَلِكَ أَصْلًا .

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي - (١/٨٤) .

(٢) تتمتها ﴿ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
(البقرة: ٦٢) .

ثم قال : فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ، ومن تساهل ، رمته أيدي الهوى في معاطب ، لا مخلص له منها ، إلا ما شاء الله !^(١) .

ونذكر هنا مثالا بارزا للاعتماد على المتشابه في تأييد الرأي الفاسد ، والمعتقد الباطل . وهو ما استدل به محيي الدين بن عربي في «فصوص حكمه» على مذهبه في تصحيح كل المعتقدات ، كتابية ، أو وثنية ، ومحو الفوارق بين الديانات والملل كلها ، على ما عبر عنه في شعره المشهور ، الذي سوى فيه بين التوحيد والشرك ، وبين الكعبة وبيت الأوثان !

استدل ابن عربي على مذهبه بقوله الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١١٥) .

يقول الشيخ : « فإياك أن تتقيد بعقد مخصوص (أي بعقيدة خاصة) وتكفر بما سواه ، فيفوتك خير كثير . فكن في نفسك هيمولى لصور المعتقدات كلها ، فإن الله تعالى أوسع وأعظم من أن يحصره عقد دون عقد . فإنه يقول : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ، وما ذكر أيناً من أين ، وذكر أن ثم وجه الله ، ووجه الشيء حقيقته . ثم يقول : « فقد بان لك عن الله تعالى أنه في أينية كل وجهة ، وما ثم إلا الاعتقادات ! فالكل مصيب ، وكل مصيب مأجور ، وكل مأجور سعيد ، وكل سعيد مرضى عنه »^(٢) .

وهو يعبر عن ذلك شعراً فيقول :

عقد الخلائق في الإله عقائداً وأنا اعتقدت جميع ما عقدوه!!

فأين ذهبت عن الشيخ مئات الآيات المحكمات البينات ، التي تحدثت عن كفر اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والذين أشركوا ، وتوعدتهم بأشد العذاب؟

(١) الاعتصام : (٢٨٥/١) .

(٢) فصوص الحكم مع شرحه : (٦٠/٢) وما بعدها ، نقلاً عن «مذاهب التفسير الإسلامي» للمشرق جولد تسيهر ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ - ط . دار اقرأ - بيروت . ترجمة دكتور عبد الحليم النجار .

ولماذا كان إنزال الكتب ، وبعث الرسل ، الذين كانت مهمتهم الأولى مقاومة الشرك ، والدعوة إلى التوحيد ؟ ولماذا أنزل الله العذاب بهؤلاء المشركين من قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم ، ما داموا كلهم مصيبين ، وكلهم مأجورين ، وكلهم سعداء؟!

وأين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (آل عمران: ١٩) ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥) ، وقوله : ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ (هود: ١٠٥) .

● المتشابه ملجأ الزائغين من دعاة التغريب :

إن اتباع المتشابه هو الملجأ الذي يلوذ به الزائغون والمنحرفون في كل عصر فراراً من حصار النصوص المحكمات التي تُضيّق الخناق عليهم ، وتغلق في وجوههم منافذ الحيل والتعلات ، لاستباحة حِمَى المحرمات .

ومنذ قام الصراع بين القديم والجديد - كما سماه الرافعي رحمه الله - أو بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية - كما سماه العلامة أبو الحسن الندوي - أو بين الأصالة والتغريب - كما نسميه اليوم ، نجد هناك أموراً حرّمها الإسلام يريد دعاة التغريب أن يبيحوها .

وأموراً أخرى أحلّها الإسلام يريدون أن يمنعوها .

وقد كان الأقدمون منهم يريدون منعها تبعاً للغرب صراحة وعلانية ، دون لفّ ولا دوران ، ولا تغليف للمستورد بغلاف وطني ، ولا تبرير له بمنطق ديني ، بل دعواً إلى اتباع فلسفته ومناهجه شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، والتعلق بأذيال حضارته بعجرها وبجرها ، أو كما قال أحدهم : بخيرها وشرها ، وحلوها وممرها ، ما يحب منها وما يكره ، وما يُحمد منها وما يُعاب !^(١)

(١) دعا إلى ذلك صراحة الدكتور طه حسين في كتابه : مستقبل الثقافة في مصر ص ٣٥ .

ولكن لأن الحس العام - برغم الاستعمار الفكري والتربوي - كان يرفض هذه التبعية ، أو العبودية الثقافية والتشريعية والسلوكية ، فقد حاول من حاول - من المتغربين ، ثم من المهزومين نفسياً من المنتسبين إلى الدين - أن يوظفوا الدين نفسه لتبرير تلك الأفكار والقوانين والحلول المستوردة ، وأن يتلاعبوا بالنصوص المقدسة ، لتكون حجة لهم على باطلهم .

وإنما يكون هذا باتباع ما تشابه منها ، واحتمل التأويلات ، وتعدّد الأفهام والتفسيرات ، والإعراض عن البيّنات المحكمات .

● المحلّلون للربا الحرام :

فعل ذلك الذين أرادوا أن يُحلّوا ما حرّم الله من « الربا » الذي توعدّ الله مقترفيه بالمحق في الدنيا ، والنار في الآخرة ، ولعن رسول الله ﷺ أكله ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه^(١) .

فرائنا من يدع النصوص الصريحة المحكمة من القرآن والسنة ، المؤيدة بإجماع الأمة ، ليلهث وراء نص متشابه محتمل ، يريد أن يجعل منه أصلاً ، تردّ إليه النصوص الأخرى ، وهى البيّنات المحكمات .

فقد نادى بعضهم بإباحة الربا القليل ، اعتماداً على الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٣٠) .

زعموا أن الآية إنما نهت عن ربا الأضعاف المضاعفة . وما عداه فهو في باحة الحل .

ولا زال مستحلّو الربا إلى اليوم يجددون الاحتجاج بهذه الآية الكريمة ، رغم أن الأفاض المحققين من العلماء المعاصرين ردوا عليهم ، وبيّنوا المراد منها ، وفندوا

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٧) ، عن ابن مسعود .

شبهات المرتابين والمشككين في تحريم الربا - قليلة وكثيرة - من المفتونين بالغرب الرأسمالي .

ولعل أبلغ رد على هؤلاء المحرّفين للكلم عن مواضعه هو رد شيخنا العلامة الدكتور محمد عبد الله دراز في رسالته عن « الربا » الذي ألقاها في مؤتمر باريس للفقهاء الإسلامي سنة ١٩٥١م مندوباً عن « الأزهر » . قال رحمه الله :

« ولقد يكون من المفيد في صدر هذا البحث أن نذكر أنفسنا بطبيعة المنهج التعليمي في القرآن حينما يكون بصدد محاربة بعض الرذائل التي تأصلت في العُرف العام ، والتي توارثتها الأجيال خَلْقاً عن سَلَف ، في أحقاب متطاولة . .

ذلك أن القرآن في معالجته لهذه الأمراض المزمنة لا يأخذها بالعنف والمفاجأة ، بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل مترتبة ، متصاعدة ، حتى يصل بها إلى الغاية .

كلنا نعرف ما كان منه في شأن الخمر ، وأنه لم يبطله بجرّة قلم ، بل لم يحرمه تحريماً كلياً إلا في المرحلة الرابعة من الوحي ، أما المرحلة الأولى (التي نزلت في مكة) فإنها رسمت الوجهة التي سيسير فيها التشريع ، وأما المراحل الثلاث (التي نزلت بالمدينة) فكانت أشبه بسلم : أولى درجاته : بيان مجرد لآثار الخمر ، وأن إثمه أكبر من نفعه ، والدرجة الثانية : تحريم جزئي له ، والثالثة : تحريمه التحريم الكلي القاطع .

هل يطيب لكم أن تدرسوا معي المنهج التدريجي الذي سلكه القرآن في مسألة الربا؟

إنه لمن جليل الفائدة أن نتابع هذا السير لنرى انطباقه التام على مسلكه في شأن الخمر ، لا في عدد مراحل فحسب ، بل حتى في أماكن نزول الوحي ، وفي الطابع الذي تتسم به كل مرحلة منها .

نعم . . فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضاً ، وكان أول موضع منها وحياً مكياً ، والثلاثة الباقية مدنية ، وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة متشابهاً تمام المشابهة لمقابله في حديث الخمر . .

ففي الآية المكية يقول الله جلَّتْ حكمته : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّزَبُونًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُونَ عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم: ٣٩) هذه كما ترون موعظة سلبية : إن الربا لا ثواب له عند الله ، نعم ، ولكنه لم يقل إن الله ادخر لأكله عقاباً . وهذا بالضبط نظير صنيعه في آية الخمر المكية ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (النحل: ٦٧) حيث أوماً برفق إلى أن ما يُتخذ سكرًا ليس من الرزق الحسن ، دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب ، ومع ذلك فإن هذا التفريق في الأسلوب كان كافياً في إيقاظ النفوس الحية ، وتنبيهها إلى الجهة التي سيقع عليها اختيار المشرع الحكيم .

أما الموضوع الثاني : فكان درساً وعبرة قصّها علينا القرآن من سيرة اليهود ، الذين حرّم عليهم الربا فأكلوه ، وعاقبهم الله بمعصيتهم ، ووضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين ، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح ، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن ، نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية في الخمر ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩) حيث استشرفت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهْي صريح فيه ، وقد جاء هذا النهي بالفعل في المرحلة التالية ، ولكنه لم يكن إلا نهياً جزئياً : في أوقات الصلوات ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣).

وكذلك لم يجيء النهي الصريح عن الربا إلا في المرتبة الثالثة ، وكذلك لم يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا الفاحش : الربا الذي يتزايد حتى يصير ﴿ أَضْعَفًا مُضْعَفَةً ﴾ (آل عمران: ١٣٠) ^(١) .

وأخيراً وردت الحلقة التي خُتمَ بها التشريع في الربا (بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس) ^(٢) وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين حيث يقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ^(٤) وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^(٥) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٨١) .

هذه هي نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبة على حساب تسلسلها التاريخي .

وإنكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره (وهي فئة من المتعلمين ، الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن) لم تكتفِ بأنها خالفت إجماع علماء المسلمين في كل العصور ، ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول ، حيث جعلت التشريع الإسلامي - بعد أن تقدّم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق - يرجع على أعقابه ، ويتدلى إلى وضع غير كريم ، بل

(١) هذا هو النص الذي اعتمد عليه أصحاب نظرية الرخصة في الربا اليسير ، وسترى تفسيره قريباً .

(٢) ونصها : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ^(٤) .

(٣) إشارة إلى الحديث : آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٤) .

إنها قلبت الوضع التاريخي ، إذ اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع : لم يختلف في ذلك محدث ، ولا مفسر ، ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا المحال ، ووقفنا عند هذا النص الثالث ، فهل نجد فيه ربحاً لقضيتهم في التفرقة بين الربا الذي يقل عن رأس المال ، والربا الذي يزيد عليه ، أو يساويه ؟

كلا ، فإنه قبل كل شيء لا دليل في الآية على أن كلمة « الأضعاف » شرط لا بد منه في التحريم ، إذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بدم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغاً فاضحاً من الشذوذ عن المعاملات الإنسانية ، من غير قصد إلى تسويغ الأحوال المسكوت عنها التي تقل عنه في الشذوذ ، ومن جهة أخرى فإن قواعد العربية تجعل كلمة « أضعافاً » في الآية وصفاً للربا لا لرأس المال ، كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين ، ولو كان الأمر كما زعموا ، لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ ٦٠٠٪^(١) من رأس المال . . بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغييراً تاماً ، بحيث لو افترضنا ربحاً قدره واحد في الألف أو المليون لصار بذلك عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به .

أما القول بأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذي يساوي رأس المال أو يزيد عليه ، فإنه لا يصح إلا إذا أغمضنا أعيننا عما لا يحصى من الشواهد ، التي نقلها أقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة . ولقد كان

(١) ذلك لأن الربا الذي يكون أضعاف رأس المال (بصيغة الجمع) لا بد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال ، فإذا ضوعفت هذه الأضعاف الثلاثة ، كان ستة أمثاله ، وذلك ما لم نره في معاملة أجشع المرابين ، ولم نسمع به في تشريع سابق ولا لاحق ، فيكون القرآن على رأيهم متخلفاً عن جميع القوانين في هذا الشأن .

الشعب العبراني - الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم - يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت ، وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقي للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش ، فهو اصطلاح أوربي حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع .

وبعد . . فإننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالي ، لأن الذي يعني رجل القانون في تطبيق الشرائع إنما هو دورها الأخير ، وقد بينا أن الدور الأخير في موضوعنا إنما تمثله الآيات التي تلونها أنفًا من سورة البقرة^(١) اهـ .

ومثل هؤلاء وأقبح منهم ، الذين أرادوا أن يشككوا في تحريم الخمر ، لأن القرآن لم يمنعها بصيغة « التحريم » كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، إنما حرّمها بصيغة : « فاجتنبوه » وهي في نظرهم لا تدل على التحريم ! فهؤلاء لم يتبعوا المتشابهات ، بل حاولوا أن يقلبوا المحكمات إلى متشابهات !

وقد رددنا على هؤلاء الممارين بالباطل في الجزء الأول من كتابنا « فتاوى معاصرة »^(٢) ولا نريد تكرار ما قلناه .

وحسبنا أن نقول : إن معظم الكبائر والموبقات التي حرّمها الإسلام وشدّد في تحريمها ، وزجر أبلغ الزجر عنها ، لم يأت النهي عنها بصيغة « التحريم » ، فالقتل والسحر والزنا وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف الغافلات المحصنات ، والتولي يوم الزحف - وغيرها من عظام الذنوب - لم يجئ الزجر عنها بلفظ « التحريم » .

(١) انظر : دراسات إسلامية - الربا في الإسلام والقانون الوضعي للأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز ص ١٥٥-١٥٨ ط . دار القلم ، الكويت ، تحقيق أحمد مصطفى فضيلة . وانظر

كذلك : كتابنا « فوائد البنوك هي الربا الحرام » طبعة دار الصحوة ودار الوفاء - القاهرة .

(٢) انظر كتابنا : فتاوى معاصرة (١/٦٤٤-٦٤٩) تحت عنوان « تحريم الخمر من قطعيات الدين » ط . دار القلم ، الكويت .

خذ مثلاً : الزنا ، فقد جاء النهي عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢) ، وكلمة « لا تقربوا » في شأن الزنا شبيهة بكلمة « فاجتنبوه » في شأن الخمر . لأن اجتناب الشيء يعني الابتعاد عنه ، بحيث يكون بينك وبينه جانب ، وهو أبلغ من النهي عن مجرد الفعل ، إذ هو نهى عن الفعل وعن مقدماته معاً ، مثل « ولا تقربوا » .

● عبثٌ بالنصوص في القديم والحديث :

ألا إنَّ من أعظم أسباب الانحراف في فهم القرآن والسنة ، التي تحيد بالفرد أو بجماعة ما ، عن سواء السبيل : هو وضع النصوص في غير موضعها الصحيح ، والاستدلال بها على غير ما سيقَّت له . بل على ضد ما جاء به الإسلام ، ونزل به القرآن ، وبيَّث به محمد عليه الصلاة والسلام ، مما علمه من دينه الخاص والعام . ومنشأ ذلك هو اتباع النص المتشابه ، وترك النص المحكم . وكثيراً ما يدفع إلى ذلك زيغ القلوب ، واتباع الأهواء .

ولهذا أمثلة لا تحصى في القديم والحديث .

وإذا كان النصارى حاولوا أن يستدلوا على صحة معتقدهم من القرآن بمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَتْهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ (النساء: ١٧١) متجاهلين بقية الآية : ﴿ فَفَاقِمُونَا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ (المائدة: ٧٥) ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (المائدة: ٧٢) ، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ (المائدة: ٧٣) إلخ .

وحتى دعاة وحدة الوجود ، حاولوا أن يستدلوا على مذهبهم بمثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ (الحديد: ٣) ، وقوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿ (الإسراء: ٢٣) وما قضى الله فهو واقع ونافذ ، متجاهلين أن القرآن من أوله إلى آخره ، قائم على أساس أن هناك خالقاً ومخلوقاً ، ورباً ومربوبين ، ومعبوداً وعابدين ، وأن تذويب الفوارق بين المخلوق والخالق ، ما هو إلا خبل في العقل ، وكفر في الدين .

والخوارج احتجوا لمذهبهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف: ٤٠) ناسين قوله تعالى : ﴿ فَابْتَغُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٣٥) ، وقوله : ﴿ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة: ٩٥) .

والخرافيون الذين يطوفون بأضرحة الموتى ، يسألونهم قضاء الحاجات ، وكشف الكربات ، وشفاء المرضى ، استدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ (الزمر: ٣٤) والآية - أو الجملة - التي وردت في القرآن بهذا اللفظ ، إنما وردت في نعيم الآخرة للمتقين ، فلهم عند ربهم - أي في الجنة - ما يشاءون أي : ما يطلبون وما تشتهي أنفسهم ، فما أبعد معناها عما يدعون .

فلا عجب أن نرى العلمانيين في عصرنا يحتجون لنفي صفة الحكم عن الرسول عليه الصلاة والسلام بمثل قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ (الغاشية: ٢١، ٢٢) . فمن الذي أسس دولة الإسلام في المدينة ، وأقامها على أمتن الدعائم من العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع والجهاد؟

وبعضهم استشهد بمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ (النساء: ٧٧) ، وقوله : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُورِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥) ، وبما ورد في الحديث : « إن الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة »^(١) ، فإذا كانت هذه قيمتها ،

(١) رواه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠) ، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠) ، والحاكم في الرقاق (٣٠٦/٤) وصححه ، وقال الذهبي : زكريا بن منظور ضعفه ، وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٣) ، عن سهل بن سعد .

فكيف يأتي الدين ليشرع لها ، ويعني بأمرها ؟!! كأن الله لم ينزل أطول آية في كتابه لتنظيم شأن من شئون هذه الدنيا! (١)

ومنهم من استدل بحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » (٢) ليوهم به أن أمور الحياة كلها - ومنها التشريع والتوجيه ، والثقافة والإعلام ، والتقاليد وغيرها - متروكة لنا ، ولا علاقة للدين بها ، ولا دخل له فيها !!

فما هذه الثروة من آيات القرآن ، ومن الأحاديث التي انتظمت كل أمور الحياة ، مما يتصل بشئون الفرد والأسرة ، والمجتمع والدولة ، وقام عليها فقه الأحكام ، وأسست عليها المذاهب ، وفسر بها مجمل القرآن ؟

وحين ساقنا الطغاة إلى السجون والمعتقلات في عهد الملكية البائدة ، ولا ذنب لنا إلا المناداة بالعودة إلى الإسلام الشامل ، وتحكيم شريعة الله كما جاء بها القرآن والسنة ، اتهمنا الذين يتبعون الغرب ، ويحتكمون إلى فلسفته وقوانينه وتقاليده ، بأننا نحارب الله ورسوله ، ونسعى في الأرض فساداً ، ووجدوا من يستدل لهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

وهكذا أصبح الدعاة إلى الله ورسوله هم المحاربين لله ورسوله ! وغدا أعداء شرع الله ورسوله هم القضاة الذين يتهمونهم ويحاكمونهم ، وينفذون حكمهم عليهم ، فالسلطات كلها في أيديهم .

وما حدث في عهد الملكية حدث مرة أخرى ، بل مرات في عهد الثورة ، ولكن بصورة أشد وأفظع وأقسى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

ومن الطرائف أن « مناحيم بيجين » الإزهابي الإسرائيلي المعروف ، ورئيس وزراء إسرائيل ، وممثلها في معاهدة « كامب ديفيد » استدل كذلك بالقرآن الكريم

(١) يشير إلى آية المدينة (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة) .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٩ .

على أن لليهود حقاً ثابتاً في فلسطين ، مستنداً إلى قوله تعالى في سورة المائدة على لسان موسى : ﴿ يَنْقُومِ آذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (المائدة: ٢١) فهو يقول : الله كتبها لنا فكيف تخرجونا منها ؟!!

إن اتباع المتشابهات من النصوص هو شأن الزائغين المنحرفين ، الذين يبتغون الفتنة والتشويش .

أما الذين ينشدون الحق ، من أهل الرسوخ في العلم ، والاستقامة في الدين ، فهم الذين يردون المشكل إلى البين ، والخفي إلى الواضح ، والمتشابه إلى المحكم . إن الضلال يكمن في ترك المحكمات البينات ، واتباع المتشابهات المشكلات . وإن الهدى يكمن في رد الفروع إلى الأصول ، وبعبارة أخرى : في رد المتشابهات إلى المحكمات . وهو منهج المؤمنين الراسخين : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (البقرة: ٢٦٩) .

* * *

فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية

ومن اللازم لمن يريد أن يحسن الفهم عن الله ورسوله : ألا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص ، ويجمد على ظواهرها ، ولا يتأمل فيما وراء أحكامها من علل ، وما تهدف إليه من مقاصد ، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح مادية أو معنوية ، فردية أو اجتماعية ، دنيوية أو أخروية .

فمن المؤكد أن الله تعالى لم يخلق شيئاً باطلاً أو لعباً ، وكذلك لم يشرع شيئاً عبثاً أو اعتباطاً ، فكل أحكامه سبحانه - مثل كل أفعاله - منوطة بالحكمة ، فهو تعالى حكيم فيما خلق ، وحكيم فيما شرع ، ولا غرو ، فإن من أسمائه الحسنی « الحكيم » .

ولهذا حفل القرآن والسنة بتعليل أحكام الله تعالى وأفعاله بما تشرح له الصدور ، وتطمئن له العقول ، قال ابن القيم : وهذا في القرآن في نحو ألف موضع^(١) .

والذين أدامهم الجدل في علم الكلام إلى تجنب تعليل أفعاله سبحانه ، بدعوى أن تعليل أفعاله ، لا يليق بكماله ! لم يجدوا بداً من تعليل أحكامه عز وجل .

وقد يخفى بعض حكمته في شرعه على بعض الناس ، كما قد يخفى بعض حكمته في خلقه على آخرين ، ولكن عدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم - وشأن المؤمنين من أولي الألباب أن يقولوا بعد التفكير في « خلق الله » : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾ (آل عمران: ١٩١) ، كما أن شأنهم بعد التدبر في « حكم الله » أن يقولوا : ربنا ما شرعت هذا عبثاً .

(١) الجواب الكافي ص ١٨ ط : دار المعرفة ، المغرب . الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

ومهمة الراسخين في العلم أن يبحثوا عن مقاصد الشريعة من خلال النصوص ،
بعد أن يتجولوا في آفاقها ، ويغوصوا في أعماقها ، ويربطوا جزئياتها بكلياتها ،
ويردوا فروعها إلى أصولها ، ويشدوا أحكامها بعضها ببعض ، بحيث تتسق وتتنظم
انتظام الحبات في عقدتها ، مع اليقين بأن الشريعة الغراء لا تفرق بين متماثلين ،
كما لا تسوي بين مختلفين .

● معرفة الأسباب والملابسات :

ومما يساعد على حسن الفهم المطلوب : النظر في ملابسات النصوص
وسياقها ، وأسباب نزول القرآن الكريم ، وأسباب ورود الحديث الشريف - فهذا
يلقى شعاعاً على المعنى المراد من النص .

لقد نبّه الإمام الشاطبي في « الموافقات » على أهمية المعرفة بأسباب نزول
القرآن^(١) . ونقل عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ما يدل على خطر الجهل
بأسباب النزول ، وأنه قد يقع في مهاوي الضلال . كما وقع للخوارج الذين كانوا
ينطلقون إلى آيات نزلت في المشركين ، فيطبقونها على المسلمين ، حتى كفّروا
عامة المسلمين ، واستحلّوا دماءهم وأموالهم ، ولم يعصمهم من سيوفهم شهادة أن
لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . ولهذا كان ابن عمر يراهم بذلك شِرار خلق
الله .

وقد جعل الحافظ السيوطي في كتابه الحافل « الإتيقان في علوم القرآن » معرفة
أسباب النزول من جملة علوم القرآن التي ينبغي أن تتوجه لها عناية العلماء
والدارسين ، المهتمين بكتاب الله . . . وذكر السيوطي أمثلة جمّة تراجع في
الإتيقان^(٢) .

(١) انظر : الموافقات : (٣ / ٣٤٧ ، ٢٤٨) ط . دار المعرفة بيروت ، تعليق الشيخ عبد الله دراز .

(٢) انظر : الإتيقان - النوع التاسع من علوم القرآن : (١ / ٨٢) وما بعدها .

وقال الإمام المحقق ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب^(١) .

● مثال من القرآن :

وحسبي أن أسجل هنا حديثاً ، وإن شئت قلت : واقعة ، تدل على أهمية معرفة سبب نزول الآية ، وضرر الجهل به .

عن أبي عمران التجيبي قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم ، وخرج إليهم مثله أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح به الناس ، وقالوا : سبحان الله ، تلقى بيدك إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل ، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إننا لما أعز الله الإسلام ، وكثر ناصريه ، قلنا بعضنا لبعض سرًا من رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام ، وكثر ناصريه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منا ، فأنزل الله على نبيه ﷺ : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥) فكانت التهلكة الإقامة في أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو ، قال : وما زال أبو أيوب شاخصًا في سبيل الله ، حتى دفن بأرض الروم^(٢) .

(١) الإتيان - ص ٨٣ ، وانظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٤٠ .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥١٢) ، والترمذي في التفسير (٢٩٧٢) ، وقال : حسن صحيح غريب ، والحاكم في الجهاد (٢٧٥/٢) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٨٨) .

فهنا كان بيان أبي أيوب لسبب نزول الآية ، موضحاً للمراد منها ، ومانعاً من تأويلها تأويلاً يخرجها عما أنزلت من أجله ، وهو التحذير من القعود عن الجهاد والبذل ، والعكوف على الأموال والمصالح الخاصة ، والإسلام يتعرض للخطر من أعدائه المحيطين به والمتربصين به الدوائر .

● مثال من السنة :

ونأخذ مثلاً آخر من السنة النبوية ، وهو ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظلَّ عليه ، فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : صائم ، قال : « ليس من البر الصيام في السفر »^(١) . وفي رواية : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » .

فمن أخذ بلفظ الحديث وظاهره في الرواية الأولى : « ليس من البر الصيام في السفر » ، قال : كل صيام في السفر حرام ، لأنه ليس من البر ، وإذا لم يكن من البر فهو من ضده ، وهو الإثم .

ولكن من نظر إلى جو الحديث وسياقه وسببه ، يتبين له أن المراد : ليس من البر الصيام في مثل هذا السفر ، الذي يشعر فيه المسافر بمثل هذه المشقة الشديدة المنافية لما ختم الله به آية الصيام في رمضان : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) .

يؤيد هذا الفهم : الرواية الأخرى التي تدل على أن الفطر في السفر رخصة من الله ، وصدقة منه تصدق بها على عباده ، فلا يجوز أن ترفض مع شدة الحاجة إليها . يؤكد هذا الأحاديث الأخرى التي ثبت فيها شرعية الصوم في السفر لمن لم تبلغ به المشقة ما بلغت بهذا الرجل ، وهي أحاديث صحيحة بلا شك .

● كلمة عميقة لابن دقيق العيد :

ويعجبني هنا تعليق الإمام المحقق تقي الدين ابن دقيق العيد على هذا الحديث في كتابه القيم « الإحكام شرح عمدة الأحكام » ، قال رحمه الله :

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، كلاهما في الصوم ، عن جابر .

«أخذ من هذا : أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ، ممن يجهد الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات . ويكون قوله : « ليس من البر الصيام في السفر » منزلاً على مثل هذه الحالة . والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون : إن اللفظ عام . والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، ولا تجريهما مجرى واحداً . فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به . كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨) بسبب سرقة رداء صفوان . وإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع . أما السياق والقرائن : فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه . وهي المرشدة إلى بيان المجملات ، وتعيين الاحتمالات . فاضبط هذه القاعدة . فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى . وانظر في قوله عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر » مع حكاية هذه الحالة من أي القبيلتين هو ؟ فنزله عليه .

وقوله : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها . ولا تُترك على وجه التشديد على النفس والتقطع والتعمق^(١) اهـ .

● قيام الشريعة على أساس مصالح العباد :

ولقد اتفق علماء الأمة - إلا فئة قليلة من الظاهرية - على أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد في المعاش والمعاد . وأن الله سبحانه لا يعود عليه شيء منها . فهو غني عن العالمين . وإنما أراد بها الخير والصالح لخلقه . فلا بد للعالم من تحري معرفة مقصود الله تعالى من شرعه ، وإنما تعرف مقاصد الشريعة

(١) انظر : إحكام الأحكام (٢١/٢) ، شرح الحديث رقم (١٨٨) ، عالم الكتب ، ط ٢ .
١٩٨٧م ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

باستقراء الأحكام المتنوعة ، وتتبع النصوص المتعددة ، التي يفيد مجموعها يقيناً بمقصد الشريعة . وليس لأحد أن يدعى على الشريعة مقاصد كلية لم تدل عليها الأدلة الجزئية ، وينفي عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به .

ومن الكلمات البليغة والمعبرة بقوة عن هذه الحقيقة : ما قدم به الإمام ابن القيم الفصل الممتع الذي عقده في « إعلامه » في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والنيات والعوائد . قال رحمه الله وما أجود ما قال :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل »^(١) .

وهذا كلام ينبغي أن نعض عليه بالنواجذ ، وأن نواجه به الجامدين الذين يتمسحون بابن القيم وشيخه ابن تيمية ، ولكنهم لم يحملوا عنهما هذه الروح ، وهذه البصيرة ، التي تنظر إلى الشريعة هذه النظرة ، وترى ذلك أساساً لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان ، وفقاً للمقاصد والأهداف والمصالح ، التي راعاها الشارع عند تشريعه للحكم ، إيجاباً أو استحباباً ، أو تحريماً أو كراهة أو إباحة . والأدلة على وجوب تغير الفتوى بتغير موجباتها كثيرة لا يتسع المقام لها هنا . وقد بيناها في كتب أخرى^(٢) .

(١) إعلام الموقعين : (١٤ / ٣ ، ١٥) .

(٢) انظر : كتابنا « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » فصل : تغير الفتوى ، ضمن عوامل السعة والمرونة في الشريعة ص ٢٠٠ - ٢٢٩ ط . مكتبة وهبة ، القاهرة ، وكتابنا (موجبات تغير الفتوى في عصرنا) ، نشر دار الشروق بالقاهرة .

إنما الذي يهمننا ذكره وتأكيدُه هنا ما نبه عليه ابن القيم ، وهو ارتباط ذلك بتقرير قيام الشريعة على رعاية المصالح ، وعلى هذا الأساس يجب مطاردة فكرة « الحيل » التي انتشرت لدى بعض المتأخرين للتحايل على فعل بعض المحرمات ، أو إسقاط بعض الواجبات .

كما نؤكد هنا أن كل حكم شرعي ، لابد أن يكون وراءه تحقيق مصلحة : ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، وفق تقسيم الأصوليين لمراتب المصالح . وقد يكون تحقيق المصلحة في صورة سلبية ، بمعنى درء المفسدة .

وقد جود الإمام أبو إسحاق الشاطبي في « موافقاته » الحديث عن هذه « المقاصد » وأفرد لها جزءاً خاصاً من كتابه ينبغي أن يُراجع^(١) . كما أفرد به بالتأليف في عصرنا العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، واستدرك بعض الاستدراكات المهمة ، وباب العلم مفتوح .

● فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة :

ومن استقرأ ما أُثر عن فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - مثل الخلفاء الراشدين ، وأبي ، ومعاذ ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، ونظر إلى فقههم ، وتأمله بعمق ، تبين له أنهم كانوا ينظرون إلى ما وراء الأحكام من علل ومصالح ، وما تحمله الأوامر والنواهي من حكم ومقاصد ، فإذا أفتوا في مسألة ، أو حكموا في قضية ، لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية ، ولا العكس ، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول ، والأحكام بالمقاصد ، بعيداً عن الحرفية والجمود .

(١) انظر : الجزء الثاني من « موافقات » ، وانظر : « مقاصد الشريعة الإسلامية » لابن عاشور ، وانظر : ما كتبناه عن المقاصد في كتابنا « مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » . وكتابنا (دراسة في فقه مقاصد الشريعة) ، وكتابنا (مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال) ، نشر دار الشروق بالقاهرة . .

ولهذا وجدنا معاذ بن جبل الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً ، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، ليردها في فقرائهم . وحذره أن يأخذ كرائم أموالهم^(١) ، أي أحسنها وأفضلها (من المواشي والزروع وغيرها) بل يأخذ الوسط منها ، لا الأجود ولا الرديء ، وكان مما قاله له ، فيما رواه أبو داود وغيره : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر »^(٢) .

ولكن معاذاً - رضي الله عنه - الذي جاء في الحديث أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام^(٣) - لم يجمد على ظاهر الحديث ، بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب ... إلخ . ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة ، وهو التزكية والتطهير للغنى : نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين ، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام ، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة ، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة ، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلمهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام ، في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات ، فكان أخذ القيمة - ملبوسات ومنسوجات يمنية - أيسر على الدافعين ، وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم في المدينة .

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ... قد فرض عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم » رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٦) ، ومسلم في الإيمان (١٩) ، عن ابن عباس .

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) ، والحاكم (٣٨٨/١) ثلاثتهم في الزكاة ، وصححه على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، فإنني لا أتقنه ، وقال الذهبي : لم يلقه ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٥٤٤) .

(٣) رواه أحمد (١٣٩٩٠) وقال منخرجه : إسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، والترمذي في المناقب (٣٧٩١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة (١٥٤) ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٢٤) ، عن أنس .

وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة^(١) .

وهذا ما ذهب إليه الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، من جواز أخذ القيمة بدل العين في الزكاة . وروي عن أحمد في غير زكاة الفطر . وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه ، وافق فيه الحنفية على كثرة ما خالفهم ، إذ وجد الدليل معهم^(٢) .

ووجدنا الفاروق عمر بن الخطاب - بمحضر من الصحابة - ينقل العاقلة من « القبيلة » إلى « الديوان » بعد أن دوّن الدواوين ، وقيد عليها المستحقين للعطاء من الدولة ، وذلك أن « التناصر » الذي كان أساسه من قبل العصبية القبلية قد تغير الآن . وبهذا أخذ أبو حنيفة وغيره . ورجّح ذلك ابن تيمية ، ولم يعتبر ذلك خروجاً على النص ، بل عملاً بمقصوده^(٣) .

ويمكن أن ينتقل في عصرنا إلى النقابات المهنية ونحوها ، فتتحمل الدية في قتل الخطأ عن أعضائها ، وتصبح هي « عاقلتهم » على أن يقنّن ذلك بشروطه وضوابطه .

ومثل ذلك : ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان في ضالة الإبل ، فقد سئل رسول الله ﷺ عنها ، فلم يأذن في التقاطها ، وغضب على السائل قائلاً : « ما لك ولها ؟ ! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها »^(٤) . كما لا يخاف عليها من ذئب ونحوه . فلتترك حتى يأتي مالکها ، فيأخذها .

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة (١١٦/٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (١١٣/٤) .

(٢) انظر : فقه الزكاة : (٨٠٩/٢ - ٨١٤) - ط . مكتبة وهبة .

(٣) انظر كتابنا ، كيف نتعامل مع السنة ، ص ١٥٥ ، ١٥٧ - ط . دار الشروق . السادسة ٢٠١٠ م .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٥١) ، ومسلم في اللفظة (١٧٢٢) ، عن زيد بن خالد الجهني .

وهكذا ظلت في عهد النبوة ، وعهد أبي بكر ، وعهد عمر ، لا يمسكها أحد ، حتى إذا كان زمن عثمان ، رأى رأياً آخر ، فقد أمر بأن تُعرَف ثم تُباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها^(١).

وإنما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغير أخلاق الناس ، ودخول عناصر جديدة في المجتمع ، واتساع العمران ، وإمكان إخفاء هذه الضوال ، أو نقلها وبيعها في مكان آخر ، فرأى عثمان التعريف والبيع لحساب المالك ، أحفظ لأموال الناس ، وأرعى لمقاصد الشرع .

ونرى الخليفة الرابع علي بن أبي طالب يوافق عثمان في مبدأ الأخذ والالتقاط ، ولكن لا يوافق في البيع . فقد أمر أن يُبنى لهذه الضوال مريد تُعلف فيه علفاً لا يسمنها ولا يهزلها - من بيت المال - فمن أقام بينة على شيء منها أخذه ، وإلا بقيت على حالها ، لا يبيعها^(٢) .

ولم يقصد علي ولا عثمان قبله ، مخالفة النص الناهي عن الالتقاط ، بل فهما منه أنه فتوى في ضراء ظروف وأوضاع معينة ، إذا تغيرت تغير الحكم معها . وإلا ضاعت أموال الناس نتيجة التمسك بحرفية النص . وهو ما لم يقصده النبي ﷺ الذي كان يرعى الحكمة والمصلحة في كل ما شرع .

ومن ذلك ما فعله معاوية بإقرار الصحابة - فيما عدا أبا سعيد الخدري - من اعتباره مُدَّين من بُرِّ الشام تقوم مقام صاع من التمر^(٣) والمُدَّان نصف صاع . والظاهر أنه رأى مصلحة الفقراء في البر أكثر .

(١) رواه مالك في الأفضية (٧٥٩/٢) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) انظر : كتابنا «شريعة الإسلام» ص ١٤١ - ١٤٣ - ط . المكتب الإسلامي ببيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(٣) انظر : كتابنا «فقه الزكاة» : (٩٣٨/٢) وما بعدها ، والحديث رواه الجماعة : البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) ، وأبو داود (١٦١٦) والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي (٢٥١٣) ، وابن ماجة (١٨٢٩) جميعهم في الزكاة .

ومثل ذلك إجازة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، دفع الدراهم في صدقة الفِطْر ، بدل الطعام ، وهو مروي عن الحسن وعطاء وغيرهما ، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، عملاً بمقصود النص في تلك الصدقة ، وهو إغناء المساكين في ذلك اليوم عن الطواف والسؤال ، وإشراكهم في مسرة العيد . وهذا قد يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق ببذل الطعام . وخصوصاً إذا لم يكن بالفقير حاجة إلى الطعام ، ولم يكن أيضاً لدى المعطي ، إنما يتكلف شراءه^(١) .

والأمثلة كثيرة ، وحسبنا هذه الملامح والإشارات . وسنعود إلى هذا الموضوع في شرح الأصل الخامس إن شاء الله .

● ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة :

ولقد نبهتُ في كتابي «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» على هذه القاعدة المهمة ، وهي :

« إن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة ، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها . ولا بد له من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يُثبت أو ينفي أن للشريعة مقصداً أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك ، وإلا وقع في الخطأ المؤكد ، ونفي حيث يجب الإثبات ، أو أثبت حيث يجب النفي .

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوخى من وراء الحكم واضحاً جلياً ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد يدق ويخفى ، إلا على أهل البصيرة الراسخين في العلم ، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة ، يجمعون بها بين المتفرقات ، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى ، وفيما أبطل وأجاز .

إنَّ الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره ، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق ، أفراداً وجماعات ، فإذا لم يتعلق

(١) فقه الزكاة (٢/ ٩٥٣-٩٥٥) .

بالحكم مصلحة معتبرة ، أو كان منافعاً للمصلحة ، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكم شرعي ، وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل .
وقد يستدل هنا بقول ابن القيم الذي نقلناه من قبل : « الشريعة عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، مصلحة كلها » . . . إلخ^(١) .

أضرب لذلك بعض الأمثلة حتى يتضح الموضوع :

● قضية ميراث البنات والعصابات :

فقد أثار الصحفي الشهير الأستاذ أحمد بهاء الدين قضية شغلت الناس ، وهي ميراث البنت أو البنات من أبيهن المتوفى ، حيث إن الحكم الشرعي المعروف هنا هو : أن للبنت الواحدة نصف التركة وللبنتين فأكثر الثلثين . وإذا كانت هناك زوجة كان لها الثمن ، أو أم فلها السدس والباقي للعصبة . وأخذ هذا الحكم وحده منفصلاً عن سائر الأحكام الأخرى المرتبطة به ، وفي ظل الأوضاع الحالية القائمة عملياً على أساس الأسرة الضيقة المنفصلة عن العصبة والأرحام ، والذي لا يفكر أحدهم في قريبه القريب - أخيه أو عمه - إلا يوم يموت ، ويدع تركة ، ويكون له فيها نصيب ! أقول : أخذ هذا الحكم الجزئي بهذه الصورة يظلم الشريعة ، ويفوت على الناظر معرفة الحكمة المقصودة من وراء هذا الحكم من أحكام الميراث .

إن الشريعة تعمل على إيجاد الأسرة الموسعة الممتدة المتواصلة ، التي تضبط صلاتها شبكة من الأحكام ، تجعل بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

بعض هذه الأحكام يتعلق بنظام النفقات ، حيث يلزم الميسر بالنفقة على قريبه المعسر ، وبعضها يتعلق بالولاية ، وبعضها يتعلق بالمسئولية الجنائية في تحمل الدية ونحوها ، وبعضها يتعلق بالإرث . وهي أحكام يكمل بعضها بعضاً . وكما أن القريب يمكن أن يرث من أخيه المتوفى - أبي البنات - فيغنى ، فهو يمكن أن يلزم بالنفقة على بنات أخيه ، فيغرم . والعدل أن يكون المغنى بالمغرم .

(١) انظر : إعلام الموقعين (١١/٣) .

• الأكل باليمين :

ومثّل آخر هو الأكل باليمين ، أو الشرب باليمين ، وتشديد السنّة النبوية في ذلك ، حتى جاء في الحديث الصحيح : « لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله »^(١).

وفي الحديث المتفق عليه : « سَمَ الله وكلّ بيمينك »^(٢).

وفي حديث آخر : أنه ﷺ دعا على من أمره بالأكل باليمين ، فقال : لا أستطيع فقال : « لا استطعت » . وإنما منعه الكبير^(٣).

فمن الناس من زعم أن هذه عادات تختلف فيها الشعوب والأقوام ، ولا صلة للدين بها . ولا يعني الدين أن تأكل باليمين أو بالشمال .

وهذا ليس بصحيح في هذه القضية خاصة .

قد يصح هذا في شأن الأكل على الأرض أو على منضدة ، باليد مباشرة أو بالملعقة والشوكة ، ونحو ذلك ، مما هو أقرب إلى العادات المحضة ، ولذا لم يرد فيه أمر ولا نهي .

أما مسألة الأكل والشرب باليمين ، فتختلف عن ذلك ، وللدين فيه قصد أكيد ، ولذلك جاء فيها الأمر والزجر والتشديد .

ومن مقاصد الدين في ذلك :

١ - إقامة آداب مشتركة تميّز الأمة المسلمة من غيرها ، وتجسّد وحدتها العملية في تقاليد وأعمال يومية متكررة ، وهذا ما تحرص عليه الأمم العريقة ، وتغرسه في عقول أبنائها بالتربية والتثقيف .

(١) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) ، وأحمد (٥٥١٤) ، عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢) ، عن عمر ابن أبي سلمة .

(٣) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٢١) ، عن سلمة بن الأكوع .

٢- تخصيص اليمين بالطيب والمحمود من الأعمال كالأكل والشرب والمصافحة ، والمضمضة والاستنشاق ، ونحوها ، في حين تكون الشمال للأعمال الأخرى مثل الاستنجاء .

٣- تثبيت فكرة التيامن في كل الأمور ، التي دعا إليها النبي ﷺ ، ومارسها بالفعل ، فقد كان يحب التيامن في كل شيء : في تنعله وترجله وطهوره^(١) .

وللأستاذ محمد أسد في كتابه « الإسلام على مفترق الطرق » بحث قيم في بيان أهمية الآداب المشتركة التي جاءت بها السنة المحمدية ، ينبغي الاطلاع عليه . ففيه نفع كبير^(٢) .

● إعفاء اللحية :

ومن ذلك : إنكار سنية إعفاء اللحية ، بدعوى أن هذه عادة لا دخل للدين بها ، وليس له قصد في تركها أو حلقها أو تقصيرها . إنما يرجع أمرها إلى العرف ، واختلاف الناس فيه حسب الزمان والمكان والمؤثرات المتنوعة .

والحقيقة أن هذا الأمر - وإن لم يكن من الأركان ولا الفرائض - نجد للشرع قصداً إليه ، وصلة به ، من أكثر من ناحية .

١- من ناحية أنه من سنن الفطرة كما صحت بذلك الأحاديث ، ومن مقاصد الشريعة ملاءمة الفطرة وموافقتها ، وعدم الخروج عليها ، بغير ضرورة ولا حاجة .

٢- من ناحية تمييز الرجل عن المرأة ، كما فطر الله كلاً منهما ، ليبقى لكل جنس شخصيته الفطرية ، ولا تذوب الفوارق بين الذكورة والأنوثة .

ولهذا نهى النبي ﷺ الرجل أن يلبس لبسة المرأة ، ونهى المرأة أن تلبس لبسة

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الصلاة (٤٢٦) ، ومسلم في الطهارة (٢٠٨) ، عن عائشة .

(٢) فصل « روح السنة » نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، وانظر كتابنا : « كيف نتعامل مع السنة النبوية : معالم وضوابط » ص ١١١ وبعدها .

الرجل^(١)، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٢).

ومن هنا نجد العلماء يقولون عن اللحية أنها من تمام الرجولة ، وكمال الفحولة .

٣- من ناحية تمييز المسلم عن غير المسلم في الهيئة والمظهر ، كما يتميز عنه في المعنى والمخبر . وإن كان التمييز الأخير هو الأهم .

ولهذا وجدنا حرصاً من السنة على هذا التمييز . ووجدنا عدداً من الأحاديث تقول : « خالفوهم في كذا وكذا » .

صحيح أن الأمر بالمخالفة في هذه الأمور المتعلقة بمظهر المسلم ، لا يبلغ أن يكون من ضروريات الدين ولا من حاجياته . إنما هو من التحسينات والمكملات ، التي بها تكتمل شخصية الإنسان المسلم والمجتمع المسلم .

لهذا قلنا هنا بـ « سنية » إعفاء اللحية ، وكرامية حلقها ، ولم نقل بوجوب الإعفاء ، ولا بتحريم الحلق ، كما هو الرأي السائد عند كثيرين^(٣).

● ظاهرة ابن حزم أوقعته في أخطاء كبيرة رغم عبقريته :

اتفق جمهور الأمة على تعليل أحكام الشريعة ، ووجوب رعاية المقاصد في الفقه والفتوى والقضاء .

وبالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص ، والاستمسك بحرفيتها ، إلى حد انتهى بهم إلى أفهام عجيبة ، وآراء غريبة ، ينكرها الشرع والعقل جميعاً ، رغم عبقرية ابن حزم التي تشهد بها آثاره العلمية التي كان فيها نسيج وحده .

(١) رواه أحمد (٨٣٠٥) وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود في

اللباس (٤٠٩٨) ، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٦٣٢) ، وصححه

الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٦٥) ، عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥) ، عن ابن عباس .

(٣) انظر : كتابنا ، مدخل للدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٨٢-٨٦ - ط . مكتبة وهبة .

مثال ذلك ما قاله ابن حزم في حديث النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد :
« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه »^(١) وفي رواية :
« ثم يتوضأ منه »^(٢).

فابن حزم يرى أن البائل في الماء الراكد - الذي لا يجري - حرام عليه الوضوء
من ذلك الماء والاعتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ،
وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ! (إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه)
وحلال الوضوء به والغسل به لغيره .

ورفض ابن حزم أن يقيس الشرب على الوضوء والغسل ، فأباح الشرب
وحرّمهما على البائل ، ورفض أن يقيس غير البائل على البائل .

وأكثر من ذلك أنه ربط الحكم بالبول المباشر في الماء ، فلو بال خارجاً منه ثم
جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل ، له ولغيره^(٣) وهو جمود
عجيب !

ولا غرو أن أنكره جمهور علماء الأمة على الظاهرية ، واعتبروه من شذوذاتهم ،
وقال العلامة ابن دقيق العيد في شرحه للحديث في كتابه القيم « الإحكام شرح
عمدة الأحكام » :

« مما يُعلم بطلانه ما ذهب إليه الظاهرية الجامدة : من أن الحكم مخصوص
بالبول في الماء ، حتى لو بال في كوز وصبّه في الماء لم يضر عندهم . . . والعلم
القطعي حاصل ببطلان قولهم ، لاستواء الأمرين في الحصول في الماء ، وأن

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الوضوء (٢٣٨ ، ٢٣٩) ، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) ، عن
أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد (٧٥٢٥) ، والترمذي (٦٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥٧) ،
كلاهما في الطهارة .

(٣) انظر المسألة (١٣٦) من المحلى : (١١٤/١) وما بعدها - ط . مطبعة الإمام بمصر ،
تصحیح محمد خليل هراس .

المقصود : اجتنب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ، وليس هذا من مجال الظنون ، بل هو مقطوع به^(١).

هذا ما قطع به الإمام ابن دقيق العيد في « مقصود » الحديث ، ولكن « الظاهرية الجامدة » كما سماها ، لا يعنيها المقصود من الحديث ، ولا من النصوص عامة ، ولا تبحث عن العدل والمقاصد وراء النصوص يوماً ، وهذه هي آفتها ، الآفة في قصور منهج الظاهرية نفسه ، وإن كان لهم استنباطات من النص أحياناً في غاية القوة والروعة.

ومن حرفة أبي محمد ابن حزم ما قاله في حديث : « البكر تُستأذن وإذنها صماتها »^(٢).

وقد فهم جمهور الأمة من الحديث : أن صمت البكر عند استئذانها يدل على رضاها ويقوم مقام كلامها ، لأنها تستحي في الغالب ، فلو أنها تكلمت وقالت بلسانها : أنا موافقة ، فإنه أكد وأدل على رضاها من باب أولى .

ولكن ابن حزم يرى أنها إن تكلمت بالرضا فلا ينعقد بهذا النكاح عليها ؛ لأنه خلاف الحديث النبوي !!^(٣).

قال المحقق ابن القيم : وهذا هو اللائق بظاهريته !^(٤).

رفض ابن حزم تعليل أحكام الشرع ، وأنكر ربطها بأي حكمة أو مصلحة ، وأجاز أن يكون المأمور به منهيًا عنه ، والمنهي عنه مأموراً به ! ورأى أن الشريعة تُفرّق بين المتماثلين ، وتُسوّي بين المختلفين ، وذكر لذلك أمثلة وشواهد رد عليها

(١) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام : (١/٧٣) ، بتحقيق أحمد شاكر .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) ، كلاهما في النكاح ، عن أبي هريرة .

(٣) انظر : المسألة (١٨٣٥) من : المحلى : (٥١٥/٩) .

(٤) انظر : زاد المعاد : (١٠٠/٥) - ط . الرسالة ، تحقيق الأرنؤوط .

ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١). مبيناً خطأه ، وأن ما حسبه متساوياً أو متماثلاً ليس كذلك ، وأن الشريعة لا تُفرّق بين متساويين أبداً ، كما لا تجمع بين مختلفين قط ، ومن ظن ذلك فقد أخطأ على الشريعة .

● إغفال الظاهرية الجدد لمقاصد الشريعة :

وفي عصرنا رأينا وسمعنا من تقمّص شخصية ابن حزم ، وأغفلوا النظر إلى مقاصد الشريعة ، ورفضوا ربط الأحكام بالحكم والمصالح ، وحجبتهم النصوص الجزئية عن النظر إلى المبادئ الكلية ، فوقعوا كما وقع ابن حزم - وهو أوسع منهم علماً بيقين - في أخطاء فاحشة ، وحملوا شريعة الله ما لا تحتمله ، بضيق أفهامهم ، وسعة أوهامهم .

رأينا من يحمل على من يرخص في أخذ القيمة في زكاة المال ، وزكاة الفطر ، والكفارات ، رغم الحاجة إلى الرخصة ، وموافقة ذلك لغرض الشارع ، ومصالح الناس ، ويبالغون في تخطئة من أجاز ذلك من الأئمة السابقين ، ومن تبعهم من العلماء المعاصرين !

رأينا من يقبل في إثبات دخول رمضان ، أو الخروج منه ، شهادة فرد أو فردين ، برغم إجماع علماء الفلك من المسلمين وغير المسلمين ، أن هلال الشهر يستحيل أن يرى في أي بقعة في الأرض ، لأنه لم يولد بعد ، هذا مع أن علم الفلك اليوم بلغ مرحلة استطاع بها الوصول إلى القمر ، وغدا احتمال الخطأ في أحكامه بنسبة ١ : ١٠٠٠٠٠ (واحد إلى مائة ألف) كما يقول أهل الاختصاص .

وقد قال من قال من علماء السلف والخلف بجواز العمل بالحساب لمن يثق به ، وأوجب العلامة السبكي الأخذ به في النفي لا في الإثبات ، أي حينما ينفي الحساب القطعي إمكان الرؤية ، فلا يجوز للقاضي أو المفتي أن يقبل شهادة

(١) انظر: إعلام الموقعين ، باب ما ورد في السنة من تعليل الأحكام ، (١/١٥٨).

الشهود ، قال : لأن الحساب قطعي ، والشهادة ظنية ، والظني لا يقاوم القطعي ، فضلاً عن تقديمه عليه^(١).

● إسقاط الثمنية عن النقود الورقية :

أغرب من ذلك أننا وجدنا مَنْ يقول : إن النقود الورقية - التي يتعامل بها العالم كله اليوم ، ومنه العالم الإسلامي - ليست هي النقود الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة ، وعلى هذا لا تجب فيها الزكاة ، ولا يجري فيها الربا ! إنما النقود الشرعية هي الذهب والفضة وحدهما!

يمكنك في قول هؤلاء «الظاهرية الجدد» أن تملك الملايين من هذه النقود ، ولا تخرج عنها زكاة في كل حَوْل ، إلا أن تطيب نفسك بشيء فتتطوع به . ويمكنك أن تدفع هذه النقود إلى مَنْ شئت من الناس أو إلى البنك ، وتأخذ عليها من الفوائد ما أردت ، ولا حَرَجَ عليك !!

وقد رددتُ على هؤلاء الحرفيين في كتابي «فقه الزكاة»^(٢) وبَيَّنْتُ خطأهم الفاضح ، وتناقضهم الواضح .

فهذه النقود هي التي يدفعونها ثمنًا للأشياء ، فيستحلون بها مختلف السلع . وهي التي يدفعونها أجرة ، فيستحلون بها عَرَقَ العامل الأجير ، وينتفعون في مقابلها بالعين المؤجرة .

وهي التي يدفعونها مهرًا للمرأة ، فيستحلون بها الفروج ، ويصححون النكاح ، ويثبتون الأنساب .

وهي التي يدفعونها دية في القتل الخطأ ، فيبرءون من دم المقتول .

(١) انظر : ما كتبناه عن هذه المسألة في كتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية » : التفريق بين الوسيلة المتغيرة ، والهدف الثابت . ص ١٥٩-١٦٥ . وكتابنا : « تيسير الفقه : فقه الصيام » - تحت عنوان : ثلاث طرق لإثبات رمضان . ص ٢٣-٣٠ ، ط . مكتبة وهبة ، القاهرة .

(٢) انظر فقه الزكاة (١/٢٩٠ ، ٢٩١).

وهي التي يقبضون بها رواتبهم ومكافأتهم ، وأجور عقاراتهم ، وأثمان بضاعتهم ،
ويقيمون الدعاوي ، ويطلبون التعويضات ، ضد مَنْ يتأخر عنهم في ذلك ، أو يأكل
بعض ذلك عليهم .

وهي التي يعتبرون غنى المرء بمقدار ما يملك منها ، وفقره بمقدار ما يحرم
منها .

وهي التي يحفظونها في أعز المواقع صيانة لها وحفظاً من الضياع لشيء منها ،
في الدور أو في المصارف ، ويقاثلون دونها لو صال عليهم صائل يريدّها .
وهي التي تعاقب القوانين كلها مَنْ سرقها أو اختلسها أو أخذها رشوة .

فكيف ساغ لهؤلاء أن يُغفلوا ذلك كله ، ويُسقطوا الزكاة عن هذه النقود ،
ويجيزوا الربا فيها ، لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، لولا النزعة الظاهرية الحرفيّة ،
التي ذهبت بهم بعيداً عن الصواب!!!

● إسقاط الزكاة عن أموال التجارة :

لقد ساءني أن أجد رجلاً مثل الشيخ ناصر الدين الألباني - على تبحره في
الحديث وعلومه - يؤيد رأي الظاهرية والشيعة الإمامية في إخراج الثروات التجارية
من وعاء الزكاة ، ويرى أن التجار الذين يملكون عروض التجارة التي تقدّر
بعشرات الملايين أحياناً لا تجب عليهم الزكاة فيها !

وقد تبع في ذلك العلامة الشوكاني ، وتلميذه صديق حسن خان القنوجي ،
مخالفاً جمهور الأمة ، معرضاً عن عمومات القرآن والسنة ، وعن مقاصد الشريعة .
وأنا من المعجبين بالشوكاني والقنوجي - وقبلهما بابن حزم - ولكن لا عصمة
لغير رسول الله ﷺ ، والشوكاني - على إمامته - تبدو فيه أحياناً نزعة ظاهرية ، كما
في موقفه هنا ، وفي بعض المسائل الأخرى .

وأحسب أن الشوكاني لو عاش إلى عصرنا ، ورأى أن من التجار من يملك
بضائع وعروضاً تقدّر بالملايين ، بل بعشراتهما ومئاتها ، وأن هذه الثروة قد تمر

عليها السنون ولا تَنْضَر (أي تُسَبَّل في صورة نقود) . ولو حدث شيء جزئي من ذلك ، فقلّما يحول عليه الحول ، ومعنى هذا أن أموال التجار هذه معفاة - بصورة مستمرة - من وجوب الزكاة !

ولكن الشيخ الألباني يعيش في عصرنا ويقول ذلك ، وينكر على من يخالفه ، ويزعم أن قوله هو الشرع الصحيح ، وهذا هو العجب العاجب !
لقد سمعتُ ذلك عنه قديماً من بعض الناس ، وكنت لا أصدقه ، حسبته نوعاً من التشنيع على الشيخ ، لما له من خصومات كثيرة مع علماء المذاهب الأربعة وغيرهم .

حتى قرأت ذلك في كتاب « تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة » وذلك عند تعليقه على حديث أبي ذر رضي الله عنه : « وفي البَرِّ صدقته » الذي ضعفه الشيخ - وإن حسَّنه الحافظ ابن حجر^(١) من قبل - ثم قال :

« والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسُّنة الصحيحة ، مع منافاته لقاعدة « البراءة الأصلية » التي يؤيدها قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : « فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد .. » الحديث^(٢) .

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها ، أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحَّت ، كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « ليس في العروض زكاة ، إلا ما كان للتجارة » (أخرجه الإمام الشافعي في « الأم » بسند صحيح)^(٣) .

ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ، ولا ما يجب إخراجها منها ، فيمكن حمله على زكاة مطلقة ، غير مقيدة بزمن

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٦٠).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٦٧) ، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) ، عن أبي بكر .

(٣) (٤٩/٢) ، ط : دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م .

أو كمية ، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها ، فيدخل حينئذ في عموم النصوص
الآمرة بالإنفاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
(البقرة: ٢٥٤) ، وقوله جلَّ وعلا : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤١) .

وجملة القول : إن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها ، مما
ذكره ابن حزم في « المحلى » .

وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه ، وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض
التجارة ، ورد على أدلة القائلين بوجوبها ، وبيّن تناقضها فيها ، ونقدتها كلها نقداً
علمياً دقيقاً ، فراجعه ، فإنه مفيد جداً في كتابه « المحلى » (٢٣٣/٦ - ٢٤٠) .

وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في « الدرر البهية » وصديق حسن خان في
شرحه « الروضة الندية » (١/١٩٢ ، ١٩٣) ، ورد الشوكاني على صاحب « حقائق
الأزهار » ، قوله بالوجوب في كتابه « السيل الجرار » (ص ٢٦ ، ٢٧) ، فليراجعه من
شاء .

ثم قال الشيخ الألباني :

« فائدة هامة » : قد يدّعي بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة
فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمُثْرِين .

والجواب من وجهين :

الأول : أن الأمر كله بيد الله تعالى ، فليس لأحد أن يشرّع شيئاً من عنده بغير
إذن من الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَرَبُّكَ خَلَقَ مَا يَشَاءُ وَمَخْتَارٌ ۚ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ
سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (القصص: ٦٨) ، ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه
لا زكاة على الخضروات ، على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنّف وغيره ،
واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب مهما بلغت قيمتها ، فما
كان جوابهم من هذا كان الجواب عن تلك الدعوى ! على أن المؤلف قد جزم أنه
لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه ، إلا العنب
والرطب .

فأقول : فهذا هو الحق ، وبه تبطل الدعوى من أصلها .

والآخر : أن الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط ، والأمر على خلافه كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾ (التوبة: ٦٠) فإذا كان الأمر كذلك ، ووسعنا النظر في الحكمة قليلاً ، وجدنا أن الدعوى باطلة ، لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ، ولو أخرجوا زكاته ، ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم^(١) .

هذا ما قاله الشيخ الألباني ، وقد كنت أستبعده حتى قرأته ! إنه يعفي تجار الأمة من الزكاة المفروضة على غيرهم من أهل المال من المسلمين .
مُغْفِلاً عمومات القرآن التي تجعل في كل مال حقاً ، وأن يؤخذ من كل مال صدقة .

ومُغْفِلاً ما فسر به السلف قوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٦٧) أن المراد به زكاة التجارة .

ومُعْرِضاً عن حديث سَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ ، وإن كان منها ما حسَّنه ابن عبد البر والحافظ ، وسكت عليه أبو داود والمنذري .

ومُعْرِضاً عما جاء عن عُمَرَ وابنه وابن عباس من وجوب زكاة التجارة دون أن يعلم لهم مخالف .

ومضعفاً لآثار صحيحها غيره ، ومنهم شيخه ابن حزم ، والعلامة الشيخ شاکر .
ومُشَكِّكاً في الإجماع الذي نقله البغوي ، ونقله قبله ابن المنذر ، وأبو عبيد ، والخطابي .

ومستدلاً بالمشابهات من مثل : « إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام » الذي يحرّم الاعتداء على الأموال بالنهب والسرقة والظلم ، فأين هذا من تطهيرها بأخذ الزكاة منها؟

(١) انظر : تمام المنة بالتعليق على فقه السنّة للألباني ص ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ط . دار الراية للنشر .

ومتأولاً للآثار تأولاً بعيداً - برغم نزعته الظاهرية - مثل قوله في أثر ابن عمر الصحيح : « ليس في العروض زكاة ، إلا ما كان لتجارة » أن المراد به : زكاة مطلقة غير مقيدة بمقدار ولا بزمان ، مع أن كلمة « الزكاة » إذا أطلقت في هذا السياق لا يفهم منها إلا الزكاة المعهودة ؛ لأنها حقيقة شرعية .

وقبل ذلك كله أغفل أمراً مهماً ، وهو أن للشرعية مقاصد يجب أن ترعى ، وأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، ولا تسوي بين مختلفين ، وأنه من غير المفهوم أن تجب الزكاة على الزراع وأصحاب الإبل والبقر والغنم ، ولا تجب الزكاة على أصحاب الثروات التجارية !

أليس التجار في حاجة إلى تزكية أنفسهم ، وتطهير أموالهم كغيرهم؟ بلى ، بل هم أشد حاجة من غيرهم لما يشوب كسبهم من شوائب قلما يسلم منها أحد . أليسوا مطالبين بشكر النعمة ، وإعانة الفقراء والعاجزين ، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام ونشر دعوته ، وتأليف القلوب عليه ، كغيرهم ؟ أليست خزانة بيت مال الزكاة في حاجة إلى أن يؤدوا لها جزءاً مما رزقهم الله ، كما يؤدي غيرهم من مالكي النصاب؟!

لقد ذكر الشيخ اعتراض بعض الناس بمثل هذا ، وأجاب عن ذلك بأمرين : الأول : أن الأمر كله لله ، وليس من حقنا أن نُشرع من عند أنفسنا . وهذا فرار من الجواب ؛ لأن معناه أن أحكام الإسلام في الأمور المالية والاقتصادية ونحوها - مما ليس من التعبد المحض - لا تعلل ، وأنها يمكن أن تتناقض ، ولا نملك إلا التسليم .

وقد ذكر الشيخ هنا عن الفقهاء أنهم أجمعوا على أن لا زكاة في الخضروات . وهذا ليس بصحيح ، فذهب عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، وهو الذي رجحه شيخ المالكية في عصره : القاضي أبو بكر بن العربي في تفسير آية : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: ١٤١) ، وفي شرح حديث : « فيما سقت السماء العشر » .

وابن العربي هو القائل : « قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣) عام في كل مال ، على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه ، واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل ^(١) .

الثاني : ما علل به الشيخ إعفاء التجار من الزكاة ، وهو أن طرحهم أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ولو أخرجوا زكاتها - وأن هذا يدركه المختصون في الاقتصاد أكثر من غيرهم !

ولو صح ما قاله الشيخ ، لوجب إعفاء الزراع أيضاً ، لأنهم ينمون مالهم وأرضهم بالغرس والزرع ، وينفعون المجتمع أيضاً - وفيه الفقراء - ومثلهم أرباب المواشي والسوائم ، إذ لا شك أنهم ينفعون المجتمع أيضاً .

ومن قال : إن أخذ الزكاة تعني الكنز ، والزكاة هي أنجع الوسائل لمحاربة الكنز .

وقد صح الحديث مرفوعاً وموقوفاً بتنمية أموال اليتامى بالاتجار وغيره ، حتى لا تأكلها الزكاة ، فغيرهم أولى .

والمختصون في الاقتصاد - الذين أحال إليهم الشيخ - يعلمون أن التجار في العالم كله تفرض عليهم ضرائب عالية ، للإسهام في تنمية أوطانهم ، وحمايتهم ، وكفالة الضعفاء من أهلها ، وذلك لأنهم يستفيدون من المجتمع - مباشرة وغير مباشرة - فلا بد أن يستفيد المجتمع منهم . فكل غنم يقابله غرم .

لقد ناقشت المضيقيين في إيجاب الزكاة في كتابي « فقه الزكاة » في فصل « زكاة المُستَغلات » وناقشت شبهات الظاهرية في فصل « زكاة الثروة التجارية » وفندت شبهات هؤلاء وأولئك ، ولا أريد أن أعيد ما كتبت هناك فليراجعه من يريد التوسع في الموضوع ^(٢) .

(١) انظر : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (١٠٤/٣) ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) انظر : فقه الزكاة - فصل « زكاة الثروة التجارية » ، باب « أدلة وجوبها وشبهات المخالفين

والرد عليها » : (١/٣٢٢ ، ٣٢٣) . وانظر : زكاة المستغلات بين المضيقيين والموسعين

(١/٤٥٨-٤٦٥) .

وليت شعري لو أخذت المدن التجارية الكبرى في عالمنا الإسلامي بفتوى الشيخ ، فماذا يكون للفقراء ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وسائر المصارف من أموالهم التي تُقدَّر بالمليارات ؟

ليس على تجار جدة والرياض والكويت ودبي وأبي ظبي والدوحة والمنامة وعمان وبيروت والقاهرة ودمشق وغيرها من زكاة إلا ما نضَّ من البضائع (أي ما سُلَّ منها) وحال عليه الحول ، أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير . وقد تمر سنوات ، ولا يسيل من هذه العروض شيء ، لأن بضاعة تذهب وأخرى تجيء ، وهكذا دواليك ، والمحروم هو الفقراء والمستحقون ، والمظلوم هو الإسلام !

على أن ابن حزم المضيِّق في الزكاة يكمل مذهبه أنه يوجب على ولي الأمر أن يفرض على الأغنياء في أموالهم ما يسد حاجة الفقراء ، ويجبرهم على ذلك^(١).

والشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة في عروض التجارة ، يعوّضون ذلك بما أوجبوه من « الخمس » في كل ما يغنمه المسلم ويستفيده من دخل ، بعد أن يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالمعروف . ومن ذلك : خمس أرباح التجارة . فهي ضريبة على صافي الدخل بمقدار (٢٠ %) .

أما الشيخ فيرى الأصل براءة الذمة من كل تكليف في المال ، وإن بلغ الملايين ، وأن أموال الأغنياء محرمة مصونة لا يجوز المساس بها ، أو إيجاب أي حق عليها ، وليمت الفقراء جوعاً ، وليهلك الضعفاء تشرداً ، إلا أن وجود عليهم التجار بما تطيب به أنفسهم من الفتات !

ويعزي بعد ذلك كله إلى الكتاب والسنة المفترى عليهما .
إن الإسلام قد يُضار أحياناً من أصدقائه الطيبين ، أكثر مما يُضار من أعدائه الخبيثين الكائدين .

* * *

(١) انظر المحلى : (١٥٦ / ٦ - ١٥٩) ، وانظر فقه الزكاة : (٩٨٧ / ٢) وما بعدها .

الاعتصام بالنصوص القطعية

ومن المعالم البارزة ، والضوابط المهمة ، لحسن الفهم عن الله ورسوله :
الاعتصام بقطعيات النصوص من الكتاب والسنة .

وهذا الضابط يكمل الضابط الأسبق ويعضده ، وهو رد المتشابهات إلى
المحكمات .

وأعني بالنصوص القطعية هنا : ما اجتمع فيه الأمران : قطعية الثبوت ، وقطعية
الدلالة .

وقطعية الثبوت إنما تتحقق في القرآن الكريم ، والمتواتر من الأحاديث ،
وما يلحق بالمتواتر من أحاديث الصحيحين ، التي تلقىها الأمة بالقبول ، واحتف
بها من القرائن والدلائل ، ما يرفعها من مرتبة الظن - الذي هو الأصل في أحاديث
الآحاد - إلى مرتبة القطع واليقين .

فالأصل في قطعي الثبوت أن يكون من القرآن ، والقليل من السنة ، فمن
المقرر المعلوم أن جمهرة السنة من أحاديث الآحاد .

أما قطعية الدلالة ، فنعني ألا يحتمل النص إلا تفسيراً واحداً ، ووجهاً واحداً ،
بحكم وضعه اللغوي أو الشرعي ، أو بدلالة القرائن المختلفة التي تزيل أي احتمال
لفهم آخر .

ومن هذه القرائن والدلائل : إجماع الأمة على هذا الفهم ، واتفاق طوائفها
ومذاهبها عليه .

فقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥) إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿ (المائدة: ٩٠، ٩١) يدل بطريق القطع واليقين على تحريم الخمر والميسر ، بدليل الأمر بالاجتناب (الذي لا يذكر في القرآن إلا مع الأوثان والطاغوت والكبائر) وترتيب الفلاح عليه ، وقرنها بالأنصاب والأزلام ، وجعلها رجساً من عمل الشيطان ، وبيان بعض آثارها الروحية والاجتماعية ، ولا غرو أن أجمعت الأمة على تحريم الخمر ، بل على اعتبارها من الكبائر .

فلا مجال لمماحك يماري بالباطل ، ليشكك في هذا التحريم القاطع ، لأن القرآن لم يذكر لفظ « التحريم » صراحة ، بل « الاجتناب » .

وقد ردنا على هذا الهراء الباطل في بعض كتبنا فليراجع^(١).

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّبَوِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩) .

فهذا دل على تحريم الربا تحريماً شديداً ، بهذه الألفاظ الزاجرة الهائلة ، وهو ما لا خلاف عليه ، كما لا خلاف بين الأمة على تحريم « ربا النسيئة » وهو : الزيادة المشروطة على رأس المال في مقابل الأجل ، وإنما الخلاف بين الأمة فيما عُرِفَ باسم « ربا الفضل » وهو ربا البيوع ، وهو محرم بالحديث سداً لذريعة الربا الحقيقي ، الذي هو ربا النسيئة ، فتحريمه تحريم الوسائل ، لا تحريم المقاصد ، كما بين ذلك الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين »^(٢) . وتسمية هذا النوع « ربا » تسمية مجازية كما قال شيخنا دراز رحمه الله^(٣) . فلا محل لمتقوّل جريء يزعم أن « الربا » الذي آذن الله مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، والذي لُعِنَ أَكَلُهُ وَمُؤْكَلُهُ وكتبه وشاهده ، على لسان محمد ﷺ ، لم يكن معلوماً للأمة ، وأن الصحابة

(١) انظر : كتابنا « فتاوى معاصرة » : (١/٥٥٨-٥٦١) تحت عنوان « تحريم الخمر من قطيعات الدين » نشر دار آفاق الغد - ط . ثانية .

(٢) انظر : الإعلام : (٢/١٣٥-١٤٦) .

(٣) انظر : دراسات إسلامية - الربا بين الإسلام والقانون الوضعي - ط . دار القلم ، الكويت .

والتابعين والأتباع ، والأئمة المجتهدين من جميع المذاهب ، الذين حرّموا ربا
النسيئة ، أخطئوا الفهم عن الله ورسوله ، وقالوا في الدين بغير علم ، وحرّموا
ما أحلّ الله ، افتراءً على الله ؛ أو أن الرسول ﷺ لحق بربه ، ولم يقم بما أوجب الله
تعالى عليه ، من بيان ما أنزل إليه للناس ، فكأن هؤلاء يتهمون الرسول الكريم
بالخيانة في التبليغ عن ربه ، أو التقصير في بيان ما نُزل إليه ، أو يتهمون الأمة كلها
بالغباء والجهالة ، ففهمت عن الله ورسوله غير ما أراده ! ، ولا حول ولا قوة إلا
بالله !

والعلماء متفقون على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف بتركه
بالكلية ؟!

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : أن النص الواحد ، قد يتضمن عدة أحكام ، بعضها
قطعي في دلالة ، وبعضها ظني ، فلا يجوز اتخاذ الجزء الظني في النص دليلاً على
إنكار القطعي منه .

فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨) .

يدل جزماً على وجوب قطع اليد من السارق والسارقة ، ولا احتمال فيه بوجه
من الوجوه أن يكون هذا الأمر للاستحباب ، بله للإباحة ! ولا احتمال لأن يكون
قطع اليد مجازياً ، على نحو ما قال بعضهم في شاعر هجاء : اقطع لسانه ، أي
بالعطاء والنوال . كما زعم ذلك بعض المعاصرين ، الذين يستشنعون إقامة
الحدود ، تأثراً بالفكر الغربي .

ولكن أي يد تُقطع؟ ومن أين تُقطع؟ وما النصاب - أو الحد الأدنى من المال -
الذي تُقطع فيه؟ وما الشروط اللازمة لإقامة الحد؟ وما الشبهات التي تدرؤه؟

هذه التساؤلات والإجابة عنها ، تدخل في الدلالات الظنية للنص ، وهي معترك
الأفهام بين الفقهاء ، ولكل فيها رأيه واجتهاده وترجيحه ، في دائرة الأصول المرعية ،
والقواعد المتبعة .

ومن المؤكد : أن النصوص القطعية - ثبوتاً ودلالة - لا تناقض القواطع العقلية ، ولا اليقينيّات العلمية بحال ، كما لا يمكن أن تناقض المصالح القطعية للناس .

أما قواطع العقل والعلم ، فلأن القطعيّات لا يناقض بعضها بعضاً ، وإلا لم تكن قطعية ، وهو خلاف المفترض ؛ وما يُظن من تناقض في ذلك ، فلا بد أن يكون أحد الطرفين - من الدين أو العقل - أدخل في دائرة القطع واليقين خطأً ، وهو لا يعدو دائرة الظن . وسنعرض لذلك في شرح الأصل التاسع عشر ، إن شاء الله .

وأما المصلحة القطعية فلا يمكن أن تناقض النص القطعي أو يناقضها بحال ؛ وهو ما أكدّه علماء الأمة قديماً وحديثاً .

وإذا توهّم هذا التناقض ، فلا بد من أحد أمرين :

إما أن تكون المصلحة مظلونة أو موهومة ، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأننة الأجانب ، أو الخمر لاجتذاب السياحة ، أو الزنى للترفيه عن العُزّاب ، أو إيقاف الحدود ، مراعاة لأفكار العصر !! أو غير ذلك مما يمؤّه به مموّهون من عبيد الفكر الغربي .

وإما أن يكون النص الذي يتحدثون عنه غير قطعي ، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين ، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين من علوم الشريعة وأسرارها ، فحسبوا بعض النصوص قطعية ، وليست كذلك .

ومن أمثلة ذلك : أن العلامة الشيخ محمد أبا زهرة ، ذكر في كتابه عن « الإمام أحمد بن حنبل » عندما تحدّث عن رأي نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) في تقديم المصلحة على النص إذا تعارضا ، فقال : « إنه لا يمكن أن يكون ثمت تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعي »^(١) .

وعلق الدكتور عبد الحميد متولي أستاذ القانون الدستوري المعروف في كتابه « مناهج التفسير في الفقه الإسلامي » على كلمة الشيخ أبي زهرة بقوله : الواقع أن

(١) انظر ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣١٠-٣١٣ ط . دار الفكر العربي .

هذا القول - فيما نعتقد - لا يتفق مع الواقع ، ومع ما كان يراه بعض كبار الصحابة ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ، بل ولا مع ما كان يراه الرسول ذاته .

« فالرسول نهى عن قطع يد السارق في زمن الحرب ، خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هرباً من القصاص ؛ الأمر الذي يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآني المعروف (الذي يقضي بقطع يد السارق) لم يكن يتفق تطبيقه في تلك الحالة (حالة الحرب) مع المصلحة .

وعمر بن الخطاب لم يطبق نص الآية القرآنية المعروفة التي وردت بشأن إعطاء الصدقات إلى « المؤلف قلوبهم » لأنه وجد المسلمين ، لم يعودوا بحاجة إلى المعضدين والمؤيدين من تلك الطائفة ، ومن ذلك نرى أنه لم يطبق النص لزوال حكمته ؛ أو بعبارة أخرى : وجد أن تطبيق النص أصبح في عصره لا يتفق مع المصلحة »^(١) اهـ .

والواقع أن تعليق الدكتور متولي ، على شيخنا أبي زهرة ، في غاية الخلل والاضطراب وسوء الفهم . فهو يجعل بيان الرسول ﷺ للنص القرآني من باب تعارض المصلحة مع النص ، ونسي أن مهمة الرسول - بنص القرآن ذاته - أن يبين للناس ما نزل إليهم ، وأن من هذا البيان تخصيص العام ، وتقييد المطلق بإجماع العلماء كافة .

وقد بين الرسول بالنسبة للنص القرآني في حد السرقة : النصاب الذي يوجب القطع ، فلا قطع في أقل من ربع دينار ، أو فيما دون ثمن المجن^(٢) ، ولا قطع فيما

(١) انظر : « مناهج التفسير في الفقه الإسلامي » للدكتور متولي ص ٩١ ، نشر شركة عكاظ بالسعودية - ط . أولى ، والكتاب يحمل عنواناً كبيراً ، لم يتأهل له مؤلفه بما ينبغي من عدة ، ولهذا اضطربت آراؤه ، وخف ميزانه ، ومن أراد أن يقرأ في الموضوع فليرجع إلى كتاب الدكتور محمد أديب صالح « تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » في مجلدين ، وهو دراسة جادة متخصصة حصل بها على الدكتوراه من جامعة القاهرة ، وأثبت عليها لجنة المناقشة ثناء طيباً ، ط . المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٢) المجن : الثرس .

يؤخذ من غير حرز ، كالذي يؤخذ من الحقول للأكل ، ولا قطع فيمن أخذ من مال ابنه أو ابنته لقوله : « أنت ومالك لأبيك »^(١) ويقاس عليه كل من سرق من مال له فيه حق . والقطع إنما يكون لليد اليمنى ، ومن الرسغ ، لا من المرفق ، ولا من العضد . . . إلى آخر ما جاءت به السُّنة مبينة للقرآن ، وكان من ذلك : نهيه ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو^(٢) .

فكيف اعتبر الباحث هذا الأمر وحده معارضة للنص باسم المصلحة ؟ وهل يعتبر الدكتور متولي النص من القرآن وحده ؟ أم يشمله ويشمل النص من الحديث النبوي أيضًا ؟

فما ذكره في هذا المقام لا يدخل في باب التعارض قط ، لا بين نص ومصلحة ، ولا بين نصين ، بل هو من باب بيان السُّنة للقرآن^(٣) .

أما ما ذكره الدكتور متولي عن موقف عمر من « المؤلفة قلوبهم » وأنه عطل النص لتعارضه مع المصلحة في عصره ، فهذه دعوى عريضة على ابن الخطاب رضي الله عنه ، فهو لم يعطل نصًا ، وما كان له أن يفعل ، ولا يملك هو ولا غيره ذلك . وما قاله الدكتور هنا ترديد لقول أناس سبقوه . لم يعطوا الموضوع حقه من الدرس والتأمل . وسنؤجل الرد على هذه الدعوى عند مناقشتنا لما أثاره بعض الكتاب المعاصرين حول « النص والاجتهاد » وهو ما ننوي إفراده بالبيان في شرح الأصل الخامس - الخاص بالسياسة الشرعية - بتوفيق الله .

* * *

(١) رواه أحمد (٦٩٠٢) وقال مخرجوه : حسن لغيره ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٠) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢) ، وابن أبي شيبة في البيوع (٢٣١٥٦) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦) ، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) رواه أحمد (١٧٦٢٦) وقال مخرجوه : رجاله موثقون ، وأبو داود في الحدود (٤٤٠٨) ، والترمذي في الحدود (١٤٥٠) وقال : غريب ، وصححه الألباني في المشكاة (٣٦٠١) ، عن بسر بن أرطاة .

(٣) ومما يدخل في بيان السُّنة للقرآن هنا : اعتبار التوبة مسقطاً للحد ، كما رجح ذلك ابن تيمية وابن القيم . انظر : إعلام الموقعين : (٣/١٩-٢٢) .

التمسك بعصمة الأمة وإجماعها اليقيني

ومن الضوابط المهمة لسلامة الفهم للإسلام ، ولنصوص قرآنه ، وسنة نبيه : التمسك بما أجمعت عليه الأمة ، واستقر عليه اعتقادها وفكرها ، وتأسست عليه قيمها وأصول تقاليدها ، وتفرعت عليه آدابها وأنواع سلوكها وعلاقاتها .

• الإجماع الذي نعنيه هنا :

ومعنى هذا أني لا أريد بالإجماع هنا : الإجماع الأصولي فحسب ، الذي قد ينازع فيه منازعون : في إمكانه ، أو في وقوعه إذا أمكن ، أو في العلم به إذا وقع ، أو في حجتيه إذا علم .

إنما أريد ما هو أعمق من ذلك : أريد ما يمثل اتجاه الأمة العقلي والنفسي ، الاعتقادي والسلوكي ، الذي توارثته خلال القرون ، وتلقاه الخلف عن السلف ، والأبناء عن الآباء ، حتى أصبح جزءاً من كيان الأمة ، لا يجوز أن تنفصل عنه أو ينفصل عنها .

والقضايا التي أجمعت عليها الأمة ، قد لا تكون كبيرة في الكم ، كثيرة في العدد ، ولكنها بلا ريب كبيرة في الكيف ، ثقيلة في الوزن ، خطيرة في الأثر .

إن هذه المواضع الإجماعية - كما ذكرت في بعض كتبي من قبل - هي التي تجسد الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والسلوكية للأمة ، وتجعل من المسلمين « أمة » واحدة ، كما أمر الله ورسوله ، لا « أمماً » شتى ، كما أراد أعداؤها ويريدون^(١) .

وأساس ذلك : أن محمداً ﷺ هو خاتم النبيين ، وأن رسالته هي خاتمة الرسالات السماوية ، ولهذا كانت أمته هي آخر الأمم ، كما أنها خير الأمم ، وأوسطها ، والشهيدة عليها .

(١) انظر كتابنا : الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي ص ٥٥ ، ط . مكتبة وهبة القاهرة .

ومن أجل ذلك تكفل الله تعالى ببقاء هذا الدين ، ببقاء مصادره محفوظة ، وبقاء أئمة قائمة عليه ، إلى أن يأتي أمر الله .

ولهذا صح في الأحاديث : أن الله تعالى لن يهلك هذه الأمة بما أهلك به الأمم من قبلها ، ولن يسلط عليها عدواً من غيرها يستأصل شأفتها ، وبهذا يستمر بقاؤها المادي .

ولكن البقاء الحق للأمة إنما يكون ببقائها المعنوي ، أي باستمرارها في رسالتها ، ولو في صورة طائفة منها ، تظل داعية إلى الحق وإن كثر المبطلون . وهذا ما وعد الله تعالى به في قوله : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَتَّبِعُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨١) .

وأكدت ذلك صحاح الأحاديث ، التي تكاثرت وتوافرت ^(١) بأنه : « لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » .

كما عبّر عن هذا المعنى الأحاديث التي أخبرت بأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على ضلالة ، والتي حضت على لزوم جماعة المسلمين ، وأن يد الله على الجماعة ، وحذرت من مفارقة الجماعة ، والشذوذ عنها ^(٢) .

وبهذا ثبتت هذه الحقيقة العلمية الدينية التاريخية ، وهي : « عصمة مجموع الأمة » من الضلالة .

(١) صحت من حديث عمر ، والمغيرة ، وثوبان ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وقرة بن إياس ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، وعقبة بن عامر ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة ، انظر : الأحاديث من (٧٢٨٧) إلى (٧٢٩٦) ، ومن (٧٧٠١) إلى (٧٧٠٤) من صحيح الجامع الصغير وزيادته .

(٢) انظر على سبيل المثال : الحديث (١٨٤٨) ، والحديث (٨٠٦٥) من صحيح الجامع الصغير .

قد يضل بعض أفرادها ، ويزل بعض علمائها ، وتنحرف بعض طوائفها ، ولكن يستحيل - حسب وعد الله تعالى وإخبار رسوله - أن تضل كلها ، وتخطئ طريق الصواب جميعاً ، وتستمر عليه ، ولا تجد من يردّها إلى الحق ، ويصوب لها الخطأ ، ويهديها سواء السبيل .

إن ذلك لن يكون إلا حينما يؤذن الله بزوال هذه الدنيا ، حين يقبض العلم بقبض العلماء ، فيتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فيسألون ، فيفتون بغير علم ، فيضلون ويضلون ، كما صح في الحديث^(١).

أما قبل ذلك ، فلن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة ، ومن الأئمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، ومن الطائفة القائمة على أمر الله إلى أن تقوم الساعة .

● الاهتداء بهدي الصحابة وتابعيهم بإحسان :

ومن دلائل التمسك بهذا المعلم البارز ، وهذا الضابط المهم (عصمة الأمة) : الاهتداء بهدي الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، من سلف هذه الأمة وخير قرونها ، الذين أثنى عليهم الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، وأنا أعني هنا الاهتداء بهم في منهجهم الكلي في فهم النصوص ، وحسن فقههم لأهدافها ، ووصل جزئياتها بكلياتها ، وعدم الشذوذ عنهم ، والخروج على إجماعهم الثابت والمتيقن ، الذي يدل عليه اشتهاار الاعتقاد به ديناً ، والفتوى به فقهاً ، والعمل به تطبيقاً .

فلا يسوغ لأحد - كائناً ما كان مبلغه من العلم - في القرن الخامس عشر ، أن يطلع علينا برأي يشذ عن الأمة كلها ، ويخطئها فيما أجمعت عليه خلال أربعة عشر قرناً ، ويضلّل الراسخين والربانيين من علمائها وفقهائها ، ابتداءً من الصحابة فمن بعدهم ، ويتهم خير أمة أخرجت للناس بأنها ضلّت عن الحق طوال تاريخها ، حتى ظهر حضرته ، فأتى بما لم يأت به الأوائل ، واكتشف ما غاب عن الخلفاء

(١) متفق عليه : رواه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) كلاهما في العلم ، عن عبد الله ابن عمرو .

الراشدين ، وعن الأئمة المجتهدين ، والعباقرة المحققين ، وبحور الرواية والدراية ، وكواكب المعرفة والهداية ، وشوامخ النبوغ والأصالة ، الذين حفل بهم تاريخ هذه الأمة .

لا يفهم من كلامي هذا أننا نحجر على فضل الله تعالى أن يؤتي عبداً من عباده ، فهماً في كتابه أو سنةً نبيه ، يضيف به شيئاً جديداً ، يضم إلى ما لدينا من كنوز وخزائن خلفها لنا أسلافنا الصالحون . فكم ترك الأول للآخر ، وكم في الإمكان أبدع مما كان . وقد نادينا وأكدنا : أن الاجتهاد فريضة وضرورة ، ما دام صادراً من أهله وفي محله .

لا جناح على العالم المسلم ، أو المفكر المسلم ، أن يخالف المذهب السائد في الكلام أو الفقه ، أو يخالف المذاهب الأربعة أو الثمانية أو العشرة أو الجمهور ، ما دام ذلك صادراً عن دليل لا عن هوى ، وعن اقتناع بصير لا عن تقليد أعمى ، وبعد استفراغ الوسع في البحث والطلب ، لا بعد قراءات خاطفة لا تنشئ علماً ، ولا تسدّ فكراً .

ولكن الذي ننكره أن يخرج علينا خارج في آخر الزمان - قليل البضاعة من العلم الأصيل عادة - فيتهم الأمة كلها في سلامة فكرها ووجدانها ، ويزعم أنها - بصحابتها وأئمتها وأساطينها - لم تفهم كتاب ربها ، ولا سنة نبيها ، وأنها أخطأت الصواب ، وتاهت عن الحق ، وسقطت في هوة الخطأ والضلال خلال تلك القرون ، وتوارثت هذا الضلال خلفاً عن سلف ، مجمعة على الباطل ، حتى جاء هو ، فهدي وحده إلى الحق المبين ، وإلى الصراط المستقيم .

هذا ما ننكره ونشدد في إنكاره : الشذوذ عن « سبيل المؤمنين » المتمثل في « إجماع الأمة » ، واتهامها بأنها « اجتمعت على ضلالة » وهدم هذا السور المنيع ، ليخلو الميدان لمن يريد أن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله ، وأن يقوَّض من بنيان الدين ما شيَّده الله ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل من أحكام شرعه ، فيحل ما حرّم الله ، أو يحرم ما أحلّ الله ، أو يسقط ما فرض الله ، أو يلزم بما لم يلزم به الله .

الذي ننكره أن يقول قائل في عصرنا ، لم ترسخ قدمه في علم كتاب ولا سنة ، ولا فقه ولا أصول ، ولم يتلق العلم من أهله ، إنما جمع قشوراً من قراءات هامشية ، ومطالعات سطحية ، يقول هذا المتطاوّل المتعالِم : إذا سألتني سائل الآن : ألا يسعك ما وسع الصحابة في فهم الكتاب والقرآن ؟ فجوابي بكل جرأة ويقين هو : كلا ، لا يسعني ما وسّعهم^(١) .

وهي وسيلة سهلة لتبديل الدين باسم القراءة الجديدة له ، فقد كان من قبلنا يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون : هذا من عند الله ، والقرآن محفوظ لا يمكن فيه مثل هذا التبديل ، فلم يبقَ إلا التحريف تحت ستار الفهم المعاصر ، والتجديد المتطور!!

أجل . . الذي ننكره أن يزعم زاعم أنه يعيد قراءة القرآن ، أو قراءة السنة من جديد ، قراءة معاصرة ، غير مقيدة بأصول التفسير ، ولا بأصول الحديث ، ولا بأصول الفقه ، ولا بمشهور اللغة ، لتكون المحصلة : الإتيان بشرع جديد ، غير شرع محمد ﷺ ، الذي تلقته الأمة بالتواتر اليقيني ، شرع من صنع فكره وهواه ، لا من صنع الوحي المعصوم .

ولو جاز ذلك ، لم يعد لنا دين واحد تجتمع عليه الأمة في كل الأقطار ، وفي شتى الأعصار ، وأصبح لكل عصر دينه ، ولكل قوم دينهم ، بل لكل مجموعة ، بل لكل فرد دين ، ما دامت المعايير مفقودة ، والضوابط معدومة ، ومن حق كل من شاء ، أن يقول في دين الله ما شاء ، متى شاء ، وكيف شاء !

لهذا جعل القرآن من أصول المحرمات القول على الله بغير علم : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).

(١) قال ذلك مؤلف « القرآن والكتاب » وهو مهندس سوري لم تشم أنفه رائحة علوم الإسلام .

• اتباع غير سبيل المؤمنين :

ومن دلائل القول على الله بلا علم : الإتيان بما لا أصل له في كتاب ولا سنة ، مما يخالف إجماع الأمة وهديها ، وخصوصاً في أفضل قرونها ، وخير أجيالها ، الذين هم القدوة في الدين لمن بعدهم ، في حسن الفهم ، وحسن الاتباع .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥) . قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : « أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ، فصار في شقٍّ والشرع في شقٍّ . وذلك عن عمد منه ، بعد ما ظهر له الحق ، وتبين له ، واتضح له ، قال : وقوله : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية ، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ ، تشريعاً لهم ، وتعظيماً لنبیهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك ، وقد ذكرنا طرقاً منها في كتاب « أحاديث الأصول » ، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها ، والذي عوّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته : هذه الآية الكريمة ، بعد التروي والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها »^(١) .

هناك - إذن - « سبيل للمؤمنين » ، يضاف إليهم ، ومعروف بهم ، ومتميز عن سبيل غيرهم ، والآية تتوعد من اتبع غير سبيلهم ، وهو سبيل من أناب إلى الله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ (لقمان: ١٥) ، وهو نفسه ما سماه القرآن : ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (الفاتحة: ٦) صراط الذين أنعم الله عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهو متميز عن طريق اليهود ، وطريق النصارى ، ناهيك بطريق المشركين ، وطريق الملحدين الجاحدين .

(١) تفسير ابن كثير : (١/٥٥٤ ، ٥٥٥) - ط . عيسى الحلبي .

هناك سبيل للمؤمنين - إذن - كما أن هناك « سبيلاً للمجرمين » نَبَّه القرآن عليه في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأنعام: ٥٥) وهو نفسه سبيل المفسدين الذي حذَّر منه الكلِّيمُ موسى أخاه هارون ، حين قال له : ﴿ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف: ١٤٢) .

وأولى المؤمنين بأن يضاف إليهم ذلك السبيل - سبيل المؤمنين - هم الصحابة ، الذين أثنى عليهم الله تعالى في سورة الأنفال ، والتوبة ، والفتح ، والحشر وغيرها ، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ في عدد من أحاديثه ، وهم - مع تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم - خير قرون هذه الأمة ، وأفضل أجيالها ، فهمًا لدين الله تعالى ، وعملاً به ، وغيره عليه ، وجهاداً في سبيله . كما شهد بذلك التاريخ الصادق الحافل .

وقد ساق العلامة ابن القيم في « إعلامه » ستة وأربعين وجهاً على فضل الصحابة ، ووجوب التمسك بأقوالهم وآرائهم فيما اجتهدوا فيه^(١) . ولكن الذي يتأمل في هذه الأدلة المتضافرة ، يجدها تدل على وجوب اتباع « مجموع » الصحابة ، لا كل واحد منهم ، واحترام ما صحَّ إجماعهم عليه من اعتقاد أو سلوك . وخصوصاً « الخلفاء الراشدين » المهديين الذين أمرنا الرسول الكريم أن نستمسك بسنتهم ، ونعص عليها بالتواجد ، وما ذاك إلا لأنها امتداد للسنة النبوية ، وقبس منها ، وسير على هداها .

وهذا ما ثبت في حديث العرباض بن سارية المعروف : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودِّع ! فأوصنا . قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٢٢-١٥٣) .

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة»^(١).

قال الشاطبي : لأنهم رضي الله عنهم فيما سنَّوه ، إما متَّبِعُونَ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهَا ، وإما متَّبِعُونَ لِمَا فَهَمُّوهُ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ ، عَلَى وَجْهِ يَخْفَى عَلَى غَيْرِهِمْ مِثْلُهُ ، لَا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَا تَعْنِي أَقْوَالُهُمُ الْجَزْئِيَّةُ الَّتِي غَالِبًا مَا تَصْدُرُ عَنْ اجْتِهَادٍ خَاصٍّ ، يَصِيبُ وَيَخْطِئُ ، إِنَّمَا تَعْنِي - فِيمَا أَرَى - مِنْهُمْ الْعَامُ فِي فَهْمِ الْإِسْلَامِ ، وَفِي الْعَمَلِ بِهِ ، وَالْعَمَلُ لَهُ ، مِمَّا يُمَيِّزُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَعَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ ، مِمَّنْ خَالَفَهُمْ فِي الْفِكْرِ أَوْ فِي التَّطْبِيقِ .

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ - هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَلْحَقُوا بِهِمُ الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَاعْتَبَرُوهُ خَامِسَ الرَّاشِدِينَ ، وَهُوَ مَا تَنْطِقُ بِهِ سِيرَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَقِيَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَنَابِيعِهِ الصَّافِيَةِ : أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ عِنْدَ خَيْرِ الْقُرُونِ عَامَةً ، وَعِنْدَ الصَّحَابَةِ خَاصَّةً ، وَعِنْدَ الرَّاشِدِينَ عَلَى وَجْهِ أَخْصَصٍ . أَيْ قَبْلَ أَنْ تَشُوبَ نَقَاءَهُ الشَّوَابُ ، وَتَشُوهُ جَمَالُ فِطْرَتِهِ الْبَدْعُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ ، الَّتِي صَنَعَتْهَا الْأَهْوَاءُ وَالْأَوْهَامُ وَالْجَهَالَاتُ ، وَالتَّأَثُّرُ بِشَتَّى الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ ، بِالإِضَافَةِ إِلَى كَيْدِ الْكَائِنَاتِينَ ، الَّذِينَ يَبْتَغُونَ هَدْمَ الْإِسْلَامِ مِنْ دَاخِلِهِ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ ، وَتُرِكَتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا . . وَصَفَّقَ بِأَحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْآخَرَى^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٢) انظر الاعتصام : (٨٨/١) . ط . مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، تصحيح محمد رشيد رضا .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) ، وذكره الشاطبي في الاعتصام أنه صح عن عمر : (٧٧/١) .

وقوله : « تركتم على الواضحة » يشير إلى ما أكدته رسول الله ﷺ بمثل قوله :
« لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك »^(١).

ومن كلام خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، الذي رواه العلماء وحفظوه ،
وعنوا به ، وكان يعجب مالكا جداً^(٢) ، كما ذكر ذلك الشاطبي^(٣) قوله :

« سن رسول الله ﷺ ، وولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ،
واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ،
ولا النظر في شيء خالفها ، من عمل بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور ، ومن
خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وأصله جهنم وساءت
مصيراً »^(٤).

هذه السنن المتبعة ، والمناهج المتوارثة ، في فهم هذا الدين ، وفي العمل به ،
لها صفة الاستمرار « ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها » .
وإنما كان يعجب مالكا كلام عمر بن عبد العزيز ، لأنه كان ضد الابتداع في
دين الله ، الذي هو مصدر الضلال والانحراف ، والذي إذا فتح بابه فقد فتح باب شر
لا يغلق أبداً .

كان مالك يقول : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .
وإنما صلح أولها بالاتباع لا بالابتداع ، وبلزوم الجماعة لا بالشذوذ عنها .
قال ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : من ابتدع من الإسلام بدعة يراها
حسنة ، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة: ٣) فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً^(٥) .

(١) جزء من حديث العرياض بن سارية ، سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٢) رواه أبو بكر الخلال في السنة (١٣٢٩) .

(٣) ذكره في الاعتصام : (٨٧/١) ، وكذلك ابن القيم في الإعلام : (١٥١/٤) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٩٦٩) .

(٥) الاعتصام : (٤٩/١) .

فالدين قد اكتمل ، والشرعة قد تم بنيانها على أرسخ القواعد ، وقد قامت الحجة ، واتضحت المحجة ، فلا مجال لأحد يريد أن يستدرك على الشرعة ؛ لأنه استدراك على الله ، وتعالَم على رب السموات والأرض ! ﴿ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ ﴾ (البقرة: ١٤٠) .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يشددون على اتباع سنن الراشدين أيضاً ، ويرون الخروج عنها اتباعاً لغير سبيل المؤمنين .

روى ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : « دعاني معاوية ، فقال : بايع لابن أخيك (يعني يزيد) فقلت : يا معاوية : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥) فأسكته عني »^(١) . أراد أنه ابتدع سنة غير سنة الراشدين في تولية الخلافة ، وجعلها في بنيه ، ولهذا سماها بعض الصحابة « كسروية » أو « قيصرية » . فليست « محمدية » ولا « راشدية » .

إن الخير كله في التمسك بما اجتمعت عليه الأمة ، وخصوصاً في خير قرونها ، والوقوف في وجه الجراء على حرَماتها ، العاشين بموارِيثها ، الدخلاء على علوم شريعته ، الذين كذبوا بالحق ، وصدقوا بالباطل ، وحلّلوا وحرّموا ، وأوجبوا وأسقطوا ، بأهوائهم وآرائهم ، افتراءً على الله ، قد ضلّوا وما كانوا مهتدين .

* * *

(١) رواه ابن أبي حاتم (٥٩٦٦) .

مزلق ومحاذير في فهم الأصلين : الكتاب والسنة

- وضع النص في غير موضعه الصحيح .
- سوء التأويل للنصوص .
- تقديم العقل على الشرع .
- معارضة النصوص بدعوى المصلحة .

وضع النص في غير موضعه الصحيح

كما أن هناك معالم وضوابط تجب رعايتها ، هناك مزالق ومحاذير يجب التيقُّظ لها ، حتى لا توقعنا في سوء الفهم عن الله ورسوله .

ومن أهم المحاذير التي ينبغي الالتفات إليها ، والتنبيه عليها ، في فهم القرآن والسُّنة ، وما يحتويان من عقائد وشرائع وأحكام وآداب : وضع النص في غير موضعه الصحيح .

فكثيراً ما يكون النص صحيحاً لا مطعن فيه ، ولا خلاف على ثبوته ، فهو آية من كتاب الله ، أو سُنَّة قولية أو عملية أو تقريرية - ثابتة عن رسول الله ﷺ ؛ ولكن العيب في الاحتجاج بهذا النص على أمر معين ، وهو لا يدل عليه ، لأنه سيق مساقاً آخر .

● من أين يأتي الخلل ؟

وقد يأتي ذلك من الخلل في الفكر ، وسوء الفهم للنص ، نتيجة للعجلة والخطف ، الذي نراه ونلمسه لمساً عند السطحيين من الناس ، الذين يتخرصون على النصوص بغير بَيِّنَةٍ ، ويتطاولون بغير سلطان أتاهاهم ، ويقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد يكون ذلك من الخلل في الضمير ، وفساد النية ، حيث نرى بعض الناس يريد أن يشني عنان النصوص قهراً لتوافق هواه ، وتنصر رأيه .

● كلمة حق يراد بها باطل :

وهذا ما صنعه الخوارج حيث رفضوا مبدأ التحكيم في الخلاف بين عليّ - رضي الله عنه - ومن معه ، ومعاوية - رضي الله عنه - ومن معه ؛ وحجَّتْهم التي أعلنوها وتمسكوا بها قول الله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (يوسف: ٤٠) .

وعقب أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه على احتجاجهم هذا بكلمته الحكيمة البليغة ، التي ذهبت مثلاً في التاريخ ، إذ قال : « كلمة حق يراد بها باطل » !
فالكلمة في ذاتها حق ، إذ لا حكم إلا الله ، سواء فسرنا الحكم بالحكم الكوني ، بمعنى أنه لا يُدبّر هذا الكون ، ولا يتصرف فيه إلا الله تعالى ، أم فسرناه بالحكم الأمري التشريعي ، بمعنى : أن الأمر الناهي المشرّع الذي له حق الأمر ، وحق الطاعة المطلقة هو الله وحده .

ولكن هذا المعنى شيء ، والتحكيم في المنازعات شيء آخر ، فهذا أمر قد شرعه الله تعالى وحكم به ودل عليه ، فهذا من جملة حكمه سبحانه .
وهو ما رد به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس على الخوارج ، حين ذكّروهم بما جاء في القرآن من التحكيم في القضايا الصغيرة المحدودة ، فكيف لا يجيزه في القضايا الكبيرة البعيدة الأثر ، العظيمة الخطر ؟

ذكّروهم بما أمر به القرآن من التحكيم في النزاع بين الزوجين : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٥) .

وما شرعه الله تعالى في تحديد قيمة صيد الحرم : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بُلُغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة: ٩٥) .

إن العجلة واتباع الهوى هنا أديا إلى هذا الانحراف في الفهم ، أو تحريف الكلم عن مواضعه ، وهو ما عاب الله تعالى به أهل الكتاب من قبلنا .

كان على هؤلاء أن يجمعوا الكتاب بعضه إلى بعض حتى يتبين لهم الحق ، وألا يحكموا بموجب العام ، قبل أن ينظروا في مخصصاته ، وهذا هو شأن أهل العلم الراسخين ، الذين يثبتون قبل أن يقرروا حكماً ، أو يفتوا في قضية .

● تحريف للكلم عن مواضعه :

ولقد رأينا في عصرنا العجب كل العجب ، من الذين يتبعون المتشابهات ، ويعضون عليها بالنواجذ ، لا يرضون بها بدلاً ، ولا يبيغون عنها حولاً ، محرّفين للكلم عن مواضعه .

رأينا مَنْ يستدلّ بآيات القرآن على أن رسالة محمد ﷺ كانت رسالة قومية عربية ، ولم تكن رسالة عالمية !! وقد ردّدنا على ذلك فيما سبق .

رأينا مَنْ يستدلّ على منع تعدد الزوجات الذي أباحه القرآن نفسه ، بشرط العدل بآية من السورة نفسها تهدم آية الإباحة ، وتُبطل أثرها وتنسخ حكمها ، وهي آية : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء: ١٢٩) .

ومعنى هذا : أنهم يتهمون الرسول الكريم والصحابة وسلف الأمة ، بل الأمة كلها خلال أربعة عشر قرناً أنها لم تفهم كتاب الله المنزل إليها بلسانها ، أو فهمته وأعرضت عنه عمداً ، واجتمعت على ذلك حتى جاء هؤلاء في آخر الزمن يستدركون عليها .

رأينا مَنْ يقول : إن الرسول لم يؤمر بالحكم بما أنزل الله بين المسلمين ؛ إنما أمر أن يحكم به بين أهل الكتاب فحسب ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة: ٤٩) .

كأن الله تعالى أنزل كتابه الخالد ، ليطبّق على اليهود والنصارى ، الأجانب عنه ، ولا يطبّق على المسلمين الذين أنزل عليهم ، وخطبوا به وبتكاليفه !!

ليس المهم - إذن - هو الاستدلال بالنص القرآني أو النبوي ؛ بل المهم هو وضع النص في موضعه الصحيح .

فكثيراً ما استدلّ بالآيات القرآنية ، أو بالأحاديث النبوية ، على أمور هي أبعد ما تكون عنها ، عند تدبرها تدبراً جيداً .

وقد يُروى هذا الاستدلال أو الاحتجاج عن بعض السلف من الصحابة أو التابعين أو الأتباع .

ولكن ليس كل ما يروى عن هؤلاء صحيحاً ، بل منه ما هو صحيح أو حسن ، ومنه ما هو ضعيف أو ضعيف جداً ، ومنه ما هو مكذوب مفترى ، وهذا لا يعرفه إلا صيارفة النقل ، العارفون بالأسانيد والرجال .

وليس كل ما صحَّ عن هؤلاء سنداً ، يكون صحيح المعنى ، مسلم المضمون ، بل قد يكون فيه ضعف أو تهافت أو مناقضة لصحيح المنقول ، أو صريح المعقول . فلا غرو أن يكون كل ما لم يصح عن المعصوم قابلاً للنقاش ، محتملاً للأخذ والرد ، وفق الأصول الشرعية ، والقواعد المرعية .

● آيات تُذكر في تحريم الغناء :

كنت أبحث عن حكم الغناء ، والخلاف فيه بين المجيزين والمحرمين ، والمعركة محتدمة بين الفريقين .

ووجدت القائلين بالتحريم يجلبون بخيلهم ورجلهم ، لحشد كل ما يمكنهم مما يعتبرونه أدلة ، لتأييد المنع والتحريم .

ومن هذه الأدلة : خمس آيات أو أكثر من القرآن الكريم ، يروون عن بعض السلف أنه ذكرها في معرض تحريم الغناء .

وبتأمل هذه الآيات لم أجد فيها آية واحدة تدل على ما قالوه .

خذ أشهر هذه الآيات في الاحتجاج بها على تحريم الغناء ، وهي قوله تعالى في سورة لقمان : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابُ مُّهِينٍ ﴾ (لقمان: ٦) .

فقد رووا فيه حديثاً مرفوعاً أن «لهو الحديث» هو الغناء ، ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ، كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى^(١) ، وذكره غيره .

(١) المحلى (٥٦٣/٧) . ط دار الفكر - بيروت .

وصح عن ابن مسعود قوله : هو والله الغناء . . .^(١)

وروي عن ابن عباس مثله^(٢).

وجاءت روايات أخرى تقول : إن « إلهو الحديث » هو قصص ملوك الفُرس وأخبارهم ، كان يجلبها النضر بن الحارث - أحد المشركين العتاة - ليشغل الناس بها عن استماع القرآن^(٣).

سَلَمْنَا أَنْ «لَهُوَ الْحَدِيثُ» هُوَ الْغِنَاءُ ، فَأَيْنَ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ؟ إِنْ الْآيَةِ لَمْ تَذِمْ مُطْلَقَ «لَهُوَ الْحَدِيثُ» وَلَكِنِهَا ذَمَّتْ مَنْ يَشْتَرِيهِ - أَيْ يَسْتَحْبُّهُ وَيَخْتَارُهُ - لِيَتَّخِذَهُ وَسِيلَةً إِضْلَالٍ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَسَبِيلِ اللَّهِ هِيَ الْإِسْلَامُ ، وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَّخِذُ هَذِهِ السَّبِيلَ هَزْوَاً ، يَسْخَرُ مِنْهَا ، وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا ، وَهَذَا لَا يَصْدُرُ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَالْآيَةُ التَّالِيَةُ فِي السِّيَاقِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِجَلَاءٍ ، فَفِيهَا يَقُولُ تَعَالَى فِي تَمِّمَةِ أَوْصَافِهِ : ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (لَقْمَانُ: ٧).

فهذه ليست صفة مَنْ رضي بالإسلام دينًا ، وبالقرآن إمامًا ، وبمحمد رسولاً .

وفي هذا ينقل الطبري عن ابن وهب قال : « قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَمَنْ
النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ ،
قال : هؤلاء أهل الكفر . ألا ترى قوله : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلِيَ مُسْتَكْبِرًا
كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾ فليس هكذا أهل الإسلام . قال : وناس يقولون :
هي فيكم ، وليس كذلك . قال : وهو الحديث الباطل الذي كانوا يلغون فيه .

(١) رواه الحاكم في التفسير (٤١١/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البيهقي في الشهادات (١٠/٢٢٣).

(٣) راجع في هذه الروايات تفاسير ابن جرير ، وابن كثير ، والقوسطي ، والذر العشور ، للآية

رقم (٦) من سورة لقمان . وراجع منتقى الأخبار ، وشرحه نيل الأوطار للشوكاني :

(٩٦/٨) وما بعدها - طبع العثمانية المصرية .

قال الطبري : والصواب من القول في ذلك أن يقال : عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله ، مما نهى الله عن استماعه أو رسوله : لأن الله تعالى عم بقوله : ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ ولم يخص بعضاً دون بعض ، فذلك على عمومه ، حتى يأتي ما يدل على خصوصه . والغناء والشرك من ذلك . وقوله : ﴿ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يقول : ليصد ذلك الذي يشتري من لهو الحديث عن دين الله وطاعته ، وما يقرب إليه من قراءة قرآن وذكر الله ^(١) .

ومن هنا يكون الاستدلال بالآية على تحريم الغناء لمجرد الترويح خارجاً عن الموضوع ؛ إنما تنطبق الآية حقاً على من اتخذ الغناء واللهو بصفة عامة ، ليصد الناس عن القرآن ، ويلهيهم عن فرائض الإسلام ، فهذا يطلق عليه أنه يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ؛ وهذا يمكن تطبيقه على بعض الذين يشرفون على الإعلام والمخططين له في بلادنا العربية والإسلامية ، فقد جعلوا من أهدافهم تمييع النفسية المسلمة ، وتذويب الشخصية المسلمة ، بإضعاف مقاومتها ، وخلخلة إرادتها ، وزلزلة صلابتها ، وشغلها عن الالتزام بالإسلام الحق ، الذي يقاوم كل باطل ، وكان الغناء - بمضمونه وألحانه وموسيقاه وطريقة أدائه - من أعظم أدواتهم . فهم يشترون لهو الحديث ليصدوا عن سبيل الله !

ولله در ابن حزم ، فقد رد على من استدل على تحريم الغناء رداً قوياً فقال : « لا حجة في هذا كله لوجوه :

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (لقمان: ٦) وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله

(١) تفسير الطبري : (١/٥٣٩) - دار هجر ، القاهرة . ط . الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

تعالى هزواً ، ولو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً
لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو
الحديث ليلتهى به ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى ، فبطل تعلقهم بقول
كل من ذكرنا ، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ،
أو بحديث يتحدث به ، أو ينظر في ماله ، أو بغناء ، أو بغير ذلك ، فهو فاسق
عاص لله تعالى ، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو
محسن^(١) اهـ .

وفي عصرنا نجد كثيرين يستدلون بالنصوص القرآنية والحديثية ، ولكنهم
- للأسف الشديد - يضعونها في غير موضعها .

وبعض هذه الاستدلالات ينبئ عن غباء في فهم النص ، أو عن جهل بعلوم
الشريعة ووسائلها .

وبعضها ينبئ عن عبث أو تلاعب بالنصوص المقدسة ، وكلها لا يعتمد على
علم ولا هدى ولا كتاب منير .

● من غرائب الاستدلال بالقرآن :

وجدنا من يروج للسياسة العصرية بأن القرآن أثنى على «السائحين»
و«السائحات» كما في قوله تعالى في وصف المؤمنين الذين اشترى الله منهم
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة : ﴿التَّائِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ
الْمُسَبِّحُونَ الرَّكَّاعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١١٢) .

وقوله تعالى في مخاطبة أزواج النبي أمهات المؤمنين ، بعد أن أفشى بعضهن
شيئاً من سره : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ مُسَلِّمَاتٍ
مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَتَذَكَّرْنَ أَمْرًا سَلَامٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْحَيَاتِ السَّالِمَاتِ﴾ (التحریم: ٥) .

(١) المحلى لابن حزم : (٧٣/٩) - ط . الإمام . بتحقيق هراس .

فهل يتصور في هذا الجو العاطر الطهور ، أن يكون المراد بالسياحة ما نشهده في عصرنا من أفواج المتحللين والمتحللات ، الذين تقذف بهم الطائرات من الجو ، أو البواخر من البحر ، باحثين - أو باحثات - عن المتعة واللذة حيثما وجدت .
ومن أجل هذه السياحة وما تجلبه من عملة صعبة ، يريد بعض الناس أن يبيحوا الخمر ، ويبرروا الفجور ، ويزيلوا الحواجز والأسوار ، إكراماً للضيوف ، وترحيباً بالوافدين والوافدات !!

ونسي هؤلاء ، قول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٢٨) .

أما « السائحون » في آية التوبة فقد فسرها أكثر السلف بـ « الصائمين » والصوم سياحة روحية ، وفي بعض الآثار : أن سياحة هذه الأمة الصيام^(١) .
وفسرها بعض المفسرين بـ « المهاجرين في سبيل الله » .

وقد يتسع اللفظ لمن يسرون في الأرض للنظر والاعتبار ، والتفكر في سنن الله تعالى وآياته .

وأما « السائحات » في آية التحريم ، وفي مقام الحديث مع نساء النبي وبيت النبوة ، فلا يتسع تفسيرها إلا للصائمات أو المهاجرات .

● كلمة « الأحزاب » في القرآن :

ووجدنا من يستدل من القرآن على عدم التعددية الحزبية في الساحة السياسية ، بأن القرآن لم يذكر إلا حزبين اثنين : حزب الله ، وحزب الشيطان ، كما يتضح ذلك من سورة المجادلة ، فلا يوجد إلا حزب واحد مقبول ، وما عدا ذلك للشيطان !

(١) رواه الطبري (١٢/١٥) ، عن عائشة ، موقوفاً .

ولا ريب أن ما جاء في القرآن العزيز من ذلك بمعزل عن موضع النزاع ، فهو يتحدث عن فريقين الإيمان والكفر ، أو الهدى والضلال ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ (الشورى: ٧) .

ولكن داخل كل فريق توجد فئات وجماعات وأحزاب شتى .

وأغرب من ذلك استدلالهم بأن القرآن ذم الأحزاب في مثل قوله تعالى : ﴿ كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ (غافر: ٥) .

وقوله : ﴿ جُنْدٌ مِمَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ ﴾ (ص: ١١) .

وقوله : ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (الروم: ٣٢) .

وهذه النصوص كلها تتحدث عن أحزاب الكفر والضلال ، فلا دلالة فيها على ما نحن بصدده ، فحديثنا عن الجماعات المتعددة الرأي والرؤى داخل الحزب الأكبر : حزب أهل الإيمان ، وحزب الله .

● الادعاء بأن القرآن يرفض رأي الأكثرية :

ومثل ذلك : مَنْ يستدلون على رفض العمل برأي الأكثرية في الانتخابات والمجالس النيابية والشورية وغيرها بأن القرآن ذم الأكثرية في آيات متعددة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الأنعام: ١١٦) .

﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٣) .

﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (النقرة: ٢٤٣) .

﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (هود: ١٧) .

﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٢١) .

وقوله تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

(آل عمران: ١١٠) .

وقوله عن المشركين : ﴿ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ

لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (المائدة: ١٠٣) .

﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ تَجَاهِلُونَ ﴾ (الأنعام: ١١١) .

وأمثال هذه الآيات ، وهي كثيرة في القرآن مكّيه ومدنيّه ؛ ولكن الأكثرية التي نتحدث عنها ، ويؤخذ رأيها ، ليست أكثرية المشركين ، أو الذين كفروا من أهل الكتاب ، أو من غيرهم ، ولا أكثرية الناس عموماً ، إنما هي أكثرية خاصة بمجتمع المؤمنين الذين استجابوا لأمر الله تعالى ، وهدي رسوله ﷺ ، وجعلوا أمرهم شورى بينهم . ومجال هذه الشورى ليس هو الفرائض المكتوبة ، ولا المحرمات المحظورة ، ولا الأحكام القطعية ، إنما يتشاورون في المباحات والمصالح ، وما تختلف فيه وجهات النظر ، بين مؤيد ومعارض ، فهنا لا بد من مرجح ، فكانت الأكثرية العددية في مثل هذه المجالات هي المرجح المعقول والمقبول . وقد لجأ إليها سيدنا عمر في قضية الستة أصحاب الشورى ، كما هو معلوم . كما يرجح كثير من الفقهاء رأي « الجمهور » عند تكافؤ الأدلة ، وفي أكثر من حديث الحث على اتباع « السواد الأعظم » إلى غير ذلك من الاعتبارات التي شرحناها في غير هذا الموضع^(١) .

إنما المقصود هنا الإشارة إلى الاستدلالات التي تستخدم النصوص في غير ما سيقّت له ، ولا ترشد إليه .

(١) انظر بحثنا عن الإسلام والديمقراطية ، من كتابنا فتاوى معاصرة (٢/ ٧٠٤-٧٢١) ، ط . المكتب الإسلامي .

• آراء غير ناضجة في التفسير العلمي :

ومن هذا الباب : بعض ما يستدل به إخواننا المبالغون في ربط القرآن بالعلوم الكونية والرياضية ، مما أنكره عليهم علماء الدين وعلماء الكون معاً .

كالذي استدل على أن الأرض مفرطحة وغير كاملة التكوير ، بقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ ﴾ (الرعد: ٤١) .

﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (الأنبياء: ٤٤) .

والنص في الآيتين بعيد عن موضوع الكروية والفرطحة ، إنما هو في إزالة الدولة ، وتقليب الأيام عليها ، فكم من دولة نقص من أطراف أرضها لحساب دولة أخرى ، كما حدث بين فارس والروم ، وفي هذا بشارة للمسلمين أن الله سيفتح عليهم بلاد الكفر ، وينقصها من أطرافها لحساب الإسلام ، ولهذا كان التعقيب في الآية الأولى : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ ﴾ ، وفي الآية الثانية : ﴿ أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ ؟ ﴾

وأعجب من ذلك مَنْ فسّر قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوهَا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ۚ ﴾ (النساء: ١) .

أن المراد بالنفس الواحدة هو : الألكترون - يعني الشحنة الكهربائية الموجبة في الذرة - وأن زوجها هو البريتون ، أي الشحنة السالبة في الذرة ، وهو تكلف بارد لا معنى له ، ولا دليل عليه ، ولو أكمل الآية لوجدناها ترد عليه ، فتمتها : ﴿ وَبَتَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۚ ﴾ (النساء: ١) .

والقرآن ليس في حاجة إلى ذلك التكلف والاعتساف .

● أمثلة من السنة النبوية :

وفي السنة النبوية نجد أمثلة شتى للاحتجاج بها في غير مكانها الصحيح .

● الاعتكاف والانقطاع في الخلوات :

كالذين احتجوا على الانقطاع في الخلوات للتعبد كرهبان النصارى ، بأن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، وينقطع عن الناس لعبادة الله . وهذا صحيح ، ولكن فرق بين الانقطاع الدائم في البرية ، وانقطاع مؤقت في زمان معين هو شهر رمضان ، والعشر الأواخر منه خاصة ، ومكان معين هو المسجد بين ظهراني المسلمين . فالدليل صحيح ، ولكنه لا يوصل إلى المدلول .

● مَنْ فرَّق بين والدته وولدها :

ومن هذا النوع ما حكم به بعض القضاة في عصرنا في قضية من قضايا الحضانة رفع فيها الأب دعوى على الأم المطلقة يطالب بضم طفله إليه لما ثبت من قلة دينها ، وسوء سلوكها ، فحكمت له المحكمة مرة ثم مرة ، ثم جاء أحدهم فنقض ذلك محتجاً بالحديث الذي رواه الترمذي وغيره : « مَنْ فرَّق بين والدته وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »^(١) .

وهذا الحديث حسنه الترمذي وغيره ، ولكنه في قضية أخرى غير ما نحن فيه ، وذلك عندما كان الرق سائداً ، وأقره الإسلام معاملة بالمثل ، بعد أن جفف منابعه إلى أقصى حد ، وفتح أبواب التحرير إلى أبعد غاية ، أحاط الإسلام ما بقي منه بألوان من التشريع والوصايا تجعله في دائرة الإنسانية الكريمة .

ومن هذا إذا كان هناك امرؤ يملك أمًا وطفلها وأراد بيعهما ، فلا يجوز له أن يبيعهما لشخصين ، فيفرق بين الأم وولدها ، ولهذا يذكر ذلك الحديث في باب البيوع عادة من كتب السنن والأحكام .

(١) رواه الترمذي في البيوع (١٢٨٣) وقال : حسن غريب ، والحاكم في البيوع (٥٥/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي ، عن أبي أيوب .

وكذلك الأمر بعد انتهاء المعارك وتقسيم السبايا ، لا يجوز التفريق .
وفي مسند أحمد قصة تبين ذلك ، فعن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : كنا في
البحر (أي غزاة) وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري (يعني أميراً) ومعنا أبو أيوب
الأنصاري ، فمرَّ صاحب المقاسم (الذي يقسم الغنائم والسبايا) وقد أقام السبي ،
فإذا امرأة تبكي ، فقال (أي أبو أيوب) : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرَّقوا بينها وبين
ولدها ! قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى
عبد الله بن قيس (الأمير) فأخبره ، فأرسل إلى أبي أيوب ، فقال : ما حملك على
ما صنعت ؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فرَّق بين والدته وولدها . . . »
الحديث^(١) .

فهذا يدلنا على المقصود بالحديث ، كما يدلنا على مدى التزام الصحابة بسنة
رسول الله ﷺ حتى إن أبا أيوب ، ليقوم بتنفيذ مقتضى الحديث ، دون انتظار لإذن
الأمير ، أو المختص بالقسمة ، ويدعن الجميع له مسلمين .

ولو كان الحديث على عمومته وإطلاقه ، ما جاز لقاض أن يحكم بحق الحضانة
لأب بعد أن تتزوج الأم ، ولا بعد أن يكبر الطفل ، ولا إذا كانت فاقدة الأهلية
للحضانة لسبب أو لآخر .

على أن العلماء قاسوا الوالد على الوالدة في هذه القضية فقالوا : لا يجوز
التفريق بين الوالد وولده أيضاً .

بل في إحدى روايته في مسند أحمد : « مَنْ فرَّق بين الولد ووالده في البيع فرَّق
الله بينه وبين أحبته . . . »^(٢) والمراد بـ « والده » في الحديث ما يشمل الأب والأم .

● لا حلف في الإسلام :

ومثل آخر أذكره هنا دليلاً على سوء الفهم للنصوص ، ووضعها في غير
موضعها ، والنص هنا من السنة النبوية أيضاً .

(١) رواه أحمد (٢٣٤٩٩) وقال مخرجوه : حسن بمجموع طرقه وشواهده .

(٢) رواه أحمد (٢٣٥١٣) وقال مخرجوه : حسن بمجموع طرقه وشواهده .

فعندما كنت في الجزائر سنة ١٩٩٠ معاراً من دولة قطر إلى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، دعت إحدى الجماعات الإسلامية البارزة في الجزائر سائر الجمعيات والهيئات والقوى الدينية والاجتماعية والسياسية التي تتبنى الولاء للإسلام ، إلى قدر من التعاون والتنسيق أطلقت عليه عنوان « التحالف الإسلامي » ، كما فعلت ذلك بعض الجماعات في مصر .

واستجاب لهذه الدعوة جَمٌّ غفير من الجمعيات والهيئات الإسلامية الجزائرية ، اعتقاداً منها بأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالحق والصبر ، والاستجابة لقول الله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾

(آل عمران: ١٠٣) .

ولكن جماعة إسلامية كبيرة عارضت هذا الاتجاه بقوة ؛ وكان معتمدها في ذلك الحديث النبوي الذي يقول : « لا حِلْف في الإسلام » ولما سألتني بعض الطلاب والدارسين عن ذلك ، قلت لهم : الحديث صحيح ولا ريب ، ولكنه في موضوع آخر ، والاحتجاج به هنا ، احتجاج في غير موضعه ؛ لأنه سبق لأمر آخر ، تعرض له المفسرون في تفسير الآية: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ^١ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿ (النساء: ٣٣) ، كما تعرض له شراح الحديث المذكور في الصحيحين وفي السنن .

أما الحديث فقد رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جبير بن مطعم وتتمته : « وأيما حِلْف كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شِدَّةً » .

فنحن نُسَلِّمُ بصحة الحديث ، ولكن ما المراد بكلمة « حِلْف » في هذا الحديث؟^(١)

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠) ، وأحمد (١٦٧٦١) .

مَنْ رَجَعَ إِلَى كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَرَفَ الْمَقْصُودَ بِالْحِلْفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ هُنَا : وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِرَّ الشَّرِيعُ .

وَمَعْنَى الْحِلْفِ أَوْ التَّحَالِفِ : أَنْ يَتَعَاقَدَ الرَّجُلَانِ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالْمُوَاسَاةِ ، وَالتَّوَارِثِ حَتَّى يَصِيرَا كَالْأَخَوَيْنِ نَسَبًا .

وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ ، وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ عَمِلَ بِهِ ﷺ ، وَوَرَّثَ بِهِ كَمَا حَكَاهُ أَهْلُ السِّيَرِ ، وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ فِي الْمُوَاخَاةِ الَّتِي عَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حِينَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ بَعْدَ بِنَائِهِ الْمَسْجِدَ ، عَلَى الْمُوَاخَاةِ وَالْحَقِّ ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ دُونَ الْقَرَابَةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) (الأنفال: ٧٥) .

وَهَذَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ^٢ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَفَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ ^٣ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (النساء: ٣٣) ^(٢) فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَوَالِي بِالْوَرِثَةِ .

قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَثَ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ ، لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ نُسِخَتْ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ . . . ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيْحَةَ . وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ ، وَيُوصَى لَهُ ^(٣) .

فَالْتَوَارِثُ بَيْنَ الْمُتَحَالِفِينَ قَدْ نُسِخَ فِي رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي جَعَلَتْ لِكُلِّ أَمْرٍ مَوَالِيَهُ - أَيِ وَرِثَتِهِ - مِنْ عَصْبَتِهِ ، وَذَوِي رَحْمَةٍ . وَعِنْدَ غَيْرِهِ نُسُخُ التَّوَارِثِ بِآيَةِ

(١) انظر شرح الأبي والسنوسي على مسلم : (٣٥٥/٦) .

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٥٨٠) .

(٣) رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٢) .

الأنفال ، وآية الأحزاب : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا ۝ ﴾ (الأحزاب: ٦) و«المعروف» هنا هو : الوصية لهم في حدود الثلث .

فهذا هو الحلف المنفي في الحديث ، وليس التأخي والتعاون والتناصر على الحق .

روى الشيخان عن عاصم الأحول أنه قال لأنس رضي الله عنه : أبلغك أن النبي ﷺ قال : « لا حلف في الإسلام »؟ فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري^(١) .

قال الإمام الخطابي : قال ابن عيينة : « حالف بينهم » : أي آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية هو معنى الأخوة في الإسلام ، لكنه جارٍ على أحكام الدين وحدوده . . وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما يخالف حكم الإسلام ، وبقي ما عدا ذلك على حاله^(٢) .

فمعنى « لا حلف في الإسلام » : أي لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون ، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء ، فيمنع الرجل حليفه ، وإن كان ظالماً ، ويقوم دونه . ويدفع عنه بكل ممكن ، حتى يمنع الحقوق وينتصر به مع ظلمه وفساده ، ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم ، وأنه يؤخذ ما عليه من الحق ، ولا يمنعه أحد من ذلك ، وحدّ الحدود ، وبيّن الأحكام ، أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك ، وبقي التحالف والتعاهد على نصرة الحق ، وأوجب ذلك على مَنْ قدر عليه^(٣) .

وقال الإمام النووي معلقاً على ما نُقلَ عن الطبري من قوله : « لا يجوز الحلف اليوم » : فإن المذكور في الحديث ، والموارثة به ، وبالمؤاخاة ، كله منسوخ ، لقوله

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٩) .

(٢) فتح الباري : (٣٧٩/٥) - ط . الحلبي ١٩٥٩ م .

(٣) شرح الأبي والسنوسي على مسلم : (٣٥٥/٦ ، ٣٥٦) . ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ . . . وقال الحسن : كان التوارث بالحلف ، فُنسخ بآية المواريث ، فقال النووي : أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند الجماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام . والمخالفة على طاعة الله تعالى ، والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى ، وإقامة الحق ، فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله ﷺ : « وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزده الإسلام إلا شدة » .
وأما قوله : « لا حلف في الإسلام » فالمراد به : حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه^(١) .

هذا هو رأي الأئمة في الحلف الممنوع في الإسلام ، وهو الحلف الذي يُتوارث به ، أو الحلف على الباطل والظلم .

أما التحالف بمعنى أن يقف الموالون للإسلام صفًا واحدًا في القضايا المهمة ، مثل قضية انتخابات المجالس التشريعية ونحوها - في مقابل القوى المعادية للفكرة الإسلامية والشريعة الإسلامية ، والموالية للأفكار المناوئة الأخرى - ليبرالية أو اشتراكية - فلا أتصور أن يرفضه فرد أو جماعة من منطلق إسلامي صحيح .

إن هذا التحالف أو الاتحاد أو الترابط أو التعاون - ليس مجرد أمر جائز ومشروع فحسب ، بل هو أمر واجب ، وكما قلت وأقول دائمًا : هو فريضة وضرورة ، فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتمها الواقع .

وإذا كان المحذور يتمثل في كلمة « التحالف » فلنغيرها بكلمة أخرى تؤدي المضمون المراد . فليُسمَّ « التجمع الإسلامي » - أو « التضامن » أو « التلاحم الإسلامي » أو غير ذلك من الكلمات المشابهة ، إذ لا عبرة بالأسماء والعناوين ، إذا اتضحت المسميات والمضامين .

هذا مع أن النبي ﷺ بعد صلح الحديبية ، حالف قبيلة خزاعة ، كما أن قريشًا حالفت قبيلة بكر .

(١) من شرح النووي على مسلم : (٣٨٩/٥ ، ٣٩٠) ، ط - الشعب ، القاهرة .

ومن المعروف لدارسي السيرة النبوية المشرفة : أن النبي ﷺ ، شهد في صباه مع أعمامه حِلْفًا قام به بعض رجالات قريش لنصرة المظلوم ، ورد الظالم ، وهو المعروف باسم « حِلْف الفضول » ، وقال عنه في الإسلام : « لقد شهدتُ مع عمومتي في دار عبد الله بن جدعان حِلْفًا ما أحبُّ أن لي به حُمْر النِّعَم ، ولو دُعيتُ به في الإسلام لأجبت »^(١) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الفئء والغني (٣٦٧/٦) ، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٩/٥) : وهذا مرسل ، وقد وصله الواقدي من وجه آخر فقال : عن طلحة ، عن عبد الرحمن ابن أزهري ، عن جبير بن مطعم . ووصله الزبير بن بكار من حديث عائشة . وسند كل منهما ضعيف ، لكن يتقوى بهما المرسل .

سوء التأويل للنصوص

من المقرر لدى أهل العلم : أن الأصل هو إبقاء النصوص على ظواهرها .
ولكن تأويل النصوص ، بصرفها عن معناها الحقيقي إلى معناها المجازي ،
أو الكنائي ، لا يخالف فيه عالم له دراية بالقرآن والسنة .
وقد لا يسمى بعضهم ذلك مجازاً ، ويطلق عليه اسماً آخر ، كما يفعل شيخ
الإسلام ابن تيمية ومن سبقه من علماء اللغة ، ثم من تبعه من تلاميذه .
ونحن لا يهمنا الأسماء والعناوين إذا وضحت المسميات والمضامين ، فهم
متفقون على صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر غير المتبادر منه .

● لا تأويل إلا بدليل :

المهم ألا يحدث ذلك إلا بدليل أو بقرينة توجب صرفه عن المعنى الأصلي ،
وإلا بطلت الثقة باللغة ومهمتها .

انظر إلى قوله ﷺ : « لَقْنُوا مَوْتَكُمْ : لا إله إلا الله »^(١) فقد اتفقوا على أن المراد
بالموتى هنا : المحتضرون ، الذين بدت عليهم مقدمات الموت وأماراته . فهؤلاء
هم الذين يُذكر بجانبهم كلمة التوحيد دون إلحاح ولا أمر لهم ، تذكيراً لهم بها ،
ليقولوها مختارين ، فتكون آخر كلامهم ، ويموتوا عليها .

وإطلاق « الميت » على « المحتضر » إطلاق مقبول في اللغة ، فإن ما قارب
الشيء يأخذ حكمه ، والتعبير عن الشيء بما يؤول إليه لا محالة ، أمر معروف عند
أهل اللغة والبلاغة ، ومنه قوله تعالى على لسان أحد فتية السجن مع يوسف
الصدِّيق : ﴿ إِنِّي أَرْنِيكَ أَغْصِرُ خَمْراً ﴾ (يوسف: ٣٦) يقصد : عنباً يصير خمرًا ، لأن
الخمر لا تُعصر .

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩١٦) ، عن أبي سعيد الخدري .

ومثل ذلك الحديث الصحيح : « المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »^(١).

فمن المؤكد أن الجهاز الهضمي للكافر لا يختلف عن الجهاز الهضمي للمؤمن ، وأمعاء كل منهما واحدة في تكوينها وفي عددها .

إنما المقصود بقوله : « سبعة أمعاء » وصفه بالشراسة والنهم وكثرة الأكل ، حتى يبدو وكأن له - بدل المعى الواحد الذي عند كل إنسان - سبعة أمعاء ! ويسمى علماء البلاغة ذلك النوع من التعبير « كناية ».

وفي القرآن الكريم نجد ذلك التعبير بالكناية في مثل قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٦) فالغائط هو : المكان المظلم - المنخفض - من الأرض ، كنى بالمجيء منه عن التغوط ، وهو الحدث الأصغر .

وأما قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فقد قال ترجمان القرآن ابن عباس : هو الجماع ، وقال الفقيه التابعي الجليل سعيد بن جبير : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع : قال : فأتيت ابن عباس فقلت له : إن أناساً من الموالي والعرب اختلفوا في « اللمس » فقالت الموالي : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع . قال ابن عباس : فمن أي الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالي ، قال : غلب فريق الموالي ! إن اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يُكْنِي ما شاء بما شاء^(٢).

ومن الصحابة والتابعين من أدخل مقدمات الجماع في معنى اللمس والمس ، مثل القُبلة والجس باليد ونحوها^(٣).

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٣) ، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠ ، ٢٠٦١) ، عن ابن عمر .

(٢) رواه الطبري (٦٣/٧).

(٣) انظر : هذه الآثار في تفسير الطبري (٦٩/٧) وما بعدها .

وقد رجَّح ابن تيمية ما ذهب إليه ابن عباس من أن المس واللمس كناية عن الجماع^(١) . ولكنه لم يسم ذلك مجازاً ، ولم يعتبره تأويلاً . والنتيجة واحدة .
التأويل إذن مقبول إذا دلَّ عليه دليل صحيح من اللغة ، أو من الشرع ، أو من العقل ، وإلا كان مردوداً مهما يكن قائله .

● تأويل مردود لحديث « تقتلك الفئة الباغية » :

ومن التأويلات القديمة المتعسفة والمرفوضة ، ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن معاوية تأوَّل قوله ﷺ لعمار بن ياسر : « تقتلك الفئة الباغية »^(٢) بأن الذي قتله هم الذين جاءوا به إلى القتال ، وتسببوا في قتله !

وإليك ما رواه الإمام أحمد في ذلك ، فقد أخرج بسنده إلى عبد الله بن الحارث ابن نوفل (وهو ثقة من كبار التابعين) قال : إني لأسير مع معاوية في منصرفه من صفين ، بينه وبين عمرو بن العاص ، قال : فقال عبد الله بن عمرو بن العاص : يا أبت ، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار : « ويحك يا ابن سمية ! تقتلك الفئة الباغية » ؟ فقال عمرو لمعاوية : ألا تسمع ما يقوله هذا ؟ فقال معاوية : لا تزال تأتينا بهنة ! أنحن قتلناه ؟ إنما قتله الذين جاءوا به^(٣) !!

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٢٥/٢٠) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧) ، عن أبي سعيد الخدري . رواه مسلم في الفتن (٢٩١٥) ، عن أبي قتادة ، و(٢٩١٦) ، عن أم سلمة .

والحديث رواه جم غفير من الصحابة . ولذا نص ابن عبد البر والذهبي في « النبلاء » : (٤٢١/١) ، وابن حجر في « التلخيص » (١٢٤/٤) وغيرهم على تواتره . وذكره الكتاني في « نظم المتناثر في الحديث المتواتر » ص ١٢٦ عن واحد وثلاثين صحابياً .

وذكر ابن حجر في الفتح (٥٤٣/١) : أنه رواه جماعة من الصحابة ، منهم قتادة بن النعمان ، وأم سلمة عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وأبو أيوب ، وأبو رافع ، وخزيمة بن ثابت ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وأبو اليسر ، وعمار نفسه ، وكلها عند الطبراني وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم .

(٣) رواه أحمد (٦٤٩٩) وقال مخرجه : إسناده صحيح .

وهذا التأويل - كما قال العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث - غير صحيح ، ولا مستساغ .

أجل . . ولو ساغ هذا لجاز أن نقول عن معاوية أيضاً : إنه قتل الذين أصيبوا معه أيضاً .

بل أن نقول عن رسول الله ﷺ : إنه قتل عمه حمزة في أحد ، وقتل مصعب ابن عمير ، وعبد الله بن جحش ، وأنس بن النضر ، وغيرهم من السبعين الذين قُتلوا في غزوة أحد ! ومثلهم كل مَنْ قُتلوا في غزوات النبي ﷺ !!
وهذا خروج ظاهر عن اللغة والعقل والشرع والعرف .

● اهتمام العلماء بضوابط التأويل :

لهذا كان من أشد ما تتعرض له النصوص خطراً : سوء التأويل لها ، بمعنى أن تُفسر تفسيراً يخرجها عما أراد الله تعالى ورسوله بها ، إلى معانٍ أُخر ، يريدونها المؤولون لها . وقد تكون هذه المعاني صحيحة في نفسها ، ولكن هذه النصوص لا تدل عليها ، وقد تكون المعاني فاسدة في ذاتها ، وأيضاً لا تدل النصوص عليها . فيكون الفساد في الدليل والمدلول معاً .

وقضية « التأويل » قضية كبيرة تعرض لها علماء الأصول ، وأوسعوها بحثاً ، على اختلاف مشاربهم ومدارسهم . وشاركهم في هذا علماء الكلام والتفسير .

والمراد بالتأويل^(١) - هنا - معناه الاصطلاحي ، وهو : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله ، لدليل يُصيرُه راجحاً^(٢) .

(١) لفظ « التأويل » قد يطلق ويراد به « التفسير » كما يستخدمه الطبري وغيره ، وقد يراد به حقيقة الشيء التي يزول إليها ، كقول يوسف : ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ۖ ۞ ﴾ (يوسف : ١٠٠) أي واقعها وحقيقتها التي انتهت إليها ، وقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۖ ۞ ﴾ (الأعراف : ٥٣) ، وقد يراد به : المعنى الاصطلاحي المذكور ، وهو الذي نتحدث عنه هنا .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٦ - ط . الحلبي ١٩٣٧ م .

وهذا هو التأويل الصحيح المقبول .

فلا بد أن يكون الصرف إلى معنى يحتمله اللفظ ، ولو كان احتمالاً مرجوحاً ، وإلا لم يكن تأويلاً ، وإنما هو جهل وضلال ، أو عبث وباطل .

ولا بد أن يقوم دليل راجح على هذا الصرف ، وإن كان اللفظ يحتمله ؛ لأن ترك الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لا يجوز إلا بدليل . وإلا لقال كل من شاء ما شاء ، وأبطل كل زائغ أدلة الشرع الواضحة بلا برهان ، متذرعاً بعنوان التأويل .

ولا بد أن يكون الدليل الذي صَرَفَ عن الظاهر راجحاً ، فإما دليل مرجوح أو مساوٍ فهو مردود .

ومعنى هذا أن التأويل لا يجوز لكل من هبّ ودبّ ، ولا يجوز بلا قيد ولا شرط ، كما يتوهم الجاهلون والمتلاعبون .

قال ابن برهان : وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلّها ، ولم يزلّ الزالّ إلا بالتأويل الفاسد^(١) .

وقد تحدّث الأصوليون عن معنى التأويل ، ومجاله ، وشروطه ، وأنواعه ، وأفاضوا .

ولا مجال في هذا المقام للخوض في هذا الميدان الرحب^(٢) ، إنما نكتفي ببعض الإشارات والتنبيهات ، والأمثلة النافعة في بحثنا هذا .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٦ .

(٢) يمكن الرجوع لمن أراد ذلك إلى الدراسة القيمة حول « تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » للدكتور محمد أديب صالح (١/٣٥٥-٤٥٩) - المكتب الإسلامي - طبعة ثانية . بيروت . وانظر : المستصفى للغزالي (١/٣٨٦-٤٠٢) ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى (٢/٢٢-٣٢) ط . دار صادر ، بيروت ، والمحصول للرازي ص ١٧٥-١٧٧ . بتحقيق دكتور طه جابر العلواني ، ط . مؤسسة الرسالة ، وإرشاد الفحول .

وللظاهرية هنا موقف من موضوع التأويل ، فهم يرفضون التأويل إذا لم يدل عليه نص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، تأسيساً على مذهبهم في الأخذ بظواهر النصوص ، فهي عندهم وافية بكل شيء ، كما قال مؤسس المذهب داود بن علي (ت ٢٧٠هـ) وأكده أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) الذي أحيا المذهب بعد موات .

وفي مقابل الظاهرية الذين يمثلون جانب التفريط - بل الجمود - في التأويل ، نجد طوائف أخرى تمثل جانب الإفراط ، بل التسبب في التأويل .

ومما لا شك فيه أن الأصل هو حمل الكلام على معناه الظاهر ، إذ هو ما تدل عليه اللغة بأصل وضعها ، وما يفهم من اللفظ لأول وهلة . فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلى غيره إلا لدليل يصرف عن ذلك . وهذا ما أشير إليه في تعريف التأويل .

فالأصل في الكلام الحقيقة ، ولا يُعدّل عنها إلى المجاز ، إلا لقرينة ودليل . والأصل بقاء العام على عمومته ، حتى يظهر ما يخصه ، وبقاء المطلق على إطلاقه ، حتى يرد ما يقيدده .

والأصل بقاء الأخبار - فيما يتعلق بالعقائد والغيبيات - على ظاهر معناها ، حتى يأتي ما ينقلها عنه .

وكذلك الأوامر والنواهي في الأحكام والعمليات ، هي على ظواهرها حتى يجيء ما يصرفها عنها .

● مجال التأويل :

ومن ثم نجد التأويل يمكن أن يدخل في الفقه والفروع ، ولا خلاف في ذلك ، كما قال الشوكاني .

ويمكن أن يدخل في العقائد وأصول الدين وصفات الباري عز وجل . وفي ذلك اتجاهات أو مذاهب ثلاثة ، ذكر الإمام الشوكاني في « إرشاد الفحول » خلاصة وافية لها ، نشير إليها هنا :

الأول : أن لا يدخل التأويل فيها : بل تجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها ، وهذا قول المشبهة .

الثاني : أن لها تأويلاً ، ولكننا نمسك عنه ، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (آل عمران: ٧) ؛ قال ابن برهان : وهذا قول السلف . قال الشوكاني : وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء ، وأسوة لمن أحب التأسي .

الثالث : أنها مؤولة .

قال ابن برهان : والأول من هذه المذاهب باطل . والآخرا منقولان عن الصحابة ، ونقل المذهب الثالث عن عليّ وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة .

ونقل الشوكاني عن إمام الحرمين والغزالي والرازي ما يفيد عودتهم إلى مذهب السلف ثم قال : « وهؤلاء الثلاثة هم الذين وسّعوا دائرة التأويل وطوّّلوا ذيلوله ، قد رجعوا أخيراً إلى مذهب السلف كما عرفت ، فله الحمد كما هو أهل له » .

وحكى الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال : « ونقول في الألفاظ المشكّلة : إنها حقٌ وصدق ، وعلى الوجه الذي أراده الله . ومن أوّل شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب ، وتفهمه في مخاطباتها ، لم ننكر عليه ولم نبذعه . وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه واستبعدناه ، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه » .

وقد تقدّمه إلى مثل هذا ابن عبد السلام .

قال الشوكاني : والكلام في هذا يطول ، لما فيه من كثرة النقول ، عن الأئمة الفحول^(١) .

● لجوء علماء المسلمين كافة إلى التأويل :

ولا توجد مدرسة من المدارس الإسلامية - في الكلام أو الفقه أو الأثر أو التصوف - إلا لجأت إلى التأويل ، وإن تفاوتوا في ذلك تفاوتاً كثيراً ، منهم من

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

رُسِعَ ، ومنهم من ضيق . منهم من قرب في تأويله ، ومنهم من بعد ، حتى خرج عن العقل والشرع .

والمهم أن التأويل لا بد منه ، فقد يوجب العقل ، وقد يوجب الشرع ، وقد توجب اللغة ، ومن رفض ذلك شرد عن الصواب ، وسقط في هوة الخطأ ، كما فعل الظاهرية .

وأكثر ما يلجأ العلماء للتأويل ، لتنسجم النصوص بعضها مع بعض ، ولا يضرب بعضها بعضاً . ومن هنا أولوا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(١) ، وقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(٢) بأن المراد بالكفر هنا : الكفر الأصغر ، كفر النعمة ، أو كفر المعصية ، لا الكفر الأكبر المخرج من الملة ، وإنما سمي كفراً ، لما فيه من التشبه بكفار الجاهلية ، الذين كانوا يقاتل بعضهم بعضاً ، ويضرب بعضهم وجوه بعض .

وسبب هذا التأويل : أن القرآن أثبت الإيمان للمقتتلين من المسلمين ، وأبقى عليهم وصف الأخوة الإيمانية ، وأوجب الصلح بينهم فقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩) . . . إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٠) .

ونحو ذلك قوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »^(٣) .

وقوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٤) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (١٢١) ، ومسلم في الإيمان (٦٥) ، عن جرير ابن عبد الله .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) ، كلاهما في الإيمان ، عن ابن مسعود .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٧٥) ، ومسلم في الإيمان (٥٧) ، عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) ، كلاهما في الإيمان ، عن أنس بن مالك .

وقوله : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . . مَنْ لا يَأْمَنُ جَارَهُ
بَوَائِقَهُ »^(١).

فقد أولها العلماء بأن الإيمان المنفي هنا : هو الإيمان الكامل ، لا أصل
الإيمان . كما يقال : لا مال إلا ما نفع ، ولا علم إلا ما أدى إلى العمل ، والمراد
نفي الكمال .

وإنما أول العلماء ذلك ، لأنه ثُمَّتْ نصوصاً أخرى وافرة ، دلت على إيمان أهل
المعصية ، وأن مرتكب المعصية - ولو كانت كبيرة - لم يخرج من دائرة الإيمان .
وذلك مثل النصوص التي بَيَّنَّتْ أن مَنْ مات على « لا إله إلا الله »^(٢) دخل
الجنة .

وقوله ﷺ لمن لعن الذي شرب الخمر من الصحابة وضرب أكثر من مرة :
« لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله »^(٣) ، أو « لا تكونوا عوناً للشيطان على
أخيك »^(٤) فدلَّ على أن أخوته باقية رغم معصيته ، وأن حب الله ورسوله مستقر
في قلبه ، وإن زلَّت قدمه إلى الوقوع في أم الخبائث .

وكذلك لو كان بالزنى والشرب والسرقة يكفر ويخرج من الإيمان لكانت
عقوبته عقوبة الردة ، وهي عقوبة واحدة ، فلا معنى لأن يعاقب الزاني والشارب
بالجلد ، والسارق بالقطع .

وقد أول الإمام البخاري الحديث الذي أخرجه في صحيحه في شأن المحرث ،
حيث يوهم ظاهره ذم الحرثة أو الزراعة ، وهو حديث أبي أمامة الباهلي ، حين
نظر إلى آلة حرث فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا
أدخله الله الذل »^(٥).

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠١٦) ، عن أبي شريح .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٣١) ، عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٠) ، عن عمر بن الخطاب .

(٤) رواه أحمد (٤١٦٨) . وقال مخرجه : حسن بشواهده . والحاكم في الحدود (٣٨٢ / ٤)

وصححه ، وسكت عنه الذهبي ، عن ابن مسعود .

(٥) رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢١) ، عن أبي أمامة الباهلي .

أول البخاري هذا الحديث ، فذكره في باب « ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به »^(١). وهذا من فقه البخاري الذي يتجلى في تراجم كتابه - أي في عناوين أبوابه - كما ذكر العلماء .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث في « الفتح » : « أشار البخاري بالترجمة - يقصد عنوان الباب - إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس ، وذلك بأحد أمرين :

إما أن يُحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله إذا اشتغل به ، فضيِّع بسببه ما أمر بحفظه ، (كأن يضيِّع أمر الجهاد الواجب وخصوصاً مَنْ كان قريباً من العدو).

وإما أن يُحمل على ما إذا لم يضيِّع ، إلا أنه جاوز الحد فيه » اهـ^(٢).

فالذي حمل البخاري على هذا التأويل : أن فضل الزرع والغرس ثابت بأحاديث صحيحة صريحة ، لا ريب في سندها ولا في دلالتها . وقد ذكر هو واحداً منها قبل هذا الحديث مباشرة ، وهو حديث أنس : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »^(٣) فلا يمكن أن يؤخذ الحديث المذكور على ظاهره ، لأنه يخالف الأحاديث الأخرى ، ويخالف ما كان عليه الصحابة - وبخاصة الأنصار - فقد كانوا أهل غرس وزرع ، فلا بد من تأويله وحمله على محمل صحيح ، وبهذا تتوافق النصوص ، ويصدق بعضها بعضاً^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٠٣/٣) .

(٢) انظر : فتح الباري (٥/٥) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في الحرث والمزراعة (٢٣٢٠) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣) ، عن أنس .

(٤) انظر : تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية » ؟ ص ١٢٩ -

● حتى ابن حزم لجأ إلى التأويل :

والإمام أبو محمد بن حزم أشد الناس تمسكًا بالظواهر ، وأبعدهم عن التأويل ، تبعًا للمدرسة التي آمن بها ، وعاش حياته محاميًا عنها ، وهي المدرسة الظاهرية ، ومع هذا وجدناه يلوذ بالتأويل في بعض الأحيان ، حين لا يجد منه بُدًا .

فقد ذكر في « المحلى » حديث : « سيحان وجيحان ، والنيل والفرات ، كل من أنهار الجنة »^(١) ، وحديث : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »^(٢) وهما صحيحان ثابتان .

ثم قال ابن حزم : هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقتطعة من الجنة ! وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة ! هذا باطل وكذب .

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون الروضة من الجنة إنما هو لفضلها ، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة ، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة ، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قيل في الضأن : « إنها من دواب الجنة »^(٣) . وكما قال عليه السلام : « الجنة تحت ظلال السيوف »^(٤) . ومثل ذلك حديث : « الحجر الأسود من الجنة »^(٥) .

ثم حمل ابن حزم بشدة على من حملوا هذه الأخبار على ظاهرها ، قائلاً : قد صحَّ البرهان من القرآن ، ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها (اهـ)^(٦) .

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٣٩) ، عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في التطوع (١١٩٥) ، ومسلم في الحج (١٣٩٠) ، عن عبد الله المازني .

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٣٠٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٢٥) ، عن ابن عمر .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (٣٠٢٤) ، ومسلم (١٧٤٢) ، كلاهما في الجهاد ، عبد الله ابن أبي أوفى .

(٥) رواه أحمد (١٣٩٤٤) وقال مخرجه : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، عن أنس .

(٦) انظر المحلى : (٣٣٠/٧ ، ٣٣١) مسألة (٩١٩) ، وانظر : كتابنا « كيف نتعامل مع السنة » ص ١٨٦-١٨٧ . ط . دار الشروق القاهرة .

وهكذا وصل التأويل إلى المدرسة الظاهرية ، التي تتمسك بظواهر النصوص إلى حد الجمود في بعض الأحيان ، ولكنها أولت حين لم تجد من التأويل بدءاً .

● المدرسة الحنبلية والتأويل :

والمدرسة الحنبلية من أشد المدارس - أو لعلها أشدها - حرباً على التأويل ، وخصوصاً في جانب العقيدة ، إلى حد جعل ابن تيمية وتلاميذه ينكرون وجود المجاز في القرآن والسنة واللغة عموماً . ويرون فتح ذلك الباب ذريعة إلى الضلال والفساد ، ودخول الزنادقة والباطنية وكل عدو للإسلام من خلاله .

ومع هذا اضطروا أن يطرقوا باب التأويل في بعض النصوص .

وقد حكى الإمام الغزالي في « فيصل التفرقة » : أن الإمام أحمد بن حنبل ، وهو أبعد الناس عن التأويل ؛ لجأ إليه في بعض الأحاديث ، كما نقل إليه ذلك بعض الحنابلة المعاصرين له في بغداد .

وهذه الأحاديث هي :

« الحجر الأسود يمين الله في الأرض »^(١) .

« القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن »^(٢) .

« إني لأجد نفسَ الرحمن من جهة اليمن »^(٣) .

(١) رواه ابن خزيمة في المناسك (٢٧٣٧) ، والحاكم في الصوم (٤٥٧/١) ضمن حديث بلفظ :

« وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه » وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : ابن المؤمل وإه .

ورواه الخطيب وابن عساكر عن جابر ، كما في ضعيف الجامع (٢٧٧١) باللفظ المذكور ،

بزيادة : « يصافح بها عباده » الحديث .

(٢) رواه مسلم في القدر (٢٦٥٤) ، عن ابن عمر ، بلفظ : « إن قلوب بني آدم كلها بين

أصبعين . . . » .

(٣) رواه أحمد (١٠٩٧٨) وقال مخرجوه : حديث صحيح دون قوله : « وأجد نفس ربكم من

قبل اليمن » وفيه نكارة ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٦٢٧) ، وقال : رواه أحمد ورجاله

رجال الصحيح ، غير شبيب وهو ثقة . وقال العراقي في تخريج الإحياء : رجاله ثقات

(١/١٠٤) ، عن أبي هريرة في حديث قال فيه : « وأجد نفس ربكم من قبل اليمن »

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه المقولة ، فرمى هذه الرواية بالبطلان ، وقال : إنها كذب على الإمام أحمد ، ولا يُعرف ذلك عنه ، وناقل ذلك للغزالي مجهول ، لا يُعرف علمه بما قال ، ولا صدقه فيما قال .

ومع هذا سئل ابن تيمية عن الحديثين الأول والثالث فقال :

« أما الحديث الأول ، فقد روى عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت . والمشهور إنما هو عن ابن عباس ، قال : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض . فمن صافحه وقَّبله ، فكأنما صافح الله وقَّبل يمينه »^(١) .

« ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره . فإنه قال : « يمين الله في الأرض » فقيده بقوله : « في الأرض » ولم يطلق فيقول : « يمين الله » . وحكم اللفظ المقيّد يخالف حكم اللفظ المطلق .

ثم قال : « فمن صافحه وقَّبله فكأنما صافح الله وقَّبل يمينه » . ومعلوم أن المشبه غير المشبه به . وهذا صريح في أن المصافح لم يصابح يمين الله أصلاً . ولكن شبه بمن يصابح الله . فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله ، كما هو معلوم عند كل عاقل . ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به ، جعل لهم ما يستلمونه ؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء ، فإن ذلك تقريب للمقبَّل ، وتكريم له ، كما جرت العادة .

وأما الحديث الثاني : « إني أجد نفسَ الرحمن من جهة اليمن » فقوله : « من اليمن » يبيّن مقصود الحديث ، فإنه ليس لليمن اختصاص بصفات الله تعالى ، حتى يُظن ذلك ، ولكن منها جاء الذين « يحبهم ويحبونه » الذين قال فيهم : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ (المائدة: ٥٤) .

وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية سئل عن هؤلاء ، فذكر أنهم قوم أبي موسى الأشعري ، وجاءت الأحاديث الصحيحة : « أتاكم أهل اليمن ، أرقّ قلوباً ، وألين

(١) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٩١٩) بلفظ : الركن - يعني الحجر - يمين الله في الأرض يصابح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه ، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء ، والذي نفس ابن عباس بيده ، ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه إياه .

أفئدة . الإيمان يمان ، والحكمة يمانية»^(١) ، وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردّة ، وفتحوا الأمصار ، فبهم نفّس الرحمن عن المؤمنين الكربات . . . »^(٢) .

ومن تأمل كلام شيخ الإسلام ، وكان منصفاً ، وجد في توجيهه للحديث قدراً من التأويل ، وضرباً من التجوّز ، وما ذكره في لفظة « في الأرض » في الحديث الأول ، أو لفظه « من اليمن » في الحديث الثاني هو ما يسميه علماء البلاغة « القرينة » في المجاز ، التي تدل على أن اللفظ أريد به غير ما وُضع له في الأصل . ونحو ذلك حديثه عن معيّة الله تعالى لعباده ، العامة والخاصة ، وعن قرب الرب من عبده ، وقرب العبد من ربه ، فيه شيء مما ذكرنا من التأويل^(٣) ، وإن لم يسمه كذلك . ولكنه تأويل قريب وصحيح ومقبول بلا ريب ، وهو ما يحتاج إليه كل عالم في بعض الأحيان ، ولكن المحذور هو التوسع ، الذي سقط فيه مَنْ سقط من الأفراد والفرق .

وقد نقل العلامة جمال الدين القاسمي في تفسيره « محاسن التأويل » عن ابن تيمية في بعض فتاواه قوله : « نحن نقول بالمجاز الذي قام دليله ، وبالتأويل الجاري على نهج السبيل ، ولم يوجد في شيء من كلامنا وكلام أحد منا أنّا لا نقول بالمجاز والتأويل . والله عند كل إنسان ، ولكن ننكر من ذلك ما خالف الحق والصواب ، وما فُتح به الباب إلى هدم السنّة والكتاب ، واللحاق بمحرّفة أهل الكتاب »^(٤) .

وهذا هو اللائق بإمام مثل ابن تيمية الذي جمع بين النقل والعقل ، ووسّع علمه تراث السلف ومعارف الخلف ، وتهياً له من أدوات المعرفة ما لم يتهياً لغيره ، إلا مَنْ مَنْ الله عليه بفضلّه ، وقليل ما هم .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في المغازي (٤٣٨٨) ، ومسلم في الإيمان (٥٢) ، عن أبي هريرة .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : (٣٩٧/٦ ، ٣٩٨) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى : (١٠٣/٥ ، ١٠٤) و (٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(٤) انظر : محاسن التأويل : (١٥٢/١٧) ط . دار الفكر العربي ، بيروت .

على أن هناك من أعلام الحنابلة أنفسهم من خرج عن خط الحنابلة المتشددين ،
وخاض في لجج التأويل ، وأنكر على من عزا إلى الإمام أحمد أنه يرفض التأويل
بإطلاق .

ومن هؤلاء الأعلام : العلامة الموسوعي الإمام أبو الوفا بن عقيل ، صاحب
كتاب « الفنون » وغيره (ت ٥١٣ هـ) . ذكروا أن كتابه « الفنون » يزيد على أربعمئة
مجلد .

ومنهم : الإمام أبو الحسن ابن الزغواني (ت ٥٢٧ هـ) وصفوه بأنه كان متفنناً في
الأصول والفروع ، والحديث والوعظ .

ومنهم : الإمام الموسوعي أبو الفرج ابن الجوزي صاحب التصانيف الممتعة
المتنوعة (ت ٥٩٧ هـ) ومنها : كتاب « دفع شبه التشبيه » .
وكل هؤلاء ، قبل ابن تيمية وتلاميذه .

وأنا أرجح رأي السلف - وهو ترك الخوض في لجج التأويل ، مع تأكيد التنزيه
- فيما يتعلق بشئون الألوهية وعوالم الغيب والآخرة ، فهو المنهج الأسلم ، إلا
ما أوجبه ضرورة الشرع أو العقل أو الحس ، في إطار ما تحتمله الألفاظ .
وفيما عدا ذلك ، فلا مانع من التأويل بشروطه وضوابطه ، إذا كان هناك موجب
للتأويل .

● تأويل النصوص البيّنات مذهب الباطنية :

أما تأويل النصوص البيّنات المحكمات ، بحملها على معان باطنة غير ما يفهم
من ظاهرها ، فهذا هو الإلحاد في آيات الله تعالى ، الذي توعد الله عليه ، فقال :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا ﴾ (فصلت : ٢٠) .

والمراد بالإلحاد هنا : الميل بها .

وهذا مدخل واسع للهدّامين الذين أرادوا الكيد للإسلام وأمته بدعوى أن لكل
ظاهر باطناً هو المقصود ، والظاهر هو القشر ، والباطن هو اللب . وهو ما زعمته

« المدرسة الباطنية » بكل فئاتها ، ومختلف أسمائها ، من قرمطية وإسماعيلية ونصيرية ودرزية .

ولو صدق هؤلاء لأعلنوا أن لهم دينًا مغايرًا تمامًا لدين الإسلام ، ولا صلة له بقرآن ولا حديث ، بل مغايرًا للأديان السماوية كلها ، بل الواقع أنهم لا دين لهم ، فحاصل مذهبهم وزيدته - كما قال الإمام الغزالي - طيُّ بساط التكليف ، وحطُّ أعباء الشرع عن المتعبدين ، وتسليط الناس على اتباع اللذات ، وطلب الشهوات ، وقضاء الوطر من المباحات والمحرمات^(١) . فهم امتداد للمزدكية المجوسية الفارسية الإباحية ، إنما تمسحوا بالدين ليهدموه باسم الدين ، وتعلقوا بالإسلام ، ليضربوه من داخله .

ولما كان القرآن محفوظًا من كل تغيير وتبديل في ألفاظه ، فلا يمكنهم الزيادة فيه أو النقص منه ، لم يجدوا حيلة أمامهم إلا هذا التأويل المفترى ، وهذا الادعاء ببواطن خفية ، يقولون فيها ما يشاءون ، دون ضابط من لغة أو عقل أو شرع .

● من تأويلات الباطنية والزنادقة :

وقد عقد الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه « فضائح الباطنية » فصلًا في تأويلاتهم للظواهر ، ذكر فيه نماذج عجيبة ، تعدُّ أغرب من الخيال . قال :

« والقول الوجيز فيه أنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنة صرفوهم عن المراد بهما إلى مخاريق زخرفوها واستفادوا - بما انتزعوه من نفوسهم من مقتضى الألفاظ - إبطال معاني الشرع ، وبما زخرفوه من التأويلات تنفيذ انقيادهم للمبايعة والموالاة ، وأنهم لو صرَّحوا بالنفي المحض والتكذيب المجرد لم يحفظوا بموالاة الموالين ، وكانوا أول المقصودين المقتولين .

(١) انظر : فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص ١٤ ، ط . مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت ، تحقيق عبد الرحمن بدوي .

ونحن نحكي من تأويلاتهم نبذة لنستدل بها على مخازيهم ، فقد قالوا : كل ما ورد من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية ، فكلها أمثلة ورموز إلى بواطن ؛ أما الشرعيات : فمعنى الجنابة عندهم مبادرة المستجيب بإفشاء سرّ إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه ؛ ومعنى الغُسل تجديد العهد على مَنْ فعل ذلك .

والزنا هو إلقاء نطفة العلم الباطن في نفس مَنْ لم يسبق معه عقد العهد . والاحتلام هو أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله ، فعليه الغُسل أي تجديد المعاهدة .

الطهور هو التبري والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى مبايعة الإمام .

الصيام هو الإمساك عن كشف السرّ .

الكعبة هي النبي ، والباب عليّ .

الصفاء هو النبي ، والمرّوة عليّ ؛ والميقات هو الأساس ؛ والتلبية إجابة الداعي .

وكذلك زعموا أن المحرّمات عبارة عن ذوي الشرّ من الرجال وقد تعبّدنا باجتناهم ، كما أن العبادات عبارة عن الأخيار الأبرار الذين أمرنا باتّباعهم .

فأما المعاد فزعم بعضهم أن النار والأغلال : عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف فإنها موظفة على الجهّال بعلم الباطن ، فما داموا مستمرين عليها فهم معذبون ؛ فإذا نالوا علم الباطن وُضِعت عنهم أغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها .

أما المعجزات فقد أُولوا جميعها وقالوا : الطوفان معناه طوفان العلم ، أغرق به المتمسكون بالسُّنة ؛ والسفينة : حِرْزُه الذي تحصّن به مَنْ استجاب لدعوته ؛ ونار إبراهيم : عبارة عن غضب نمرود ، لا عن النار الحقيقية .

عصا موسى : حُجَّتُه التي تلقفت ما كانوا يَأفكون من الشُّبه ، لا الخشب .

انفلاق البحر : افتراق علم موسى فيهم على أقسام ؛ والبحر : هو العالم .

والغمام الذي أظلمهم : معناه الإمام الذي نصبه موسى لإرشادهم وإفاضة العلم عليهم .

الجراد والقمل والضفادع : هي سوالات موسى وإلزاماته التي سلطت عليهم .

والمن والسلوى : علم نزل من السماء لداع من الدعاة هو المراد بالسلوى .

تسبيح الجبال : معناه تسبيح رجال شداد في الدين راسخين في اليقين .

الجن الذي ملكهم سليمان بن داود : باطنية ذلك الزمان ، والشيطان هم الظاهرية الذين كلفوا بالأعمال الشاقة .

إحياء الموتى من عيسى : معناه الإحياء بحياة العلم عن موت الجهل بالباطن .

وإبرأه الأعمى : معناه عن عمى الضلال ، وبرص الكفر ببصيرة الحق المبين .

إبليس وآدم : عبارة عن أبي بكر وعلي ! إذ أمر أبو بكر بالسجود لعلي ، والطاعة له ، فأبى واستكبر .

الدجال زعموا أنه أبو بكر ، وكان أعور ؛ إذ لم يبصر إلا بعين الظاهر دون عين الباطن .

ويأجوج ومأجوج : هم أهل الظاهر !!!

هذا من هذيانهم في التأويلات حكيها ليضحك منها ؛ ونعوذ بالله من صرعة الغافل وكبوة الجاهل^(١) .

وقد سلك الإمام الغزالي مسالك ثلاثة في الرد عليهم : مسلك الإبطال لدعاويهم ، ومسلك المعارضة بالمثل ، ومسلك التحقيق .

ولست في حاجة إلى نقل ما ذكره هنا ، لوضوح بطلان ما قاله هؤلاء الزنادقة ، فإن اللغة أساس التفاهم بين الناس ، فإذا لم تكن لألفاظها وتراكيبها دلالات معينة ، يفهم بها الناس بعضهم عن بعض في أمور دينهم ودنياهم ، أصبح من حق كل امرئ أن يفسر ما شاء بما شاء . وهذا خارج عن حدود العقل .

(١) انظر : فضائح الباطنية للإمام الغزالي ص ٥٥ - ٥٨ .

والغريب أن هؤلاء يستدلون أحياناً لباطن مذهبهم - أو باطل مذهبهم - بظاهر بعض النصوص ، مثل : « إن لكل لفظ ظهراً وبطناً » ونحوه . ولو صحَّ هذا سنداً - وما هو بصحيح - كيف أبقوا هذا النص وحده على ظاهره ، وما يدرينا أن اللفظ والظهر والباطن لها معانٍ آخر غير المعاني المفهومة منها عند الناس؟!

إن بحسبنا أن نذكر أقوال هؤلاء ، ليعرف بطلانها ، بل ليضحك عليها كما قال الغزالي . فهي تحمل دليل فسادها فيها . إنما أردنا أن يعرف من أقوالهم مصادر الباطنية اللاحقين والمحدثين .

● تأويلات بعض فرق الشيعة :

ومن فرق الشيعة من نحا نحو أولئك الباطنية المارقين في التحريف وسوء التأويل ، حتى فسروا القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجبه ! كقول بعضهم في تفسير : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ (المسد: ١) هما أبو بكر وعمر .

وفي قوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر: ٦٥) أي : أشركت بين أبي بكر وعمر ، وعلي ، في الخلافة !

وفي قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ (البقرة: ٦٧) ^(١) هي عائشة !

﴿ فَقَتِلُوا أَهْمَةَ الْكُفْرِ ﴾ (التوبة: ١٢) : طلحة والزبير .

﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ (الرحمن: ١٩) هما علي وفاطمة ^(٢) !

﴿ تَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ (الرحمن: ٢٢) : الحسن والحسين ^(٣) .

﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ (يس: ١٢) في علي بن أبي طالب .

﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴾ (النبا: ٢١) علي بن أبي طالب ^(٤) .

(١) والخطاب من موسى لقومه .

(٢) نقل ذلك الطبرسي في مجمع البيان رواية عن بعض السلف ، ووجهها بأن كلا منهما كان بحراً في العلم والإيمان .

(٣) وجهه بعضهم بأن الحسن مات مسموماً والحسين مات مقتولاً ! رضي الله عنهما .

(٤) انظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٧٤ .

والمعتدلون من الشيعة يرفضون هذه التحريفات أو التخريفات !

● تأويلات الصوفية :

وللصوفية تأويلات في القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، تنزع إلى تجاوز الظواهر ، للوصول إلى معان باطنة ، فمنهم من يعتبرها من باب « الإشارات » الرامزة لتلك المعاني بالمجاز أو التمثيل أو الإلحاق ، ومنهم من يعتبرها هي المقصودة من النص .

والنزعة الأخيرة ليست إلا ضرباً من تفسير الباطنية الذين خرجوا عن الشريعة ، بل هم لم يدخلوا فيها أصلاً ، فمن نسج على منوالهم فهو منهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة: ٥١) .

أما النزعة الأولى فللعلماء فيها مواقف .

منهم من يقرها ويعتبرها رموزاً وإشارات . وليست تفسيراً . بل ربما يراها بعضهم من كمال الإيمان ، وتمام العرفان .

ومنهم من يرى أن الشريعة في غنى عنها . وأن السلف من الصحابة والتابعين لم يصح عنهم شيء من هذا ، وكل خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداع من خلف .

قال الإمام تقي الدين ابن الصلاح في « فتاويه » :

« وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي المفسر أنه قال : صنف أبو عبد الرحمن السلمي « حقائق التفسير »^(١) ، فإن كان قد اعتقد ذلك تفسيراً فقد كفر » .

قال ابن الصلاح : « وأنا أقول : الظن بمن يوثق به منهم ، إذا قال شيئاً من ذلك أنه لم يذكره تفسيراً ، ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة ، فإنه لو كان كذلك ،

(١) رأى بعض إخواننا نسخة مخطوطة من هذا الكتاب وقال : الأولى أن يسمى « أباطيل التفسير » انظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، وتعليق محققه : دكتور عدنان

كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية ، وإنما ذلك منهم لنظير ما ورد به القرآن ؛ فإنَّ النظير يُذكر بالنظير ؛ ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك ، لما فيه من الإيهام والإلباس !

وقال النسفي في عقائده : النصوص على ظاهرها ، والعدول عنها إلى معانٍ يدعيها أهل الباطن إلحاداً .

قال التفتازاني في شرحه : سُميت الملاحدة باطنية لادّعائهم أنَّ النصوص ليست على ظاهرها ، بل لها معانٍ باطنية لا يعرفها إلا المعلم ؛ وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية .

قال : وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أنَّ النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك ، يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة ، فهو من كمال الإيمان ، ومحض العرفان^(١) .

ولكن بعض الصوفية بالغوا ، حتى قال بعضهم : لكل آية ستون ألف فهم ! واعتمد على بعض الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ، مثل ما ورد مرفوعاً : « إن للقرآن ظهراً وبطناً ، وحداً ومطلعاً »^(٢) .

وقال ابن عباس : « إن القرآن ذو شجون وفنون ، وظهور وبطون ، لا تنقضي عجائبه ، ولا تُبلغ غايته »^(٣) .

ولكن هذا لا يدل على ما ادّعاه أولئك الغلاة . فقد قال ابن عباس في الأثر نفسه : « فظهره التلاوة ، وبطنه التأويل »^(٤) .

(١) انظر : الإتقان للسيوطي : (٤/١٩٤ ، ١٩٥) .

(٢) رواه البزار (٢٠٨١) ، وأبو يعلى (٥١٤٩) ، وابن حبان في العلم (٧٥) وقال الأرناؤوط : إسناده حسن ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٩٨٩) ، عن ابن مسعود بلفظ : أنزل القرآن على سبعة أحرف ، لكل آية منها ظهر وبطن

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/١٥٠) ، وعزاه لابن أبي حاتم .

(٤) المصدر السابق نفسه .

وهذا يعني الغوص وتعميق النظر ، لاستخراج جواهر القرآن ، فهو لا تنقضي عجائبه حقاً . كما لمسنا ذلك في عصرنا ، حيث يجد كل متخصص ، إذا تعمق فيه ما لا يجد في غيره من الكنوز .

ولذا تحفظ الإمام أبو بكر ابن العربي في كتابه « العواصم من القواصم » على تلك التأويلات الصوفية التي سماها « قدحات الخواطر ، ولمحات النواظر » .

فقد تحدث في إحدى « القواسم » عن طائفة من هؤلاء الذين سماهم أصحاب الإشارات جاءوا بالفاظ الشريعة من بابها ، وأقروها على نصابها ، لكنهم زعموا أن وراءها معاني غامضة خفية ، وقعت الإشارة إليها من هذه الألفاظ . وبين خطأهم في إحدى « العواصم » .

فقد ذكر تأويلهم لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ (البقرة: ١١٤) ، وقولهم : « إن الله نبه بذلك على أنه لا أظلم ممن خرب أركان الإيمان بالشهوات . وهي قلوب المؤمنين ، وعمرها بالمنى والشهوات ، وشحنها بمحبة الدنيا ، وفرغها من محبة الله تعالى »^(١) .

ورد ابن العربي ذلك بأن المراد بالمساجد في الآية : ذوات المساحات المتخذة للصلوات . وقلوب المؤمنين معروف حالها . مبينة بأكثر من هذا البيان في مواضعها . ولا يحتاج إلى ذلك فيها ، ولا يدل اللفظ عليها .

وكذلك قولهم في الآية : ﴿ فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ ﴾ (طه: ١٢) إشارة إلى خلع الدنيا والآخرة من قلبه .

وفي الآية : ﴿ وَأَلْقِ عَصَاكَ ﴾ (الزلزال: ١٠) . أي : لا يكون لك معتمد ومستند غيري .

(١) انظر : العواصم من القواصم لابن العربي ص ١٩٥ ، ١٩٦ ط . دار التراث ، مصر ، تحقيق عمار الطالبي .

قال ابن العربي : « وهذه إشارة بعيدة ، أو قل معدومة ، فإنها إلى غير مُشار . وما أمرَ موسى بطرح النعل إلا لأحد وجهين : إما لأنهما كانا من جلد غير مذكى ، كما روي عن ابن مسعود^(١) ، أو لثلايطاً الأرض المقدسة بنعل تكرمة لها ، كما لا يدخل الكعبة بها . . .

وأما إلقاء العصا ، فقد بين الله تعالى الفائدة فيه . ومن يعتمد على العصا من طول القيام ، أيقال له : إنه على غير الله يعتمد ؟ هذه خرافة ! فدع عنك نهياً صحيح في حجراته ، وعول على كتاب الله ومعلوماته^(٢) .

ومثل ذلك قولهم في حديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب »^(٣) بأن فيه إشارة إلى تطهير القلوب من الحسد والحقد ، والغضب والبخل ، والخديعة والمكر ، وسائر الصفات الذميمة . فإن منزلتها في القلب منزلة الكلاب من البيت . قالوا : ونحن نقر الحديث على ظاهره ولكننا نلحق به المعنى الآخر على سبيل الإشارة .

وبين ابن العربي أن هذا معنى فاسد من وجهين :

« أحدهما : أنه يكاد يقطع بأن هذا لم يكن مقصوداً للنبي ﷺ .

والثاني : أننا وجدنا التصريح بتطهير القلوب من هذه الصفات الذميمة كلها منصوباً عليه . فما الذي يحوجنا إلى أن نأخذه على بُعد من لفظ آخر . . . هذا من الفن الذي لا يحتاج إليه . وإنما هو احتكاك بتلك الأغراض الفلسفية ، وهي عن منهج الشريعة قصية^(٤) .

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٥/١٦) .

(٢) العواصم من القواصم ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٥) ، ومسلم في النباس والزينة (٢١٠٦) ، عن أبي طلحة .

(٤) العواصم من القواصم ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

والذي حرره هنا هذا الإمام : أن الصريح عام في الدين ، به جاء البرهان ، وعليه دار البيان ، فلا يجوز أن يعدل بلفظ عن صريح معناه إلى سواه ، فإن ذلك تعطيل للبيان ، وقلب له إلى إشكال^(١).

ونقل السيوطي عن ابن عطاء الله السكندري في كتابه « لطائف المنن » أنه قال : « اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني العربية ، ليس إحالة للظاهر عن ظاهره ، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ، ودلت عليه في عرف اللسان ، وثم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه ، وقد جاء في الحديث : « لكل آية ظهر وبطن »^(٢) ، فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة : هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله ، فليس ذلك بإحالة ، وإنما يكون إحالة لو قالوا : لا معنى للآية إلا هذا ، وهم لم يقولوا ذلك ، بل يُقَرِّون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها ، ويفهمون عن الله تعالى ما أفهمهم » (أهـ)^(٣).

ورأيي أن يقبل من هذه الإشارات ما كان قريباً غير بعيد ، مقبولاً غير متكلف ، وكان في دائرة الشريعة وأحكامها ، ولم يكن في الظاهر ما يغني عنه مما هو أنصع بياناً ، وأوضح برهاناً .

ومنه ما يكون من باب التعليق على النص بإشارة دامغة ، أو حكمة بالغة . مثل قول التستري تعليقا على آية : ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ ﴾ (الأعراف: ١٤٨) : عجل كل إنسان ما أقبل عليه فأعرض به عن الله من أهل وولد^(٤).

(١) العواصم من القواصم ص ١٩٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

(٣) الإتيقان : (٤/١٩٧ ، ١٩٨) .

(٤) انظر : الاتجاهات السنية والمعتزلة في تأويل القرآن - للدكتور النباهي نفرة ، ص ٤٥ ط

دار القلم . تونس ، ١٩٨٢ م .

أما تكلفات بعض المفسرين في أن يكون لجميع القرآن إشارات باطنية ، فلا أراها مجدية ولا مقبولة ، كما نجد ذلك في « روح المعاني » وغيره .

● مدرسة المعتزلة والتأويل :

والمعتزلة - بمختلف اتجاهاتهم - أولوا في مجال « الإلهيات » في كل ما يتعلق بإثبات الصفات ، وإثبات القدر ، وعموم المشيئة الإلهية لكل شيء ، وشمول القدرة الإلهية لكل شيء .

وأولوا في مجال « السمعيات » أكثر ، فيما يتصل بالميزان ، والصراط ، والشفاعة ، ورؤية الله سبحانه وتعالى في الجنة ، وغير ذلك ، مما تستبعده بعض العقول ، ويحيله البعض الآخر ، وما هو بالمحال .

وقد أشرنا إلى بعض ذلك في مواضع من الفصول السابقة .

وكل الفرق المختلفة حول العقائد : من الخوارج والمرجئة والشيعة والجبرية والجهمية والكرامية وغيرهم ، جالوا في ميدان التأويل وصالوا ، إذ اتخذت كل فرقة مذهبها أصلاً تتمسك به ، وترد كل النصوص إليه ، وتؤول كل ما لا يوافقها ، وإن كان التأويل بعيداً ومعتسفاً .

● المدرسة الأشعرية :

والأشاعرة والماتريدية الذين كانوا يعبرون عن أهل السنة طوال القرون الماضية ، لم يسلموا من التأويل الذي أنكره عليهم غيرهم .

وأبرز أشعري خاض هذا الميدان هو الإمام أبو حامد الغزالي ، الذي بسط القول في هذا المجال في كتابه « فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة » ووضع للتأويل قانوناً واسعاً فضفاضاً يسع معظم المؤولين للنصوص ، وإن أسرفوا وتكلفوا !

وعذر الإمام أبي حامد في هذا التوسع الزائد عن الحد الوسط : أنه كان يتحدث عن الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ، أو بين الإسلام والزندقة ، فهو يبحث فيما يخرج المسلم من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر ، والحكم بكفر المسلم أو بؤذنه

أمر خطير ، تترتب عليه أحكام جمّة كبيرة ، وحسبك منها : حِلُّ دمه وماله ،
والفرقة بينه وبين زوجته وولده ، وبالجملّة : الحكم عليه بالإعدام من المجتمع
المسلم ، أدبياً ومادياً .

فإذا كان ثمت مندوحة عن الحكم بـ « التكفير » فلا مفرّ من التشبث بها ، وإن
كانت واهية . فقد قوّاها الاحتياط لحقن دم المسلم ، وإيقانه على أصل الإسلام ،
تحسيناً للظن به ، وحملأً لحاله على الصلاح .

فليس كل ما ذكره الغزالي من أقسام الوجود : الحسي والخيالي والشبهي
والعقلي ، التي يحتملها النص ، وتدخل في التأويل ، يعتبره الغزالي تأويلاً صحيحاً
راجحاً ، بل يعتبره تأويلاً يمسك مَنْ قال به على أصل الإيمان ، ولا يخرج به إلى
الكفر المخرج من المِلَّة ، وإن كان يراه بدعة وضلالاً ، كما هو رأيه في المعتزلة
والخوارج والشيعة وغيرهم . فينبغي التنبيه لهذه الدقيقة ، فبعض الذين يكتبون عن
الغزالي ، ورأيه في التأويل ، ومراتب الوجود التي تحدّث عنها ، يوهمون أنه
يصحح كل هذه التأويلات ، وإن كانت بعيدة ، وليس الأمر كذلك ، إنما يراها
تعفي صاحبها فقط من الحكم بكفره وردّته .

● إسراف المدارس العقلية في التأويل :

ومن نظر إلى « المدارس العقلية » في تاريخ الفكر الإسلامي . يجد أن أصحابها
ذهبوا بعيداً في تأويلاتهم الجائرة للنصوص أو - على الأقل - المتكلفة لها ، فقد
انتهى بهم هذا الشطح إلى أودية بعيدة ، بل إلى مفاوز مهلكة ، انطمس فيها السبيل ،
وعدم الدليل .

● المدرسة الفلسفية :

أبرز المدارس العقلية ، مدرسة الفلاسفة ، وخصوصاً المشائين منهم « الكندي
والفارابي وابن سينا » ، لقد كان أكبر همهم التوفيق بين الفلسفة التي أعجبوا بها ،
والدين الذي ورثوه ، ولكنهم جعلوا الفلسفة هي الأصل ، والدين هو الفرع ،
واعتبروا قول « أرسطو » هو الذي يحتكم إليه ، ويعوّل عليه ، وقول الله تعالى ،

وقول رسوله الكريم ، تابعين له ، إن وافقاه ، فيها ونعمت ، وإلا وجب تأويلهما ،
قرب هذا التأويل أم بعد .

لقد أسرفوا في التأويل ، فأدخلوه في كل مجالات العقيدة : الإلهيات والنبؤات
والسمعيات .

فالله عندهم ليس هو الإله المعروف عند المسلمين بأسمائه وصفاته المذكورة
في القرآن ، ليس هو الخالق لكل شيء ، العليم بكل شيء ، القدير على كل شيء .
والنبي ليس هو الذي يكلمه الله تعالى وحياً ، أو من وراء حجاب ، أو يرسل
رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء ، كما هو ثابت معلوم عند جميع المسلمين .

والمعاد ليس كما يؤمن به المسلمون : بعثاً للأجساد ، وخروجاً من الأجداث ،
في يوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، فتُصب الموازين ، وتُنشر الدواوين ،
ويسأل الناس عما كانوا يعملون ، ويجزى قوم بدخول الجنة بما فيها من نعيم
روحي ومادي ، وآخرون بالنار ، وما فيها من عذاب حسي ومعنوي .

الله عند الفلاسفة لم يخلق العالم ، وهو لا يعلم بما يجري فيه من جزئيات
وتفاصيل ، فلا يعلم ما يلج في الأرض ، وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء ،
وما يُعرج فيها .

والنبي ليس بشراً يُوحى إليه من الله بوساطة ملك ينزل عليه .
والبعث ليس مادياً ولا جسمى ، وليس هناك جنة ولا نار بالمعنى الذي عرفناه
من القرآن والحديث .

هذه عقيدة القوم كونوها لأنفسهم من خارج الإسلام ، ثم أرادوا أن يحملوا
الإسلام عليها ، وأن يجروا القرآن جراً ليبرر لهم هذا الكفر البواح .
ولا ريب أن القرآن من أوله إلى آخره يُبطل ما قالوه في العقائد ، ويضاده
مضادة صريحة ، وهم يعلمون هذا ويقولون : إن الشرائع واردة لخطاب الجمهور
بما يفهمون ، مقربة ما لا يفهمون إلى أفهامهم بالتشبيه والتمثيل ، ولو كان غير
ذلك ما أغنت الشرائع البتة !^(١)

(١) انظر : الرسالة الأضحوية في المعاد لابن سينا ، بتحقيق دكتور سليمان دنيا .

ومعنى هذا : أن الأنبياء يكذبون على الناس ، ويقولون لهم غير الحق ، ولكن لمصلحتهم ؛ لأنهم - لغلظ طباعهم ، وتعلق أوهامهم بالمحسوسات الصرفة - لا يقدرّون على إدراك الحقيقة المجردة ! ، والغاية - في نظر هؤلاء - تبرر الوسيلة !

● تأويلات الطوائف المنحرفة والمارقة في عصرنا :

وفي عصرنا وجدنا الفئات المارقة والمنحرفة - على تفاوت بينها - تلوذ بمخبر الإسراف في « التأويل » تحتمي به ، وتستند إليه ، وتعتمد عليه ، عوضاً عن رفضها صراحة للنصوص الثابتة المحكمة ، فترفضها الأمة ، وتفصلها عن جسمها الحي ، فتموت حتماً .

● تأويلات القاديانية :

رأينا ذلك في طائفة « القاديانية » الذين جحدوا ما عليم من دين الإسلام بالضرورة ، وهو ختم النبوة بمحمد ﷺ ، وهو ما نطق به القرآن ، واستفاضت به السنة ، وأجمعت عليه كل طوائف الأمة ، فقالوا في قوله تعالى : ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (الأحزاب: ٤٠) أي زينة النبيين ! كما أن « الخاتم » زينة الإصبع !

ولو كانوا طلاباً للحقيقة لرجعوا إلى القراءة الأخرى الثابتة : ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ بكسر التاء ^(١) ، وكذلك إلى الأحاديث الصحيحة الغزيرة الصريحة : « لا نبي بعدي » ^(٢) .

ومثل ذلك تأويلهم للآيات التي تناقض مذهبهم الذي يوجب طاعة أولي الأمر من الكفار المستعمرين (وقد كانوا هم الإنجليز الحاكمين للهند في عصرهم) فتأولوا في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩) فالآية صريحة في أن أولي الأمر الواجبة طاعتهم هنا - بعد طاعة الله ورسوله - يجب أن يكونوا من المؤمنين المخاطبين بقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا

(١) قرأ الجمهور بكسر التاء، وقرأ عاصم بفتحها. انظر: النشر في القراءات العشر (٣٤٨/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، عن أبي هريرة.

الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿١﴾ أما الكفار فليسوا منهم ، ولا سيما إذا كانوا غزاة مستعمرين . ولكن هؤلاء يؤوّلون كلمة « منكم » التي تفيد البعضية بدلالة « من » ليجعلوا معناها « فيكم » ! وهذا هو التبديل لكلمات الله تعالى .

وكذلك أوّلوا ما استفاض في القرآن من آيات الأنبياء ، من الخوارق والمعجزات التي أيد الله بها رسله مثل عصا موسى ، وانقلابها حية تسعى ، وضربه بها البحر حتى انقلب ، فكان كل فرق كالطود العظيم ، وضربه بها الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ، إلى آخر الآيات البينات التسع .

ومثل إحياء عيسى الموتى ، وإبرائه الأكمه والأبرص بإذن الله ، ونفخه في الطين المصوّر فيكون طيراً بإذن الله ، إلى غير ذلك من معجزات الأنبياء .

وكذلك إلغاؤهم لفريضة الجهاد ، ليتم تعبيد الأمة للكفرة المستعمرين .

● تأويلات البهائية :

وأسوأ من هؤلاء : طائفة « البهائية » الذين جاءوا بدين جديد ، له نبوة جديدة ، وكتاب جديد ، وشريعة جديدة ، غيّرُوا فيه كل شيء ، حتى السنة والشهور والأيام ، وأبطلوا فيه الفرائض ، واستباحوا المحرّمات . ومع هذا أبوا إلا أن يتمسحوا بالقرآن العزيز ، ويتسدلوا على باطلهم بحقه ، يحرفونه عن مواضعه باسم « التأويل » ليفتروا على الله الكذب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (يونس: ٦٩) .

ذكروا في قوله : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴾ ﴿ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴾ ﴿ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ (النبا: ١-٥) : أن النبأ العظيم هو ظهور « البهاء » ودعوته التي سيختلف فيها الناس !!^(١)

وهل كان مشركو قريش والعرب الذين نزل القرآن يخاطبهم مختلفين في أمر البهاء ، أم في أمر البعث والجزاء ، كما دلّت على ذلك الآيات التالية من السورة ؟؟؟!!

(١) انظر : كتاب « الحراب في صدر البهاء والباب » .

وذكروا في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ ۖ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ۖ ﴾ (ق: ٤١، ٤٢) : أن المراد بالخروج خروج البهاء ! والخروج كما جاء في أوائل السورة يعني : خروج الموتى من قبورهم للبعث والحساب ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَخْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مِيتًا ۖ كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ ۖ ﴾ (ق: ١١).

ولذلك قال بعد الآية السابقة : ﴿ إِنَّا نَخْنُحُ نَحْيَ ۖ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ۖ ﴾ يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ۚ ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ۖ ﴾ (ق: ٤٣، ٤٤) فيوم الخروج هو يوم تشقق الأرض عنهم سرعاً ، ليخرجوا من الأجداث كأنهم جراد منتشر . وهؤلاء ليسوا إلا امتداداً للباطنية القدامى ، الذين لا يؤمنون بقرآن ولا سنة ، ولا دين ، وإنما يتخذون النصوص معاول لهدم الإسلام ، كل الإسلام .

● من سوء التأويل حول الشريعة :

على أن أكثر ما نعاني من سوء التأويل في عصرنا ، أصبح فيما يتعلق بأحكام الشريعة ، أكثر منه في دائرة العقيدة . وخصوصاً بعد أن نجح الاستعمار الغربي في تعطيل الشريعة نحو قرن من الزمان أو يزيد ، وإحلال قوانينه الوضعية محلها ، وإنشاء تقاليد جديدة مخالفة لأوامرها ، وتكوين عقليات مؤمنة بفلسفتها ، جاهلة بتراتها ، غريبة عن أمتها ، واهية الثقة والصلة بربها وشرعها .

● سوء التأويل لآيات الحدود :

ومن نماذج هذا اللون من سوء التأويل ما ذكره المرحوم الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه « التفسير والمفسرون »^(١) لكاتب ممن سماهم أصحاب الاتجاه الإلحادي في التفسير^(٢) ، قال هذا الكاتب تحت عنوان « التشريع المصري وصلته بالفقه الإسلامي » :

(١) انظر : التفسير والمفسرون : (٣٨٣-٣٨٨) ط . نشر مكتبة وهبة ، القاهرة .

(٢) ليس المراد بالإلحاد هنا إنكار وجود الله تعالى ، بل المراد الميل عن المنهج المستقيم في فهم الآيات وتحريفها عن موضعها ، وحملها على المحامل الباطنة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي ءَايَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ۖ ﴾ (فصلت: ٤٠).

« قرأت في السياسة الأسبوعية الغراء مقالاً بهذا العنوان^(١). حوى أفكاراً أثارت في نفسي من الرأي ما كنت أريد أن أرجئه إلى حين ، فإن النفوس لم تنتهياً بعد لفتح باب الاجتهاد ، حتى إذا ظهر المجتهد في هذا العصر برأي جديد ، كنتك الآراء التي كان يذهب إليها الأئمة المجتهدون في عصور الاجتهاد ، قابلها الناس بمثل ما كانت تقابل به تلك الآراء من الهدوء والسكون ، وإن بدا عليها ما بدا من الغرابة والشذوذ ، لأن الناس في تلك العصور كانوا يألّفون الاجتهاد ، وكانوا يألّفون شذوذه وخطأه ، إلفهم لصوابه وتوفيقه ، أما في هذا العصر ، فإن الناس قد بُعدَ بهم العهد بالاجتهاد ، حتى صار كل جديد يظهر فيه شاذاً في نظرهم ، وإن كان في الواقع صواباً » .

ثم أشاد بما كتبه صاحب المقال المشار إليه ، ثم قال : « ولكن يبقى بعد هذا في تلك الحدود ذلك الأمر الذي سنثيره فيها ، لبحث في هدوء وسكون ، فقد نصل فيه إلى تذليل تلك العقبة التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي من ناحية تلك الحدود بوجه آخر جديد وسيكون هذا بإعادة النظر في النصوص التي وردت فيها تلك الحدود ، لبحثها من جديد بعد هذه الأحداث الطارئة ، وسأقتصر في ذلك - الآن - على ذكر ما ورد في تلك الحدود من النصوص القرآنية ، وذلك قوله تعالى في حد السرقة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨، ٣٩) ، وقوله وأصلح فإرت الله يتوب عليه^١ إن الله غفور رحيم^٢ (المائدة: ٣٨، ٣٩) ، وقوله تعالى في حد الزنى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢) ، فهل لنا أن نجتهد في الأمر الوارد في

(١) هذا المقال المشار إليه يوجد بالعدد الخامس من السنة السادسة (سنة ١٩٣٧) .

حد السرقة وهو قوله تعالى : ﴿ فَأَقْطَعُوا ﴾ والأمر الوارد في حد الزنى وهو قوله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوا ﴾ فنجعل كلا منهما للإباحة لا للوجوب ، ويكون الأمر فيهما مثل الأمر في قوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف: ٣١) ، فلا يكون قطع يد السارق حداً مفروضاً ، لا يجوز العدول عنه في جميع حالات السرقة ، بل يكون القطع في السرقة هو أقصى عقوبة فيها ، ويجوز العدول عنه في بعض الحالات إلى عقوبات أخرى رادعة ، ويكون شأنه في ذلك شأن كل المباحات التي تخضع لتصرفات ولي الأمر ، وتقبل التأثير بظروف كل زمان ومكان .

وهل لنا أن ندلل بهذا عقبة من العقبات التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي؟ مع أننا في هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصاً ، ولا ألغينا حداً ، وإنما وسعنا الأمر توسيعاً يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ، وبما عُرِفَ عنها من إثارة التيسير على التعسير ، والتخفيف على التشديد^(١) .

وهذا الاجتهاد المزعوم - وفق هذا التأويل الرديء - مردود على صاحبه ، لأنه اجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنه أمر قطعي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

والأمر في هذا المقام لا يمكن أن يفهم منه الإباحة بحال . إذ الأصل في الأمر الوجوب أو - على الأقل - الاستحباب ، ولا يخرج عنهما إلا بقريضة ، ولا قرينة هنا .

والأمر في الآية التي استدلل بها على أنه للإباحة - وهي : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ليس

(١) السياسة الأسبوعية ص ٦ من العدد السادس من السنة السادسة (٢٠ فبراير سنة ١٩٣٧).

كما توهم ، فقد بين الإمام الشاطبي في « موافقاته » : أن الأكل والشرب وأخذ الزينة هنا واجب بالكل ، مباح بالجزء ، فإن بني آدم لا يجوز لهم أن يمتنعوا عن الطعام والشراب والتزين ، وخصوصاً الحد الأدنى منه وهو ستر العورة - بدعوى التنسك أو التزهّد ، أو مقاومة الجسد أو ترقية الروح أو نحو ذلك ، وإن أبيع لهم ذلك في وقت معيّن ، أو لسبب معيّن ، وهذا معنى أنه مباح بالجزء . وينبغي مراجعة تحقيق الشاطبي هنا فهو في غاية النفاسة .

ولو نظرنا إلى القرائن المحيطة بالنص ، لوجدناها كلها تنادي بالوجوب ، بل تؤكد .

وكيف يكون الأمر هنا للإباحة ، وهو يقول : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨) وكيف رفض النبي ﷺ أي شفاعة في حدود الله من أحب الناس إليه ، وهو أسامة بن زيد ، وقال له منكراً : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة ؟ » وكيف قال قولته المعروفة : « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ^(١)!!

وكيف يكون الأمر في جلد الزانية والزاني للإباحة ، وهو يقول عقبه : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢) فلم كل هذا التحريض والإلهاب؟؟

إن هذا التأويل - لو صح - لجاز أن يقول قائل في آيات أخر ، أو أمر آخر ، نفس القول ، ويؤولها نفس التأويل ، مثل قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨) ، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّن طَبِيتَ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة: ١١٠) ، (المزمل: ٢٠) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥) ، ومسلم في الحدود (١٦٨٨) ، عن عائشة .

فالأمر - وفقاً لهذا التأويل - في هذه الآيات كلها للإباحة لا للوجوب ، فمن شاء
فليُصلِّ ، ومن شاء فليُزكَّ وليُنفق ، ومن لم يشأ فلا جناح عليه ، فلم يترك إلا أمراً
مباحاً ، من فعله أثيب عليه ، ومن تركه فلا إثم عليه !!

وكذلك يقال في كل الأوامر القرآنية : إذ لا فرق بين أمر وأمر . وهذا هو
العبث بعينه ، أو هو تبديل لدين الإسلام بدين جديد .

* * *

تقديم العقل على الشرع

ومن أخطر أسباب الانحراف والضلالة : تقديس العقل البشري ، واعتباره الدليل الذي لا يخطئ ، والهادي الذي لا يضل ، وإعطاؤه حق الحكم في كل قضية ، وفي كل مجال ، وإن لم يكن من اختصاصه ، ولا في حدود سلطانه .

ولهذا نجد عامة المبتدعين والمنحرفين قديماً وحديثاً ، يشتركون في هذه الفكرة السائدة لديهم ، وهي : تقديم العقل البشري على نص الوحي الإلهي ، فهذا هو عمدتهم الأولى ، وقاعدتهم التي عليها يرتكزون ، وإليها يستندون ، وهو المقدم عندهم ، والمفضل لديهم ، بحيث يتهمون الأدلة الشرعية إذا لم توافقهم ، ولا يتهمون عقولهم يوماً .

قال الشاطبي : وقد علمت أيها الناظر أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً ، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ، ويرجعون عنه غداً ، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث ، ولو كان كل ما يقضي به حقاً لكفى في معاش الخلق ومعادهم ، ولم يكن لبعثة الرسل - عليهم السلام - فائدة - ، ولكان - على هذا الأصل - تعد الرسالة عبثاً لا معنى له ، وهو كله باطل ، فما أدى إليه مثله^(١) .

● نعمة العقل ونعمة الوحي :

إن العقل نعمة عظيمة ولا ريب ، ولكن الوحي أعظم منه ، وإن هداية العقل أعلى وأرسخ من هداية الحواس ، ولكن هداية الوحي أعلى وأرسخ من هداية العقل . وفرق ما بين العقل والوحي هو فرق ما بين البشرية والألوهية ، فرق ما بين المخلوق والخالق ، فرق ما بين العجز الذاتي والقدرة المطلقة ، فرق ما بين العلم المحدث النسبي المحدود ، والعلم القديم المطلق المحيط بكل شيء .

(١) الاعتصام : (١/١٤٤) ط . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، توزيع المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

لقد بين الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» أن أقوى الحواس - وهو البصر - تتعرض للخطأ ، فتحسب الظل ساكناً ، وتحكم بنفي الحركة عنه ، وهو في الواقع يتحرك ببطء ، كما أثبتت ذلك المشاهدة والتجربة .

وتنظر إلى الكوكب فتراه صغيراً في مقدار الدينار ، ثم الأدلة الهندسية تدل على أنه أكبر من الأرض في المقدار^(١) !

الحواس إذن غير مأمونة ، فمن يأمن العقل أن يخطئ ؟ وهو كثيراً ما يعتمد على الحواس ، كما يعتمد على مقدمات يحسبها يقينية ، وهي ظنية ، وكثيراً ما يخطئ في ترتيبها واستخلاص النتائج منها .

● أباطيل العقلانيين :

وكم وقع العقليون - طوال التاريخ - في أخطاء شنيعة ، وتبنى منهم من تبنى أفكاراً باطلة ، ودافعوا عن أشياء ظنوها حقائق ، وهي أوهام ، وتناقضوا فيما بينهم تناقضاً لا يرجى معه التقاء على أساس . فهذا يُشرق والآخر يُغرب ، وهذا يُثبت وغيره ينفي ، ومنهم من يبني ويشيد ، وفي مقابلهم من يأتي على بنيانهم من القواعد .

لقد اختلفت عقول البشر كل البشر، حتى الأذكى والعابرة منهم - في أجلى حقائق الوجود وأثبتها ، وهي حقيقة وجود الله تعالى ووحدانيته ، وتفردّه بالكمال الأعلى ، فوجدنا من العقلين من قال : إن الإنسان قام وحده من غير خالق خلقه ، وأن الكون نشأ وحده من غير صانع صنعه ، وأن النظام الواقع الذي يتجلى في هذا العالم علويه وسفليه ، صامته وناطقه ، إنما صنعه المصادفات العمياء وحدها !!

وقال من قال من رجال الفلسفة المادية : ليس صواباً أن الله خلق الإنسان ، بل الصواب أن الإنسان هو الذي خلق الله !!

(١) المنقذ من الضلال ص ٨٩ ، مع أبحاث في التصوف للدكتور عبد الحليم محمود - ط . مطبعة حسان بالقاهرة .

وفي مقابل هؤلاء الجاحدين للآلوهية بإطلاق ، نجد مَنْ قال بتعدد الآلهة ، فمنهم مَنْ أَلِه قُوى الطبيعة ، وَمَنْ أَلِه مصادر الحياة ، وَمَنْ أَلِه مظاهر النعم ، ومنهم مَنْ أَلِه ما يُخاف منه الضرر ، ومنهم مَنْ أَلِه ما يُرجى منه النفع .

منهم مَنْ عبدَ الملائكة ، ومنهم مَنْ عبدَ الشياطين ، منهم مَنْ عبدَ البشر ، وَمَنْ عبدَ الشجر ، وَمَنْ عبدَ الحجر ، وَمَنْ عبدَ الشمس والقمر ، وَمَنْ عبدَ الجبل والنهر . . . إلى آخر ما عرفت البشرية من ضلالات .

ووجد في كل طائفة من هؤلاء من أدعياء العقل والذكاء مَنْ يُفلسف لهم باطلهم ، ويزين لهم بألوان من التلبيس ، قد تنفق سوقها عند كثير ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ (فاطر: ٨) ، ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (الكهف: ١٠٤) .

وكما اختلفت عقول البشر في شأن الآلوهية ، اختلفت في شأن الإنسان : ما هو؟ روح خالدة أم مادة فانية؟ نور من السماء أم طين من الأرض؟ ملاك صاعد أم حيوان هابط؟ عقل مدبر أم شهوة مسيرة؟ مخلوق مكرم ، خُلق لهدف أسمى ، أم نبتة برية ظهرت بغير زارع ، وتوشك أن تكون هشيماً تذروه الرياح؟ ما حقيقة هذا الإنسان؟ هل خُلق من غير شيء أو خلقه خالق؟ ولأي غاية خُلق؟ ولماذا يحيا؟ وما رسالته في حياته؟ وما مصيره بعد مماته؟؟!!

أسئلة اختلف في الإجابة عنها العقليون في شتى الأعصار ، ومختلف الأقطار ، وشتى المدارس والاتجاهات ، وتباينت بين أقصى اليمين وأقصى اليسار ، وكثيراً ما خرج المتبحرون في الفلسفات ، والمتعمقون في دراستها ، أشد حيرة مما دخلوها ، حتى تمنى بعضهم في آخر عمره لو كان له إيمان كإيمان العجائز^(١) ! وقال أحد الذين خاضوا هذه اللجج من متكلمي المسلمين :

نهاية إدراك العقول عقال وغاية سعي العالمين ضلال^(٢)

(١) أثر ذلك عن إمام الحرمين الجويني ، قاله في أواخر عمره .

(٢) معروف من قول الفخر الرازي (المتكلم الأصولي المفسر الطبيب المشهور) .

وقال آخر^(١) :

لقد طُفَّتْ في تلك المعاهد كلها وسرحت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر على دَقْنٍ ، أو قارعاً سن نادم !

● صراع الفلسفات وتناقضها :

اقرأ تاريخ الفلسفة والفكر في الشرق والغرب ، وأجل بصرك في المدارس
الفلسفية هنا وهناك قديماً وحديثاً ، فماذا تجد ؟

تجد المثاليين من الفلاسفة يعارضهم الواقعيون .

وتجد الروحيين منهم يناقضهم الماديون .

وتجد الإلهيين يصارعهم الملحدون .

وتجد دعاة الواجب في مقابلة دعاة المنفعة .

وتجد مَنْ ينادي بالرجوع إلى الضمير ، وَمَنْ يصرخ بأن الضمير خرافة !
والقائلين بخيرية الإنسان ، والقائلين بأنه ذئب مقنّع !

والمنادين بالفلسفة الفردية ، والداعين إلى الفلسفة الجماعية !

وكل فريق يزعم أن الصواب معه ، وأن الخطأ عند غيره ، وكلهم من العقل
يستمدون ، وعنه يصدرن !

بل وجدنا في مدارس الفلسفة مَنْ ينكر وجود أي حقيقة كانت ، فلا الدين
حقيقة ، ولا الدنيا حقيقة ، لا الله حقيقة ، ولا الإنسان حقيقة ، حتى أنكروا
وجودهم ذاته !!

وهؤلاء هم الذين يسمونهم « العنادية » المعاندين لوجود الحقائق في أي مجال .
وهناك مَنْ قالوا بنسبية الحقائق كلها ، فلا توجد حقيقة مطلقة في أي شيء .
فالحقيقة كل الحقيقة عند زيد ، لا مانع أن تكون هي الباطل كل الباطل عند عمرو .
وكلاهما صواب ، وهؤلاء يسمونهم « العندية » .

(١) هو العلامة الشهرستاني في مقدمة كتابه « نهاية الإقدام في علم الكلام » .

وهناك مَنْ شكَّكوا في الحقائق كلها ، ولما قيل لهم : إذن هناك حقيقة أقررتم بها ، وهي الشك في ثبوت الحقيقة ، قالوا : نحن نشك ، ونشك في أننا نشك !! وهؤلاء هم الذين يسمونهم « اللا أدريّة » أي الذين يقولون في كل قضية : لا ندري ! وهذا التعارض في اتجاهات الفكر ، وثمرات العقل ، هو الذي جعل أحد أساتذة الفلسفة يقول : إن الفلسفة لا رأي لها^(١). يعني : أنك تجد في الفلسفة الشيء وضده ، والرأي ونقيضه ، فهي بهذا لن تشفي لك علة ، ولن تنقع لك غلة . ثم إن العقل البشري تحده وتؤثر فيه أوضاع المكان والزمان ، أي ظروف البيئة والعصر ، البيئة الجغرافية والبيئة الاجتماعية والثقافية ، كما تحدده وتحكمه طاقة الإنسان وقدرته على المعرفة من خلال وسائل وأدوات هي محددة أيضاً .

وفوق ذلك كله ، نجد هذا العقل ، مهما يحاول التجرد من الذاتية ، كثيراً ما يقع - بوعي أو بغير وعي - أسيراً للمؤثرات والميول الشخصية والحزبية ، والإقليمية والعنصرية ، والطائفية وغيرها ، مما يوجه أحكامه ونتائجه وجهة معينة بعيدة عن الحياد والموضوعية .

ولا غرو أن أيد الله نور العقل الذي وهبه للإنسان بنور آخر أقوى منه وأثبت وأوسع مدى ، وهو نور الوحي ، نور النبوة^(٢). ليكون له من ذلك ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ (النور: ٣٥) .

وقد رأينا العقول البشرية حين سارت وحدها بمعزل عن هدى الله تعالى ونوره ، ضلّت ضلالاً بعيداً ، فعبدت ما لا يستحق أن يُعبد من الحيوان والنبات والجماد ، وحرّمت على نفسها الحلال باسم الآلهة المزعومة ، واستحلّت الحرام القبيح ، مثل قتل الأولاد من إملاق ، أو خشية إملاق ، وقسم الناس أنفسهم طبقات شتى يعلو بعضها على بعض ، وكلهم من خلق الله تعالى .

(١) من مقال : (الفلسفة) للشيخ عبد الحليم محمود ، مجلة البحوث ، العدد الخامس ، من المحرم إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٠ هـ ، (١٤١/٥) .

(٢) انظر : رسالة التوحيد للإمام محمد عبده ، فصل ، حاجة البشر إلى الرسالة ص ٩١-١٠٢ . ط . دار إحياء العلوم ، بيروت .

● تأثير البيئة والعصر على فلسفة «أرسطو» :

انظر إلى الفيلسوف الأكبر والأشهر في تاريخ الفلسفة على الإطلاق . والذي لقب بـ«المعلم الأول» إنه «أرسطو» واضع المنطق الصوري القياسي ، ومؤسس المدرسة المشائية . الذي ظلت فلسفته مؤثرة قرونًا طويلة من بعده . ومع هذا لم يستطع أن يتحرر من تأثير البيئة والعصر عليه . فهذا هو يقرر :

« أن تقابل الأعلى والأدنى مشاهد في الطبيعة بأكملها ، هو مشاهد بين النفس والجسم ، بين العقل والنزوع ، بين الإنسان والحيوان ، بين الذكر والأنثى . وكلما وجدَّ هذا التقابل كان من خير المتقابلين أن يسيطر الأعلى على الأدنى ، والطبيعة تميل إلى إيجاد مثل هذا التمايز بين البشر بأن تجعل بعضهم قليلي الذكاء أقوىاء البنية ، وبعضهم أكفاء للحياة السياسية . وعلى ذلك فمن الناس من هم أحرار طبعًا . ومن هم عبيد طبعًا .

إن شعوب الشمال الجليدي وأوربا شجعان ؛ لهذا لا يكدر أحد عليهم صفو حريتهم ، ولكنهم عاطلون من الذكاء والمهارة ، والأنظمة السياسية الصالحة ؛ لهذا هم عاجزون عن التسلط على جيرانهم .

أما الشرقيون فيمتازون بالذكاء والمهارة ، ولكنهم خلو من الشجاعة ؛ لهذا هم مغلوبون ومستعبدون إلى الأبد .

وأما الشعب اليوناني فيجمع بين الميزتين ، الشجاعة والذكاء ، كما أن بلده متوسط الموقع ؛ لهذا هو يحتفظ بالحرية ، ولو أتاحت له الوحدة لتسلط على الجميع » .

إذن فالإوناني سيد حر ، والأجنبي (البربري) عبد له ، ولا يستعبد اليوناني أخاه»

ويعلق «الأستاذ يوسف كرم» على هذا النص قائلاً : «لم يستطع «أرسطو» أن يسمو فوق عُرف عصره»^(١).

«فهذا المعلم الأول صاحب الشهرة الخالدة ، يتردى في خرافات وسخافات رغم ما بهر العقول بمبدعاته الفكرية ، وذلك علامة نقص الإنسان .

وخرافة «أفلاطون» في شيوعية الأطفال والنساء لا يخفيها ما أبدع وابتكر في عالم المعقولات»^(٢).

● حصاد الفلسفة :

ما حصاد الفلسفة خلال القرون القديمة والوسيطة والحديثة ؟ ما الذي قدمته الفلسفة للبشرية من هداية للعقل . أو طمأنينة للقلب ، أو سيادة للروح ؟ إنها أثارت أسئلة عويصة ولم تجب عنها ، أو أجابت إجابات ينقض بعضها بعضاً ! إنها هدمت أكثر مما بنت ، وتكلمت كثيراً ، وكان السكوت خيراً لها ولأهلها لو كانوا يعلمون .

وها هو أحد مؤرخي الفلسفة في عصرنا ، وهو أحد أنصارها ، والمعجبين بها «ول ديورانت» الأمريكي صاحب الكتاب الشهير في تاريخ «قصة الحضارة» يقول في كتابه الذي سماه «مباهج الفلسفة» مبيِّناً الحصيلة الأخيرة من وراء مشوارها الطويل :

«ما طبيعة العالم؟ ما مادته وما صورته؟ وما مكُوناته وهيكله؟ وما مواده الأولى وقوانينه؟ ما المادة في كيفها الباطن . وفي جوهر وجودها الغامض؟ ما العقل؟ أهو على الدوام متميّز عن المادة ، وذو سلطان عليها؟ أم هو أحد مشتقات المادة وعبد لها؟ أيكون كلا العالمين : الخارجي الذي ندركه بالحوس .

(١) انظر تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ص (٢٠٢ ، ٢٠٣) ، ط . لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط . السادسة .

(٢) انظر : التفكير الفلسفي في الإسلام للدكتور سليمان دنيا ص ٢٩٤ ط . مكتبة الخانجي ، مصر .

والباطني الذي نحسه في الشعور ، عرضة لقوانين ميكانيكية أو حتمية ، كما قال الشاعر : « ما يكتبه الخالق في مطلع النهار نقرؤه في آخر النهار » ؟ أم ثمة في المادة ، أو في العقل ، أو في كليهما ، عنصرٌ من الاتفاق والتلقائية والحرية ؟ . . . هذه أسئلة يسألها قلة من الناس ، ويجيب عليها جميع الناس . وهي منابع فلسفاتنا الأخيرة ، التي يجب أن يعتمد عليها في نهاية الأمر كل شيء آخر ، في نظام متماسك من الفكر . . . إننا نؤثر معرفة الإجابات عن هذه الأسئلة على امتلاك سائر خيارات الأرض .

« ولنسلم أنفسنا في الحال لإخفاق لا مناص منه . لا لأن هذا الباب من الفلسفة يحتاج في إتقانه إلى معرفة كاملة ومناسبة بالرياضيات والفلك ، والطبيعة والكيمياء ، والميكانيكا وعلم الحياة وعلم النفس ، فقط ، بل لأنه ليس من المعقول أن نتوقع من الجزء أن يفهم الكل ! فهذه النظرة الكلية - وهي فتنتنا في هذه المغامرات اللطيفة - ستبعد عن فكرنا جميع الفخاخ والمفاتن . ويكفي أن نأخذ أنفسنا بقليل من التواضع ، وشيء من الأمانة ، لتؤكد من أن الحياة والعالم في غاية التعقيد والدقة ، بحيث يصعب على عقولنا الحبيسة إدراكهما ، وأكبر الظن أن أكثر نظرياتنا تبجيلاً قد يكون موضع السخرية والأسف عند الآلهة العليمة بكل شيء^(١) . فكل ما نستطيع أن نفعله هو أن نفخر باكتشاف مهاوي جهلنا ! وكلما كثر علمنا قلّت معرفتنا ، لأن كل خطوة نتقدمها تكشف عن غوامض جديدة ، وشكوك جديدة « فالجزيء » يتكشف عن « الذرة » والذرة عن الألكترون (الكهيرب) والألكترون عن الكوانتوم (Quantum) « الكويمية » . ويتحدى الكوانتوم سائر مقولاتنا (Categories) وقوانيننا وينطوي عليها . والتعليم تجديد في العقائد ، وتقدم في الشك . وآلاتنا كما نرى مرتبطة بالمادة ، وحواسنا بالعقل . . . وفي خلال هذا الضباب يجب علينا نحن « الرغب على الماء » أن نفهم البحر ! » . . .

(١) هذا التعبير وأمثاله شائع في الفكر الغربي ، وهو من تأثير العقائد الوثنية القديمة لدى الإغريق والرومان . والعقلية الغربية قلما تعرف التوحيد المصفي .

وينتهي «ول ديورانت» إلى هذه النتيجة فيقول :

«لنا أن نقرر أن الفلسفة تناقض نفسها باستمرار مع تتابع مذاهبها ، وأن الفلاسفة جميعاً خاضعون لثورة جنون قتل الأخوة؟! فلا يهدأ لهم بال ؛ حتى يحطموا كل منافس يطالب بارتقاء عرش الحقيقة ؟ وكيف يجد الإنسان المشغول بالحياة من فسحة الوقت ما يفسر به هذه المتناقضات ، أو ما يهدئ به هذه الحرب»^(١).

● الحاجة إلى الشرع الإلهي :

لهذا كان الشرع الإلهي هو كهف الأمان للناس ، يلوذون به إذا اضطربت بهم المسالك ، وتفرقت بهم السبل ، والتبست عليهم الغايات ، واختلفت عليهم الأدلة ، هناك يجدون الهدى من حيرتهم ، والأمن من خوفهم ، والسكينة من قلقهم ، ويستبينون الرشد من الغي ، ويخرجون من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، إلى صراط العزيز الحميد .

إن الشرع الإلهي المعصوم هو وحده الذي يُعرف الناس بربهم ، بعيداً عن أساطير الخرافة ، وأباطيل الكهانة ، ويبين لهم الطريق إلى مرضاته ، ويحذّرهم من المسالك التي تجلب عليهم سخطه : ﴿لِفَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥) .

كما أن مهمة الشرع الإلهي أن يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من قضايا ، وما تنازعوا فيه من المعتقدات والقيم ، والأفكار والأعمال ، فيكون قوله الفصل ، وحكمه العدل ، كما قال تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٣) . وقال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ١٠) .

(١) انظر : مباهج الفلسفة ص ٦١ ، ٦٢ ، ترجمة الدكتور أحمد فؤاد الأهواني ، نشر مكتبة الأنجلو مع مؤسسة فرنكلين .

● مكانة العقل في الإسلام :

وأحب أن أؤكد هنا أن الإسلام يُغالي بالعقل ، ويُعلي من قيمته ، ويعتبره مناط كل تكليف شرعي ، فلا يخاطب بأحكام الشرع وتكاليفه إلا العقلاء ، ومن فقد العقل - لصغر أو جنون - فقد عدم أهلية التكليف .

والقرآن هو الكتاب الديني الوحيد الذي ينوّه بأولي الألباب ، وأولي النهى ، أي أصحاب العقول ، وكثيراً ما ختمت آياته بمثل هذه الفواصل : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ، ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، ﴿ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ ، ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ ﴾ ، ﴿ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ، ﴿ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، أو بدأت آياته بمثل : ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا ﴾ ، ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا ﴾ ، ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا ﴾ ، ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا ﴾ ، وجاء فيه مثل هذه العبارات التي لم تُعهد من قبل في ساحة أهل الأديان : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ، ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ ، ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ ﴾ ، ﴿ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ ﴾ ، ﴿ أَوَلَوْ كُنَّا آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ .

ويقول علماء الأصول : إن العقل أساس النقل ، يعنون أن الوحي إنما ثبت بطريق العقل . فالعقل هو الذي دلّ على إمكان الوحي الإلهي للبشر ، ودلّل على الحكمة فيه ، ودلّل على وقوعه بالفعل ، وأقام البرهان على صحة نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته ، فلو فقدنا الثقة بالعقل لانهار النقل أيضاً ، إذ لم يثبت إلا به .

ولهذا كان أول ما درسناه في علم العقائد في كلية أصول الدين هو تقرير الثقة بالعقل ، وذلك في قول الإمام النسفي في أول جملة استفتح بها رسالته في العقائد : « قال أهل الحق : حقائق الأشياء ثابتة ، والعلم بها متحقق ، خلافاً للسوفسطائية » .

ولكن العقل بعد أن يقيم الأدلة القاطعة على نبوة محمد ، وأنه رسول الله حقاً ، وأن الكتاب الذي جاء به إنما هو من عند الله ، ليس له فيه إلا التلقي والحفظ ثم

التبليغ إلى الناس ، بعد ذلك يعزل العقل نفسه ، كما قال الإمام الغزالي^(١) ليتلقى بعد ذلك عن الوحي ما يخبر الله به من حقائق الوجود وعوالم الغيب ، وما يأمر به وينهي عنه من أحكام العبادات والمعاملات ، وشئون الحلال والحرام في مجالات الحياة كلها .

فمهمة العقل بعد التصديق بالنبوة ، والإيمان بالرسالة أن يقول فيما جاء به الوحي الإلهي من أخبار : آمنا وصدقنا ، وفيما جاء به الوحي من أحكام : سمعنا وأطعنا .

وطبيعي أن يكون السمع والطاعة ، ويكون الإيمان والتصديق ، بعد ثبوت نسبة الخبر أو الحكم إلى الله ورسوله ، وهذا عمل العقل أيضاً : أن يستوثق من صحة النسبة ، وهذا إنما يطلب في السنة النبوية . أما القرآن فثبوته يقيني لا شك فيه ، عن طريق التواتر المتواصل ، الذي هو أحد أسباب العلم القطعي .

كما أن مهمة العقل أيضاً أن يفهم نصوص الوحي - في القرآن والسنة - فهماً سليماً مستقيماً ، بعيداً عن اتباع هوى النفس ، أو أهواء الغير ، فالهوى المتبع أعظم ما يضل عن معرفة الحقيقة ، وعن الإذعان لها : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (ص: ٢٦) .

هذا فضلاً عن مهمة العقل في محاولة النظر في ملكوت السموات والأرض ، والبحث في آفاق هذا الكون ، واكتشاف قوانينه وسننه ، وتسخير قواه لإسعاد الإنسان ، والارتقاء به مادياً وروحياً ، فردياً واجتماعياً ، حتى يكون أهلاً لخلافة الله في الأرض^(٢) .

(١) انظر : المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي (١/٣٧) .

(٢) انظر : العلاقة بين الوحي والعقل في كتابنا « الخصائص العامة للإسلام » : خصيصة الإنسانية ص (٥٤-٥٨) ط . مكتبة وهبة ، القاهرة .

● المدرسة الفلسفية في الإسلام :

هذا ما ينبغي أن تكون عليه مهمة العقل ، بعد أن أتم الله عليه النعمة بالوحي .
لكن المدارس العقلية في الإسلام شردت عن سواء السبيل .

لقد قدم الفلاسفة الإسلاميون - كما يسمونهم - عقولهم على شرع الله . وأولوا كثيراً من عقائد الإسلام وغيبياته ، التي ثبتت بقواطع الكتاب والسنة ، وأجمعت عليها الأمة ، وأمست معلومة من الدين بالضرورة .

فالله الذي آمنوا به - واجب الوجود عندهم - ليس هو خالق هذا العالم ، الذي أنشأه من عدم . فالعالم عندهم قديم غير مخلوق !

وليس هو مدبر كل صغيرة وكبيرة فيه ، ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الحديد: ٤) . ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩) . لأن واجب الوجود عندهم لا يعلم الجزئيات في هذا العالم الناقص .

وليس هناك بعثٌ تحيا فيه العظام وهي رميم ، وينشئها الذي خلقها أول مرة . ويحشر الناس إلى ربهم حفاة عراة غرلاً ، كما بدأهم يهودون . وليس هناك نعيم حسي ، ولا عذاب مادي ، ولا جنة حقيقية ، ولا نار حقيقية . إنما هذه رموز لمعان روحية مثلت للناس في هذه الصورة ترغيباً وترهيباً !

وليس هناك معراج إلى السموات العلا ، لأن الأفلاك أجسام لا تقبل الخرق ولا الالتئام ، إنما هو معراج الروح .

وليس هناك ملك ينزل بوحي الله على قلب الرسول ، إنما هو تخيل أو تخيل . إلى آخر ما قالوا وتأولوا ، مما كفرهم به من كفرهم : الغزالي ومن بعده . وأفتهم : أنهم قدموا فيه العقل على الشرع . وليتهم قدموا العقل الحر المجرد ، إنما قدموا العقل اليوناني ، لا العقل الإسلامي ، قدموا عقل الوثنيين على عقيدة

الموحدين . فقدموا فكر أرسطو على دين محمد . أي على وحي الله جل ثناؤه ،
وتباركت أسمائه .

وهذه الأشياء التي حسمها قطعيات وبرهانيات ، تؤول من أجلها ثواب الدين ،
ليست إلا تصورات توهمها ، وبعضها خرافات اعتقدوها ، وما هي إلا بناء على
شفير هار !

ليتهم اكفوا مما نقلوه عن اليونان بجوانب الطبيعيات والرياضيات
والتجريبيات ، وحتجوها وطروها ونقلوها من النظر إلى الملاحظة والتجريب .
كما صنعوا بالتعطيل ، وتركوا الجانب الإلهي من فلسفتهم ، فلم يولوه اهتماماً ،
فعندهم من الماء ما يغني عن السراب ، ولديهم من الحق الخالص من وحي السماء
ما يغنيهم عن الحق المختلط بالباطل ، والتوحيد المشوب بالوثنية ، والتنزيه الذي
مضمونه التعطيل ، والتأليه الذي يكاد ينتهي إلى النفي والإنكار .

لقد كان فقهاء الإسلام على حق ، حين اتهموهم بالكفر ، إذ لم يجدوا لديهم
توقيراً لما جاء به محمد ﷺ من الهدى ودين الحق . ورغم فتح الإمام الغزالي لباب
التأويل على مصراعيه ، لم يستطع أن يدخلهم منه ؛ لمناقضة ما قالوه مناقضة
صريحة لقواطع الإسلام ، وثوابت العقيدة .

وبهذا خسروا الفلسفة ، وخسروا الدين معاً .

أما الفلسفة ، فإن جوهرها - كما بين الدارسون المتخصصون^(١) - هو التوفيق
بين الدين والفلسفة ، أو بين الشريعة والحكمة ، وهذا ما أخفقوا فيه . فكل
ما صنعوه : أنهم نصروا الفلسفة على الدين ، حين أخضعوا منطق الدين لمنطق
الفلسفة ، وأعلوا كلمة « الحكمة » على كلمة الشريعة ، وبعبارة أخرى : أعلوا كلمة
الإنسان على كلمة الله ، وكلمة الله يجب أن تكون أبداً هي العليا .

(١) انظر في هذا : الكتب القيم « ابن سينا بين الدين والفلسفة » للمرحوم الدكتور حمودة
غزابة .

وبهذا باءت مهمتهم الفلسفية بالخيبة ، ورجعوا منها - كما يقول العرب - بخفي حنين . أو بغير خف أصلاً !

لا أجد كلمة هنا أبلغ من كلمة أديب الفلاسفة ، وفيلسوف الأدباء : أبي حيان التوحيدي في كتابه « الإمتاع والمؤانسة » فقد حكى على لسان شيخ له عرض عليه بعض رسائل « إخوان الصفا » فنظر فيها أياماً ، واختبرها طويلاً ، ثم ردها عليه وقال :

« تعبوا وما أغنوا ، ونصبوا وما أجدوا ، وحاموا وما وردوا ، وغنوا وما أطربوا ، ونسجوا فهلهلوا ، ومشطوا ففلفلوا . ظنوا ما لا يكون ، ولا يمكن ، ولا يُستطاع . . . أن يدسوا الفلسفة في الشريعة ، وأن يضموا الشريعة للفلسفة . . . وقد توفّر على هذا من قبل هؤلاء قوم كانوا أحد أنياباً ، وأحضر أسباباً ، فلم يتم لهم ما أرادوه . . . وحصلوا على لُوثات قبيحة ، ولطخات فاضحة ، وعواقب مخزية ، وأوزار مثقلة »^(١) .

وأما خسرانهم الدين ، فيتمثل في لفظ الأمة المسلمة لهم ، واتفاق علمائها على تكفيرهم ، برغم تحوّلهم في قضية التكفير . وبهذا خسروا الصفتين ، ولم يظفروا بإحدى الحسينين : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَّحتَ تجارتهم وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٦) .

● المدرسة الاعتزالية :

وما وقع فيه الفلاسفة وقع في بعضه المعتزلة ، فرغم دفاعهم عن الدين ، وردهم شبهات الملحدين ، ووقوفهم في وجه الدهريين والمشككين والمخالفين ، من طوائف المجوس واليهود والنصارى والصابئين . . . نراهم سقطوا في هوة الغرور بالعقل ، والمغالاة به ، والتقديس لما يصل إليه ، إلى حدّ تقديمه على ما يقرره الوحي في كثير من القضايا الثابتة بالمحكمات من آيات القرآن ، وأحاديث الرسول ﷺ .

(١) الإمتاع والمؤانسة : (٦/٢) ط . لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر .

ربما أثارهم بعض الحشوية من الجامدين ، ولكنهم لم يقفوا عند حد في تجاوز النصوص البينات ، وحكموا فيها فكرهم القاصر ، وعلمهم المحدود بحدود البيئـة والعصر ، واعتبارهم كثيراً من الأفكار « مسلّمات عقلية » ولم تكن كذلك لو أنصفوا وتحرروا .

ولهذا أنكر مَنْ أنكر منهم الجن رغم ثبوت ذلك بصريح القرآن ومتواتر الحديث .

وأنكر مَنْ أنكر سؤال القبر وما فيه من نعيم وعذاب .

وأنكر مَنْ أنكر الصراط والميزان .

وأنكروا جميعاً رؤية الله تعالى في الآخرة .

وعِلَّة ذلك أنهم سجنوا أنفسهم في إطار العوائد الجارية ، وكأنما المعتاد المعروف لازم لزوماً عقلياً ، مع أن خرق العوائد ممكن . وهو ما ناقشهم فيه الإمام الشاطبي مناقشة عميقة في « الاعتصام » حيث ذكر : « أنه يصح قضاء العقل في عاديّ بانخراقه ، مع أن كون العاديّ عادياً مطرداً (غير) صحيح أيضاً ، فكل عادي يفرض العقل فيه خرق العادة ، فليس للعقل فيه إنكار ، إذ قد ثبت في بعض الأنواع التي اختص الباري باختراعها . والعقل لا يفرّق بين خلق وخلق ، فلا يمكن إلا الحكم بذلك الإمكان على كل مخلوق

فهو أصل اقتضى للعاقل أمرين :

أحدهما : أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق ، وهو الشرع ، بل الواجب عليه أن يُقدّم ما حقه التقديم - وهو الشرع - ويُؤخّر ما حقه التأخير - وهو نظر العقل - لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على الكامل ، لأنه خلاف المعقول والمنقول ، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة . فلا معدل عنه ، ولذلك قيل : اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك ، تنبيهاً على تقدم الشرع في العقل .

والثاني : أنه إذا وجد في الشرع أخباراً تقتضي ظاهراً خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق ، بل له سعة في أحد أمرين :

إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه . وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ (آل عمران: ٧) يعني الواضح المحكم ، والمتشابه المجمل ، إذ لا يلزمه العلم به ، ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق .

وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر ، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه^(١) .

ووشح الشاطبي مطلبه هنا بأمثلة عشرة مما ثبت في الشرع منها :

١- مسألة الصراط : فإن الصراط ثابت ، والجواز عليه قد أخبر الشرع به ، فنحن نصدق به ، لأنه إن كان كحد السيف وشبهه ، لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة ، فكيف يمشي عليه ؟ فالعادة قد تُخرق حتى يمكن المشي والاستقرار ، والذين ينكرونه يقفون مع العوائد ، وينكرون أصل الصراط ، ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد ، فإن فرّقوا صار ذلك تحكماً ، لأنه ترجيح في أحد المثليين دون الآخر من غير مرجح عقلي ، وقد صادفهم النقل ، فالحق الإقرار دون الإنكار .

٢- مسألة الميزان : إذ يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة ، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادي ، نعم يقرّ العقل بأن أنفُسَ الأعراض - وهي الأعمال - لا توزن وَزَنَ الموزونات عندنا في العادات - وهي الأجسام^(٢) ،

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي : (٢/٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٢) قد صار البشر يزنون الأعراض - كالحرارة والبرد - وتعددت أنواع الوزن وأنواع الموازين ، وإن من أكبر الجهل قياس عالم الغيب على عالم الشهادة ، ولو فهم أولئك المفتونون بنظرياتهم الفكرية معنى وصف المؤمنين بالإيمان بالغيب لما اتعبوا أنفسهم بهذا القياس الباطل .

ولم يأت في النقل ما يُعَيِّن أنه كميزاننا من كل وجه ، أو أنه عبارة عن الثقل ، أو أنفُس الأعمال تَوزَن بعينها . فالأخلاق الحمل إما على التسليم ، وهذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم ، إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان ، أو كيفية الوزن . كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط إلا ما ثبت عنهم في الميزان ، فعليك به فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم . وإما على « التأويل » ، إذ قد يحتاج إليه في بعض المواضع .

٣- مسألة عذاب القبر : وهي أسهل . ولا بُعْدَ ولا نَكِير في كون الميت يُعَذَّبُ برد الروح إليه عارية . ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته لذلك ولا سماعه . فنحن نرى الميت يُعالج سَكَرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها . ولا نرى عليه من ذلك أثراً . وكذلك أهل الأمراض المؤلمة . وأشباه ذلك مما نحن فيه مثلها . فلماذا يجعل استبعاد العقل صادراً في وجه التصديق بأقوال الرسول ﷺ؟

٤- مسألة سزال الملكين للميت وإقاعاده في قبره ، فإنه إنما يشكل إذا حكمنا المعتاد في الدنيا . وقد تقدّم أن تحكيمه بإطلاق غير صحيح لقصوره ، وإمكان خرق العوائد ، إما بفتح القبر حتى يمكن إقاعاده ، أو بغير ذلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول .

٥- مسألة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط ، وقراءته إياه وهو خلف ظهره ، كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد ، فيتصوره العقل على وجه منها .

٦- مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها ، لا فرق بينها وبين الأحجار والأشجار التي شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة .

٧- رؤية الله في الآخرة جائزة : إذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا ، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال أشعة ، ولا مقابلة ، ولا تصور جهة ، ولا فضل جسم شفاف ، ولا غير

ذلك ، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهية ، وهو إلى القصور في النظر أميل ،
والشرع قد جاء بإثباتها فلا معدل عن التصديق .

وبعد أن ذكر الشاطبي الأمثلة المكملة للعشرة قال :

« فالحاصل . . أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع ، فإنه تقدم بين يدي
الله ورسوله . بل يكون ملبياً من وراء وراء »^(١) .

● ورثة الفلاسفة والمعتزلة في عصرنا :

ويبدو أن الحكمة القائلة : « التاريخ يعيد نفسه » حكمة صحيحة ، والقرآن يقول
في تعليل ذلك : ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ كَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾
(البقرة: ١١٨) وإذا تشابهت القلوب ، تشابهت المواقف .

فقد رأينا في عصرنا من يجترأ أفكار الفلاسفة القدامى ، وإن كساها بثوب
عصري . ومن يروج آراء المعتزلة بعد أن عافها ضمير الأمة ، وإن لم يكن لأولئك
ولا لهؤلاء عبقرية الفلاسفة ، ولا علم المعتزلة .

رأينا من يقف من الغرب وفكره نفس موقف القدامى من الإغريق وفلسفتهم ،
أي موقف المعجب المبهور ، لا موقف الفاحص الناقد ، موقف التابع المقلد ،
لا موقف المنتخب المتخير .

ومع هذا يتطاولون ويصفون أنفسهم بالتححرر والاستقلال . وكيف يكون متحرراً
من عبء نفسه لفكر الغرب ، لا يحيد عنه ، ولا يرتاب فيه ، ولا يفكر في غيره .
كيف يدعون التححرر ، وهم مستعدون ، أو الاستقلال ، وهم مقلدون ؟!

لقد سميت هؤلاء في بحث لي « عبيد الفكر الغربي » . وقال لي قائل : ألا
تسميهم « تلاميذ الفكر الغربي » ؟ قلت : إن التلميذ يوقر أستاذه ولكنه يناقشه ، وقد
يعارضه ويرد عليه بعض ما ذهب إليه . بيد أن هؤلاء يأخذون أفكار الغرب
الأساسية عن الدين والتاريخ ، والفرد والمجتمع ، والله والإنسان ، والكون والحياة ،

(١) انظر : الاعتصام (٢/ ٣٢٨-٣٣١) .

والوجود والمعرفة ، والأخلاق والقيم - قضايا مسلمة لا تناقش ؛ وما خالفها يجب أن يرد إليها . وهذه هي العبودية الفكرية المفروضة .

ومن العجب العاجب أن الفكر الغربي أحياناً قد يتغير ويتطور في بعض القضايا ، ولكن هؤلاء يظلون متشبثين بالقديم ، فهم أبطأ من سادتهم خطأ ، وأجبن منهم في الخلاص من الأغلال .

إنهم يدعون التجديد ، وجديدهم إنما هو قديم الغرب .
إنهم يريدون « عصرنة » الإسلام ، ولا يفكرون - مجرد تفكير - في « أسلمة » العصر .

يطالبون الإسلام أن يتطور ، ولا يطالبون التطور أن يسلم .
إنهم يعادون الإسلام ، لأنهم يجهلونه ، ومن جهل شيئاً عاداه . وصدق الله إذ يقول : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ (يونس: ٣٩) .
جهلوا مصادر الإسلام ، فعادوا قرآنه وسنته .
وجهلوا فقه الإسلام ، فعادوا أحكامه وشريعته .
وجهلوا تراث الإسلام ، فعادوا تاريخه وحضارته .
وجهلوا إعجاز الإسلام ، فعادوا حركته وصحوته .
وجهلوا أمة الإسلام ، فعادوا خلافته ووحدته .

جهلوا الإسلام ، وزعموا أنهم أبطال الثقافة ، ونجوم الفكر ، وكيف يكون مثقفاً من يجهل أصول دينه ، وأوليات عقيدته ، وشريعته وقيمه ؟! وإذا لم يكن مؤمناً بهذا الدين ، فليس مثقفاً من يجهل دين قومه . وأجهل منه من يعرفه على غير وجهه ، ويفهمه على عكس حقيقته ، فيجعل الأباطيل حقائق ، والحقائق أباطيل ، فهو يجهل ، ويجهل أنه يجهل ، ويتهم الآخرين بالجهل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ ۖ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣) .

• لماذا كل هذا النواح على الهزيمة الفكرية للمعتزلة ؟

لقد مجد كثير من كتاب العصر « مدرسة المعتزلة » الكلامية ، وأضفوا عليها من النعوت ما بوأها مكانة عالية في الفكر الإسلامي ، واعتبروا المعتزلة فرسان العقل ، ودعاة الحرية الفكرية في الإسلام . ولطموا الخدود ، وشقوا الجيوب ، لهزيمة هذه المدرسة العقلانية أمام جمهور السُّنة ، والوجدان العام للأمة^(١) ، وذرفوا العبرات على غيابها عن ساحة العقيدة والفكر ، منذ عصر المتوكل العباسي ، الذي انتصر للسُّنة وأهلها .

وصور هؤلاء الكتاب أهل السُّنة وعلماءها في صورة « الكهنة » والسُّدنة ، من رجال الأديان الجامدين ، المصّرّين على كل قديم ، المعادين لكل جديد ، المناوئين لكل تفكير حر ، وكل بحث أصيل ، واعتبروا انتصار أهل السُّنة والجماعة بداية لأفول نجم الحضارة الإسلامية ، وتراجع التقدم العلمي الإسلامي . وكاد بعض المثقفين الطيبين من كثرة ما قرءوا وسمعوا عن هذا الأمر يصدقون ما قيل ويقال عن المعتزلة المظلومين!!

والحق أن هؤلاء المتباكين على المعتزلة وأفكارهم ، لم يكونوا إلا مقلّدين للمستشرقين الذين عظموا المعتزلة ، وأبرزوهم في صورة « الضحايا » و« المنكوبين » من خصومهم من أهل السُّنة ، المؤيدين من أولي الأمر من الخلفاء والوزراء .

فهل هذا كله صحيح ؟ أو هل بعضه صحيح ؟

التاريخ الموثق يقول : لا .

والدراسة العلمية الجادة تقول : لا .

والفكر المتأمل الناضج يقول : لا .

أولاً : لم يكن « المعتزلة » وحدهم دعاة « العقلنة » في الفكر الإسلامي ، فقد كان هناك من هو أكثر « عقلنة » منهم وهم « الفلاسفة » على اختلاف نزعاتهم .

(١) اقرأ في أسباب هذه الهزيمة : تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة : ١٥٧/١ - ١٦١ ط . دار الفكر العربي القاهرة .

ثانيًا : لم يكن خصوم المعتزلة ، الذين انتصروا عليهم - وهم أهل السنة ، الذين عبّر عنهم الأشاعرة والماتريدية - ضدّ « العقل » يومًا . بل وفقوا بين العقل والنقل ، بل أعلنوا أن العقل أساس النقل ، إذ به إثبات الصانع ، وإثبات النبوة . إنما كانوا ضد العقل غير المحايد ، العقل التابع للهوى .

ومن يقول عن الأشعري أو الماتريدي ، أو الباقلاني أو ابن فورك ، أو الإسفراييني أو الجويني ، أو الغزالي أو الشهرستاني ، أو الآمدي أو الرازي ، وأمثالهم : أنهم من نفاة العقل ، أو من دعاة الجمود ؟!

ثالثًا : إن البحوث التي برز فيها المعتزلة ، وصالوا وجالوا ، ليست هي التي صنعت الحضارة الإسلامية ، وأنشأت العلم التجريبي الإسلامي ، فقد كانت كل بحوثهم « ميتافيزيقية » وأكثرها حول ذات الله تعالى وصفاته ، وأمور الغيب والآخرة ، وتأويل ما ورد فيها من نصوص وفق عقولهم ، وإخضاعها لمبادئهم ، ومثل هذه البحوث لا يقوم عليها علم طبيعي ، ولا يستبحر بها عمران . وخير منها الإيمان الفطري ، والتسليم السلفي ، ثم المشي في مناكب الأرض ، والابتغاء من فضل الله ، والنظر في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء .

رابعًا : إن المعتزلة - وإن آمنوا بالعقل ، حتى قدّموه على الوحي - لم يكونوا للأسف - دعاة حرية فكرية ، ولا رجال تسامح مذهبي ، بل كانوا « جلادين » لخصومهم الفكريين ، واستخدموا سلطان الدولة ، وسوط عذابها في قهر من يخالفهم في الرأي . وستظل « محنة خلق القرآن » وما فعلوه بعلماء الأمة - وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل - من سجن وتعذيب وتنكيل ، خلال عهود ثلاثة لخلفاء بني العباس ، نقطة سوداء في تاريخهم ، لا يمحوها اختلاف الليل والنهار . يقول الجاحظ أحد رؤوسهم مبررًا استخدام العنف مع المخالفين في الرأي ، ومدافعًا عن كيدهم : « نحن لم نكفر إلا من أوسعناه حجة ، ولم نمتحن إلا أهل التهمة . وليس كشف المتهم من التجسس ، ولا امتحان الظنين من هتك الأستار ... »^(١)

(١) الفصول المختارة للجاحظ . نقلًا عن « تاريخ المذاهب الإسلامية » للشيخ أبي زهرة : (١٦١/١) .

خامساً : إن أهل السُّنَّة لم يستخدموا السيف ولا السوط ضد المعتزلة ، ولم يعاملوهم بنفس أسلوبهم . كل ما في الأمر أن سيف المعتزلة قد أغمد ، وسوطهم قد اختفى ، وخلا الميدان للحوار الحر ، والجدال الهادئ ، فكان منطق أهل السُّنَّة أقوم قليلاً ، وأهدى سبيلاً ، وأقرب إلى عقول الأمة وقلوبها ، لأنه يستمد مفاهيمه من داخل الإسلام ، لا من خارجه ، ويعتمد على كتاب الله وسُنَّة رسوله ، وهما عمدة المِلَّة ، وأساس الدين ، ومن اعتصم بهما فقد هُديَ إلى صراط مستقيم .

سادساً : إن المعتزلة لم يغيبوا تماماً عن الساحة ، كما يظن الكثيرون ، فلهم وجود واضح في المذهب الكلامي للشيعة الإمامية ، والشيعة الزيدية ، وإلى حد ما في مذهب الإباضية ، وقد سجل تاريخ العلم عندنا ظهور أئمة منهم بعد ذلك ، من أمثال الزمخشري وغيره .

ثم إن التأثير والتأثر بين المعتزلة وخصومهم مما لا يشك فيه دارس ، وأهل السُّنَّة أكثر تسامحاً من المعتزلة ، فلم يضربوا سوراً بينهم وبين ما لدى المعتزلة من فكر نافع ، كأدلتهم على وجود الله ، وعلى إثبات النبوة ، وردهم على أعداء الدين ، وبراعتهم في تفسير القرآن ، وفي تأصيل الأصول . ولهذا نجد جميع مفسري أهل السُّنَّة استفادوا من « الكشاف » للزمخشري ، برغم « اعتزاله » ، كما استفاد الأصوليون من « المعتمد » لأبي الحسين البصري . حتى قيل : إن الفخر الرازي كان يحفظه .

بل إن أشد المدارس خصومة للمعتزلة ، وهي المدرسة السُّلَفِيَّة التي تتمثل في ابن تيمية وتلاميذه ، ليجد الدارس أثر المعتزلة في عدد من القضايا الفكرية والاعتقادية التي تبنتها . كما في قضية أفعال العباد ، وقضية إثبات الحكمة والتعليل ، ونحو ذلك ، وقد أعلنت هذه المدرسة أنها تأخذ كل حق تجده عند أي طائفة ، وتدع باطلها ، وتجمع حق الطوائف بعضه إلى بعض ، كما نقلنا ذلك عن ابن القيم عند حديثنا عن قاعدة « ربط النصوص بعضها ببعض » .

* * *

معارضة النصوص بدعوى المصلحة

ومن أهم ما يجب التنبيه عليه والتحذير منه . ما أشرنا إليه في حديثنا عن «الضوابط» وهو : تزعم أن توجد مصالح حقيقية تعارض النصوص القطعية . وأنه إذا وجد هذا التعارض ، رجحت المصلحة على النص ، لأن الأحكام إنما شرعت لرعاية مصالح الخلق . فلا يُعقل أن تعود عليها بالإبطال ، فإذا وجدنا مصلحة يعارضها النص . «علّقنا» النص ، وأمضينا المصلحة . ولهذا أثر عن بعض المجتهدين المعبرين قولهم : حيث توجد المصلحة فثمّ شرع الله .

ويستند القائلون بهذا الرأي - وهم عادة من خارج نطاق علماء الشريعة - إلى ما قاله نجم الدين الضوفي (ت ٧١٦هـ) في شرحه لحديث : «لا ضرر ولا ضرار»^(١) عن التعارض بين النص والمصلحة ، وتقديمه المصلحة على النص إذا تعارضا ، ويفسرون رأيه تفسيراً يخدم فكرتهم العلمانية الدخيلة .

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥) ، وقال مخرجه : حسن ، و ابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١) ، عن ابن عباس ، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣) ، عن أبي سعيد الخدري ، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون) : حديث حسن ، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك في الموطأ مراسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث : وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد قبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف ، والله أعلم . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢) : وصححه إمامنا (أي الشافعي) في حرملة . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠ / ٢) : وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال : قال النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» .

وهو صحيح بمجموع طرقه . ومعناه مقطوع به من استقراء أحكام الشريعة النافية للضرر والضرار ، الثابتة بالقرآن والسنة . ولهذا عدّ من القواعد الشرعية المسلمة عند الجميع .

● استحالة تعارض النص القطعي ، والمصلحة الحقيقية :

والحق أن هذه الدعوى العريضة لا يؤيدها دليل من العقل ، ولا من النقل ، ولا من الواقع . بل تنقضها أدلة العقول والنقول والوقائع .

فإن الذي أنزل هذه الشريعة الإلهية ، وبين أحكامها ، وكلف خلقه العمل بها ، هو الذي خلق الناس ، وعلم ما هم في حاجة إليه من الأحكام فشرعه ، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به . ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤) ؟ . فهو أعلم بهم من أنفسهم ، وأبرُّ بهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم .

وإذا كان خالق الإنسان هو منزل الشريعة ، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده ، إلا أن يكون غير عالمٍ بذلك حين شرعه ، وهذا لا يقول به مسلم ، أو يكون علمه ، ولكنه أراد أن يعنتهم ، ويلزمهم العسر والحرج . وهذا منفي بالنصوص القاطعة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) . ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لَلِيطْهَرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦) . ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفُوا عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨) . ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَتْكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٠) .

ولهذا كان تصور مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية ، تصوراً نظرياً أو افتراضياً محضاً ، لا وجود له في أرض الواقع .

وينبغي أن نحرر محل النزاع هنا ، وهو التعارض بين قطعي النصوص ، وقطعي المصالح ، وهو مانقول بامتناعه .

أما التعارض بين مصلحة حقيقية معتبرة ، وبين نص محتمل للتأويل ، فهذا قد وقع ويقع . وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعاً .

وهذا ما صنعه سيدنا عمر بن الخطاب ومَن وافقه من الصحابة في قضية قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين^(١) ، وتوقف في ذلك ، وانتهى إلى تخصيص ﴿مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ في الآية بالمنقولات ونحوها ، مما يَغْنَم ويَحَاز حقيقة .

وهو ما صنعه سيدنا عثمان ، حين رأى التقاط ضوال الإبل^(٢) ، وحفظها في بيت المال ، حتى لا تضيع على أصحابها ، ولم تكن تُلْقَط على عهد النبي ﷺ .

وهو ما صنعه بعض فقهاء التابعين في حديث امتناعه ﷺ عن التسعير حين شكَا إليه أصحابه الغلاء ، وقوله : « إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط »^(٣) إذ حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعي ، وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار ، والعمل على إغلاء الأسعار .

وكذلك التعارض بين نص قطعي ، ومصلحة موهومة لا يدخل فيما نحن فيه .
والواقع أن هذا هو ما يموه به مموهون اليوم من زعم المصالح التي عارضها الشرع .

فمَن نظر إلى هذه المصالح المدَّعاة بموضوعية وإنصاف ، لم يجدها مصالح حقيقية على الإطلاق .

فلا توجد مصلحة حقيقية في « إيقاف حدود الله » التي أوجبها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية في « إباحة الخمر » التي حرَّمتها النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية في « إباحة الربا » الذي حرَّمته النصوص القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية في « إباحة الخلاعة » التي حرَّمتها النصوص القطعية .

(١) الأموال لابن زنجويه (١٨٥) ، والأموال للقاسم بن سلام (١٣٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

(٣) رواه أحمد (١٤٠٥٧) وقال مخرَّجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود في

الإجارة (٣٤٥١) ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه

التجارات (٢٢٠٠) ، عن أنس .

ولا توجد مصلحة حقيقية في « تعطيل الزكاة » التي فرضتها النصوص القطعية .
ولا توجد مصلحة حقيقية في « منع تعدد الزوجات » الذي أباحته النصوص
القطعية .

ولا توجد مصلحة حقيقية في « إباحة البغاء » الذي حرّمته النصوص القطعية .
ولا توجد مصلحة حقيقية في « التسوية بين الابن والبنت في الميراث » الذي
منعته النصوص القطعية .

وهكذا كل ما ينادي به « عبيد الفكر الغربي » اليوم مما تعارضه الشريعة بيقين ،
ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير في معاشهم
أو معادهم .

إنما هي أوهام تخيلوها مصالح ، بحكم تأثرهم بالغرب ، وعبوديتهم الفكرية
له . ولولا أن الغرب نهج ذلك النهج ، ما قالوا ما قالوه ، ولا خطر ببالهم أن
يقولوه . ولو غير الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيت هؤلاء أسرع
ما يكونون إلى تغيير موقفهم . فإنما يتبعون سننه - فكراً وعملاً - شبراً بشبر ،
وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه !^(١) كما أنبأ المعصوم عليه السلام .

● المراد بالنص في كلام الطوفي :

وكلام الطوفي مردود عليه ، وهو مما انفرد به ، وأنكره عليه عامة العلماء . على
أنه لم يحدد المراد بالنص الذي تخصصه المصلحة : هل هو مطلق النص من
الكتاب أو السنة وإن كان ظنياً ، أو المراد النص القطعي في ثبوته ودلالته ؟ .
والأول هو اللائق بأن يصدر من عالم أصولي ، والثاني لا دليل عليه في كلامه . بل
في كلامه ما يفيد العكس ، فقد استثنى المقدرات والعبادات مما قاله . وما ذاك إلا

(١) متفق عليه : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦) ، ومسلم في العلم (٢٦٦٢) ، عن
أبي سعيد الخدري .

لأن التقديرات قد حددها الشارع بوضوح فلا تقبل احتمالاً آخر ، مثل تحديد أنصبة الورثة ، ومقادير الواجب في الزكاة ، ومدة العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وعدد الجلدات في الحدود ونحوها . كما أن العبادات المحضة يجب أن تؤخذ بالتسليم^(١) .

أما إن كان يراد بالنص الذي يُخصَّص بالمصلحة : النص القطعي ، فهو لم يذكر لنا مثلاً واحداً يظهر فيه التعارض بينهما .

● حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة :

والعجيب أن هؤلاء كثيراً ما يذكرون الكلمة التي نُقلت عن الإمام ابن القيم ، ويرددونها في كل مناسبة ، وهي : « حيث توجد المصلحة ، فثم شرع الله » .

وفي الحق أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذي وردت فيه ، فقد قالها ابن القيم ردّاً على الذين يحصرّون « البينة » الشرعية في شهادة الشهود وحدها ، ويرفضون الأخذ بالقرائن ، وإن بلغت ما بلغت من الوضوح والدلالة على وجه الحق في القضية . فقد قال في « الطرق الحكيمة » :

« إن الله سبحانه أرسل رسوله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه »^(٢) . ونحو ذلك قاله في « إعلام الموقعين » .

أما إطلاق هذه الكلمة عن ابن القيم ، أو شيخه ابن تيمية ، فلم يثبت عنهما ، ولا يتصور منهما ، وهما أشد الناس تمسكاً بالنصوص ، ودعوة إلى الاتباع .

(١) انظر : مناقشتنا لمن اعتمدوا على الطوفي لإسقاط عقوبات الحدود ونحوها في كتابنا : بينات الحل الإسلامي - فصل « ليس الإسلام هو الحدود » ص ١٧٩-٢٠٠ . ط . مكتبة وهبة القاهرة .

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٤ - ط . السنة المحمدية .

وإنما تُقبل هذه الكلمة « حيث توجد المصلحة فثمَّ شرع الله » فيما لا نص فيه ،
أو فيما فيه نص يحتمل تفسيرات عدة ، ترجَّح أحدها المصلحة .

وفيمَا عدا ذلك فالواجب أن يقال : « حيث يوجد شرع الله ، فثمَّ المصلحة » .
وسنعود لهذا الموضوع بالبيان والتفصيل الأوفى في شرح « الأصل الخامس »
من « الأصول العشرين » وهو الذي يحدد مجال « السياسة الشرعية » التي يعمل
فيها برأي الإمام ونوابه . ونسأل الله تعالى أن ييسر لنا ذلك بعونه وتوفيقه .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *



النَّارِي السَّيَّاسِي

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
من الدستور الإلهي.....	٣
من مشكاة النبوة.....	٥
المقدمة.....	٧

مصادر المعرفة بأحكام الإسلام (الأصل الثاني من الأصول العشرين) (١٣-٥٩)

تمهيد.....	١٥
لماذا لم يُذكر الإجماع والقياس ضمن مصادر الإسلام؟.....	١٥
سوء الفهم للإسلام ومظاهره.....	١٧
ضرورة تحديد المصادر.....	١٧
القرآن والسنة مصدر الإسلام.....	١٨
اتجاهات مرفوضة يجب التنبيه عليها.....	١٨
موقف المسلم من المصدر الأول : القرآن.....	٢١
موقف الإذعان والتسليم.....	٢٣
واجب التدبر وحسن الفهم للقرآن.....	٢٤
لماذا أنزل الله القرآن؟.....	٢٤
يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.....	٢٧
القرآن وحدة لا تتجزأ.....	٢٩
كيف نفهم القرآن ونفسره؟.....	٣٤
التفسير بالرأي ومتى يجوز؟ وإلى أي مدى؟.....	٣٥
الجمع بين الرواية والدراية في التفسير.....	٤١

٤٣	خطوات المنهج الأمثل في التفسير.....
٤٤	تفسير القرآن بالقرآن.....
٤٧	تفسير القرآن بالسنة.....
٥٢	الاهتداء بتفسير الصحابة والتابعين.....
٥٥	تحكيم السياق.....
٥٥	الأخذ بمطلق اللغة.....
٥٨	تنبيهات لمن يفسر القرآن.....

موقف المسلم من المصدر الثاني : السُّنة (٦١-١٥٤)

٦٣	حجية السُّنة ومكانتها في التشريع والتوجيه.....
٦٣	الدليل من القرآن.....
٦٥	الدليل من السُّنة.....
٦٨	إجماع الصحابة والأمة من بعدهم.....
٧٠	جل أحكام الفقه مرجعها السُّنة.....
٧٠	السُّنة عند مدرسة الرأي.....
٧٤	جميع الفقهاء يحتكمون إلى السُّنة.....
٧٦	أعذار أئمة الفقه في عدم العمل بسُّنة معينة.....
٧٩	السُّنة مصدر لتوجيه السلوك.....
٨٠	الصوفية الأوَّلون ملتزمون باتِّباع السُّنة.....
٨٣	لا قرآن بغير سُّنة.....
٨٣	شبهات أعداء الإسلام.....
٨٤	حجج علماء السُّنة في الرد عليهم.....
٨٤	١- القرآن يبيِّن القواعد ، والسُّنة تفصِّل الأحكام.....
٨٤	٢- حفظ الله للقرآن يستلزم حفظ السُّنة.....
٨٦	٣- أطوار تدوين السُّنة.....

٨٦	٤ - جهود علماء الأمة في خدمة السُّنة وتنقيتها.....
٨٧	اهتمام جهابذة السُّنة بالسند والمتن معاً.....
٩١	السُّنة غير التشريعية.....
٩٢	الاستغناء عن السُّنة بالقرآن مخالف للقرآن.....
٩٥	رد الإمام الشافعي على خصوم السُّنة.....
٩٨	بين السُّنة والقرآن.....
٩٩	السُّنة الصحيحة لا تعارض القرآن.....
١٠١	مرجع السُّنة إلى القرآن.....
١٠٤	لا يُخص عموم القرآن إلا بسُّنة ثابتة محكمة.....
١٠٥	لا يُنسخ القرآن بالسُّنة.....
١٠٧	الأخذ ببعض السُّنة دون بعض.....
١١٣	تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد.....
١١٦	السُّنة وإثبات العقيدة.....
١١٧	نزاع بين مدرستين وسببه.....
١١٧	هل يكفي الظن في إثبات العقيدة؟.....
١١٨	هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني؟.....
١٢١	تحرير محل النزاع.....
١٢٥	واجب المسلم عند الاحتجاج بالسُّنة.....
١٢٧	قبول الأحاديث الواهية.....
١٣٠	أهمية الأحاديث المتعلقة ببيان موقف الإسلام.....
١٣٢	رد الأحاديث الصحيحة.....
١٣٢	رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة القرآن.....
١٣٤	رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة العقل أو العلم.....
١٣٦	رد الحديث بدعوى مخالفته لأحاديث أخرى.....
١٣٧	موقف غلاة المعتزلة من الحديث.....

١٣٨	رد الحديث الصحيح لتوهم مخالفة العقيدة.....
١٤٠	رد الحديث لمجرد الاستبعاد ومخالفة فكر العصر.....
١٤٤	وجوب التحري والتثبت في قبول الحديث أو رده.....
١٤٤	التثبت في قبول الحديث.....
١٤٨	ضرورة التثبت في الحكم على الحديث بالضعف أو الوضع.....
١٤٩	حديث : « إن الله خلق آدم على صورته ».....

معالم وضوابط في فهم الأصلين : الكتاب والسنة

(١٥٥-٢٦٨)

١٥٧	التجرد لطلب الحق.....
١٥٨	الإخلاص والتحرر من الهوى.....
١٦٢	الاستقلال والتحرر من العصبية.....
١٦٨	التواضع.....
١٧٤	ربط النصوص بعضها ببعض.....
١٧٤	الفرق المبتدعة تتمسك ببعض النصوص دون بعض.....
١٧٧	المنهج الصحيح في النظر إلى النصوص.....
١٧٩	الرسول يُحذّر من ضرب الكتاب بعضه ببعض.....
١٨٠	كلمة بليغة للشاطبي.....
١٨١	الإيمان بكمال الشريعة وعدم تناقضها.....
١٨٤	لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص.....
١٨٧	موقفنا من التعارض بين النصوص.....
١٨٧	لا تعارض بين ضعيف وصحيح.....
١٨٨	تعارض الصحاح بعضها وبعض.....
١٨٩	كيف نستبين موقف الإسلام من خلال النصوص؟.....
١٩٠	دعوى بعض المستشرقين حول عالمية الدعوة.....
١٩٤	حديث : « النساء ناقصات عقل ودين ».....

١٩٧	وجوب التثبت قبل الحكم بالتعارض.....
١٩٨	أحاديث التحذير من فتنة المال والمراد منها.....
٢٠٠	نموذج للتوفيق بين الظواهر.....
٢٠٤	رد المتشابهات إلى المحكمات.....
٢٠٤	معنى المحكم.....
٢٠٥	معنى المتشابه ومظاهر تشابهه وأسبابه.....
٢٠٧	حكمة وجود المتشابه.....
٢٠٨	تحذير القرآن والسنة وعلماء الأمة من اتباع المتشابهات.....
٢١٤	المتشابه ملجأ الزائغين من دعاة التغريب.....
٢١٥	المحللون للربا الحرام.....
٢٢١	عبث بالنصوص في القديم والحديث.....
٢٢٥	فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية.....
٢٢٦	معرفة الأسباب والملابسات.....
٢٢٧	مثال من القرآن.....
٢٢٨	مثال من السنة.....
٢٢٨	كلمة عميقة لابن دقيق العيد.....
٢٢٩	قيام الشريعة على أساس مصالح العباد.....
٢٣١	فقهاء الصحابة ينظرون إلى مقاصد الشريعة.....
٢٣٥	ضرورة معرفة المقاصد لدارس الشريعة.....
٢٣٦	قضية ميراث البنات والعصبات.....
٢٣٧	الأكل باليمين.....
٢٣٨	إعفاء اللحية.....
٢٣٩	ظاهرية ابن حزم أوقعته في أخطاء كبيرة رغم عبقريته.....
٢٤٢	إغفال الظاهرية الجدد لمقاصد الشريعة.....
٢٤٣	إسقاط الثمنية عن النقود الورقية.....

٢٤٤	 إسقاط الزكاة عن أموال التجارة.
٢٥١	 الاعتصام بالنصوص القطعية.
٢٥٧	 التمسك بعصمة الأمة وإجماعها اليقيني.
٢٥٧	 الإجماع الذي نعنيه هنا.
٢٥٩	 الاهتداء بهدي الصحابة وتابعيهم بإحسان.
٢٦٢	 اتباع غير سبيل المؤمنين.

مزلق ومحاذير في فهم الأصلين : الكتاب والسنة

(٢٦٧-٣٤٨)

٢٦٩	 وضع النص في غير موضعه الصحيح.
٢٦٩	 من أين يأتي الخلل ؟
٢٦٩	 كلمة حق يراد بها باطل.
٢٧١	 تحريف الكلم عن مواضعه.
٢٧٢	 آيات تُذكر في تحريم الغناء.
٢٧٥	 من غرائب الاستدلال بالقرآن.
٢٧٦	 كلمة « الأحزاب » في القرآن.
٢٧٧	 الادعاء بأن القرآن يرفض رأي الأكثرية.
٢٧٩	 آراء غير ناضجة في التفسير العلمي.
٢٨٠	 أمثلة من السنة النبوية.
٢٨٠	 الاعتكاف والانقطاع في الخلوات.
٢٨٠	 مَنْ فرق بين والدته وولدها.
٢٨١	 لا حلف في الإسلام.
٢٨٧	 سوء التأويل للنصوص.
٢٨٧	 لا تأويل إلا بدليل.
٢٨٩	 تأويل مردود لحديث : « تقتلك الفئة الباغية ».
٢٩٠	 اهتمام العلماء بضوابط التأويل.

٣٣٢	المدرسة الفلسفية في الإسلام
٣٣٤	المدرسة الاعتزالية
٣٣٨	ورثة الفلاسفة والمعتزلة في عصرنا
٣٤٠	لماذا كل هذا النواح على الهزيمة الفكرية للمعتزلة؟
٣٤٣	معارضة النصوص بدعوى المصلحة
٣٤٤	استحالة تعارض النص القطعي والمصلحة الحقيقية
٣٤٦	المراد بالنص في كلام الطوفي
٣٤٧	حيث يوجد شرع الله فثمَّ المصلحة
٣٤٩	محتويات الكتاب

* * *

مؤلفات فضيلة الإمام : يوسف عبد الله القرضاوي

● في الفقه وأصوله :

- الحلال والحرام في الإسلام .
- فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة (طبعة مزيّدة ومنقحة) (جزءان).
- مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعديد .
- فتاوى معاصرة (٤ أجزاء) .
- الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية .
- فقه الواسطية والتجديد .
- دراسة في فقه مقاصد الشريعة .
- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال .
- دية المرأة في الشريعة الإسلامية نظرات في ضوء النصوص والمقاصد .
- زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية .
- في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى
- الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها .
- موجبات تغير الفتوى في عصرنا .

● تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة :

- نحو فقه ميسر معاصر .
- فقه الطهارة .
- فقه الصيام .
- فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة .
- فقه اللهو والترويح .
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
- من فقه الدولة في الإسلام
- الفتوى بين الانضباط والتسيب .
- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد .
- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط .

● في الاقتصاد الإسلامي :

- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (طبعة مزيّدة ومنقحة) (جزءان)
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
- بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية .
- فوائد البنوك هي الربا الحرام .
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

● في علوم القرآن والسنة :

- الصبر في القرآن .
- العقل والعلم في القرآن الكريم .
- كيف نتعامل مع القرآن العظيم ؟
- كيف نتعامل مع السنة النبوية ؟
- تفسير سورة الرعد .
- تفسير سورة الحجر .
- تفسير سورة إبراهيم .
- تفسير جزء عم .
- في رحاب السنة شرح أحاديث نبوية
- المدخل لدراسة السنة النبوية .
- المنتقى من الترغيب والترهيب (جزءان)
- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة .
- نحو موسوعة للحديث الصحيح مشروع منهج مقترح

● عقائد الإسلام :

- وجود الله .
- حقيقة التوحيد .
- الإيمان بالقدر .

● تيسير فقه السلوك فى ضوء القرآن والسنة :

- الحياة الربانية والعلم .
- النية والإخلاص .
- التوكل .
- التوبة إلى الله .
- الورع والزهد .

● فى الدعوة والتربية :

- ثقافة الداعية .
- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا .
- الإخوان المسلمون ٧٠ عاماً فى الدعوة والتربية والجهاد .
- الرسول والعلم .
- الوقت فى حياة المسلم .
- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .

● فى ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية

- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربى والإسلامى .
- أين الخلل .
- أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة .
- فى فقه الأولويات - دراسة جديدة فى ضوء القرآن والسنة .
- الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .
- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
- ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده .
- غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى .
- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .
- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .
- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد .
- التطرف العلمانى فى مواجهة الإسلام .
- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا .
- أمتنا بين قرنين .
- ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق .
- تاريخنا المفترى عليه .
- الإسلام والعنف نظرات تأصيلية .
- نحن والغرب : أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة .
- المسلمون والعولمة .
- خطابنا الإسلامى فى عصر العولمة .

● سلسلة : حتمية الحل الإسلامى :

- الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
- الحل الإسلامى فريضة وضرورة .
- بينات الحل الإسلامى وشبهات العلمانيين والمتغربين .
- أعداء الحل الإسلامى .

● نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام :

- شمول الإسلام .
- المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة . ضوابط ومحاذير فى الفهم والتفسير .
- موقف الإسلام (من الإلهام والكشف والرؤى ومن التماثل والكهانة والرقى) .
- السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .

- كيف تتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف .
- فصول في العقيدة بين السلف والخلف (آيات وأحاديث الصفات - الأولياء وكراماتهم - القبور ومبتدعاتها - التوسل)
- البدعة في الدين حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها .
- التحذير من العرف الخاطيء والخداع اللفظي والتركيز على العقيدة وتأثيرها في العمل .

● إسلاميات عامة :

- الإيمان والحياة .
- العبادة في الإسلام .
- الخصائص العامة للإسلام .
- مدخل لمعرفة الإسلام (مقوماته - خصائصه - أهدافه - مصادره) .
- الإسلام حضارة الغد .
- الإسلام بين شبهات الضالين وأكاذيب المفترين .
- الناس والحق .
- جيل النصر المنشود .
- درس النكبة الثانية .
- خطب الشيخ القرضاوى (أجزاء تصدر تباعاً) .
- إتهالات ودعوات .
- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر (أجزاء) .
- قضايا معاصرة على بساط البحث .
- قطوف دانية من الكتاب والسنة .
- الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام .
- رعاية البيئة في شريعة الإسلام .
- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية .
- الدين والسياسة .
- ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م ثورة شعب - الشيخ القرضاوى والثورة المصرية - (بيانات وخطب وفتاوى ومقالات وصور)

● شخصيات إسلامية :

- الشيخ يوسف القرضاوى شخصية العام الإسلامية (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
- الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .
- الشيخ الغزالي كما عرفته: رحلة نصف قرن .
- الشيخ أبو الحسن الندوى كما عرفته .
- الجوينى إمام الحرمين . . بين المؤرخين . . الذهبى والسبكى .
- فى وداع الأعلام .
- عمر بن عبد العزيز الراشد المجدد .
- نساء مؤمنات .
- مقومات الفكر الإصلاحى عند الإمام محمد البشير الإبراهيمي .

● فى الأدب والشعر :

- نفحات ولفحات - (ديوان شعر) .
- المسلمون قادمون - (ديوان شعر) .
- عالم وطاغية - (مسرحة تاريخية) .
- يوسف الصديق - (مسرحة شعرية) .
- ابن القرية والكتاب ملامح سيرة ومسيرة

● رسائل ترشيد الصحوة :

- الدين فى عصر العلم .
- الإسلام والفن .
- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه .
- مركز المرأة فى الحياة الإسلامية .
- فتاوى للمرأة المسلمة .
- جريمة الردة وعقوبة المرتد فى ضوء القرآن والسنة .
- الأقليات الدينية والحل الإسلامى .

- المبشرات بانتصار الإسلام .
- مستقبل الأصولية الإسلامية .
- القدس قضية كل مسلم .
- حاجة البشرية إلى الرسالة الحضارية لأمتنا .
- فتاوى من أجل فلسطين .
- مبادئ في الحوار والتفريب بين المذاهب والفرق الإسلامية .
- الأسرة كما يريد الإسلام .
- البابا والإسلام رد علمي على البابا بندكت السادس عشر في كلمته التي أساء بها إلى الإسلام .
- التربية السياسية عند الإمام حسن البنا .
- ظاهرة الغلو في التكفير .
- حول ركن الإخلاص .

● محاضرات الدكتور القرضاوى :

- السنة والبدعة .
- زواج المسيار - حقيقته وحكمه .
- الضوابط الشرعية لبناء المساجد .
- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى .
- الاستلحاق والتبني . . في الشريعة الإسلامية .
- حقوق الشيوخ والمسنين في ضوء الشريعة الإسلامية .
- لماذا الإسلام ؟
- الإسلام الذي ندعو إليه .
- واجب الشباب المسلم اليوم .
- مسلمة الغد .
- الصحة الإسلامية بين الآمال والمحاذير .
- قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام
- لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر .
- التربية عند الإمام الشاطبي .
- كلمات صريحة في التفريب بين المذاهب أو الفرق الإسلامية .
- الحكم الشرعي في ختان الإناث .
- المحنة في واقع الحركة الإسلامية المعاصرة .
- واجبنا نحو القرآن الكريم .
- قراءة في واقع الأمة في الفترة الأخيرة .
- الربانية أبرز خصائص التربية الإسلامية
- الحياة الروحية في الإسلام
- التكافل الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية
- أولويات العمل الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة .
- لقاء مفتوح مع العلامة القرضاوي في البحرين .
- في السنة النبوية وعلومها .
- في تفسير القرآن الكريم .
- السنة ومواجهة حملات التشكيك .
- مزالق المتصدين للفتوى في عصرنا الحاضر .
- تجديد الدين الذي ننشده .
- حياة المرأة المسلمة في إطار الحدود الشرعية .
- في الفقه والفتوى والاجتهاد .
- التعليم وأخلاقيات مهنة التعليم .
- المجتمع الإسلامي التحديات وإمكانات النهوض .
- الانفتاح على الغرب مقتضيات وشروط .
- في الدعوة إلى الله .
- مكانة المعلم في الإسلام .
- ندوة العلماء بالهند ودورها المعاصر .
- الإسلام والحضارة الغربية .
- مفهوم الأمن في الإسلام .
- أصول الإسلام حول الحلال والحرام .

المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة

- هذا هو الكتاب الثاني في سلسلة (نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام) ، وقد تحدت (المرجعية العليا) في الإسلام للمصدرين الإلهيين المعصومين : القرآن والسنة ، اللذين أمرنا باتباعهما ، وأن نرد إليهما ما تنازعنا فيه .
- وإن شئت قلت : هو مصدر واحد ، أو مرجع واحد ، هو (الوحي الإلهي) ، سواء أكان وحياً جلياً متلوّاً ، وهو القرآن ، أم وحياً غير جلي ولا متلو ، وهو السنة .
- أما عمل (العقل الإسلامي) في تفسير القرآن ، وشرح الحديث ، واستنباط الأحكام ، فلا عصمة له في مفرداته وجزئياته . ولكنه - في مجموعه - ضروري لفتح المغاليق ، وتبيين الطريق ، وترشيد الفهم ، وتسديد الاستنباط والاجتهاد ، حتى لا تنزل الأقدام ، وتضل الأفهام .
- فليست هي لمجمع من المجامع الدينية أو العلمية ، كما عُرف ذلك عند النصارى ومجامعهم المسكونية المقدسة .
- وليست هذه المرجعية لرئيس ديني ، مهما علا كعبه في العلم والتقوى ، فليس لدى المسلمين (بابا) يوصف بالقداسة والعصمة ، كما عند غيرهم .
- وليست هذه المرجعية لمدرسة أو مذهب ، أو طريقة ، قلّها مقلّدون في مجال الاعتقاد والفكر ، أو في مجال الفقه والتشريع ، أو في مجال التربية والسلوك .
- ومن الأهمية بمكان : التنبيه على أهم المعالم والضوابط ، وأخطر المزالق والمحاذير ، في فهم الأصلين المعصومين ، وتفسيرهما ، وأن نطيل النفس في ذلك بعض الإطالة ، لخطورة الموضوع ، واختلاف المدارس الإسلامية فيه بين الإفراط والتفريط ، ودخول غير الإسلاميين في المعمعة للتشويش والتشويه .

يوسف القرضاوي

\$13



الناري الشباني

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة تليفون : ٢٣٩١٧٤٧٠ تليفاكس : ٢٣٩٠٣٧٤٦
e-mail: publisher_sultan@yahoo.com

